

شرح


كِتَابُ الظَّهَارِ

من

زَادَ الْمُسْتَفِيدَ  
ومسرد

للشيخ:

أبي بكر بن قسيو البغدادي



## شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم الكتاب: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع  
اسم المؤلف: توفيق البعداني  
عدد الصفحات: ١٦٧



# شرح


## زاد المستقنع في اختصار المقنع

لشرف الدين أبي النجاة موسى بن أحمد الحجاوي

(ت ٩٦٨ هـ)

شرح فضيلة الشيخ الفقيه  
توفيق البعداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.  
فهذا شرح لمتن "زاد المستقنع" لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد  
الحجاوي، الذي اختصره من المقنع وهو لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن  
أحمد بن قدامة المقدسي.

والحجاوي من كبار فقهاء المسلمين في القرن الثامن، وابن قدامة صاحب  
الأصل من أئمة الإسلام الكبار صاحب كتاب المغني، وهو من أحسن ما أُلف في  
الإسلام، و متن المقنع من أحسن ومن أشهر المتون الإسلامية، اختصره الحجاوي  
في هذا المتن المسمى بـ "زاد المستقنع"، وهو متن نفيس مشهور سهل احتوى على  
كثير من مهمات المسائل، من أتقنها وفهمها وعرف دليلها الشرعي يكون قد أحاط  
بفقه كثير، واستفاد استفادة ملحوظة ملموسة.

ولا بأس أن نسرّد كلام الشيخ عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد  
النبوي الشريف حول هذا المتن وما امتاز به.

يقول حفظه الله تعالى: فهو مختصر من المقنع، صغر حجمه - أي: زاد المستقنع  
متن صغير - وكثر علمه، وفاق أضرا به جنسًا ونوعًا، رغب فيه طلاب العلم غاية  
الرغب، واجتهدوا في الأخذ به أشد اجتهاد؛ لكونه مختصرًا لطيفًا ومنتخبًا شريفًا،  
حوى جُلَّ المهمات. - يعني: أغلب المسائل المهمة في الفقه - وفاق أكثر المطولات  
والمختصرات، فحصل منهم الحظ للمبتدئين والرفعة للمتتهين. - يعني: يحتاج إليه

المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي - اهـ كلامه.

ولهذا اعتنى أهل العلم بهذا المتن شرحاً وتدريساً وحفظاً وتحقيقاً، ووضعوا عليه الحواشي والتعليقات.

**\* وطريقة الشرح التي سنسير عليها هي كالتالي:**

بيان معنى كلام المؤلف، وبيان المسألة التي أرادها المؤلف، وذكر دليل المؤلف، ثم إن كانت هذه المسألة من المجمع عليها أو المختلف فيها لكن ما ذكره المصنف هو الراجح فنكتفي بكلام المصنف.

وأما إذا كانت المسألة فيها خلاف وكان الراجح على خلاف ما يراه المصنف فنأتي بالقول الثاني ونذكر دليله ونبين أنه الراجح، وإذا لم يمكن الترجيح ذكرنا القول الثاني وتركنا المسألة بدون ترجيح.

وهذه طريقة سهلة مختصرة مباركة لا صعوبة فيها ولا تشتيت، نجتنب ذكر الخلافات الموجودة في الكتب حتى يكون الشرح - إن شاء الله - أنفع وأبرك للجميع.

والآن نشرع في كلام المصنف.

قال رحمه الله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ)، الحمد: الشناء على الله بالصفات اللائقة به.

(لَا يَنْفَدُ) مستمر لا ينتهي، نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه ونمجده على الدوام والاستمرار.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ) بأفضل الصفات اللائقة به سبحانه وتعالى.

(وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ) محمد ﷺ.

(وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ) ذكر الآل والأصحاب للفضل الذي هو حاصل للآل، وهم آل النبي ﷺ بنو هاشم، وليس قاصراً عليهم، فهذا الفضل أيضاً للصحابة رضي الله عن الجميع.

(تَعَبَّدَ) أي: من كان عابداً لله سبحانه وتعالى طائعا لله، فالصلاة والتسليم تلحق الجميع لجواز الصلاة والتسليم على غير النبي ﷺ في بعض الأحيان لا على الدوام، وإلا فالصلاة والسلام الدائمة لمحمد ﷺ.

(أَمَّا بَعْدُ) أي: بعدما تقدم من الكلام.

(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ "مُقْنَعِ" الْإِمَامِ الْمُؤَقَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ)، المقنع متن فقهي من المتون المشهورة في الفقه الإسلامي لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، أحد كبار أئمة الإسلام، وله كتب مشهورة من متون وشروح في الفقه وفي غيره، فالمصنف اختصر متن الزاد من متن المقنع.

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) يأتي بقول واحد في المسألة، فلا يذكر الخلافات؛ لأن الفقه

كثير من مسأله أو أكثرها فيها خلاف.

(وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ)، هذا القول هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

\* والمذاهب المشهورة والمنتشرة من أزمنة قديمة وإلى هذه الأزمنة هي أربعة

مذاهب:

- مذهب الحنفية، نسبة إلى الإمام النعمان بن ثابت، وهو أبو حنيفة رحمه الله

تعالى.

- والمذهب المالكي، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

- والمذهب الشافعي، نسبة إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

- والمذهب الحنبلي، نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وليس العلم مقصوراً على هؤلاء الأربعة، لكن هؤلاء الأربعة انتشرت

مذاهبهم في مشارق الأرض ومغاربها، ووجد الطلاب الذين اعتنوا بعلوم هؤلاء

الأربعة وبفقههم، فجمعوها ودرّسوها، وجاء من اختصر فيها ومن أطال وشرح

فيها، ومن استدل لها.

وهناك المذهب الظاهري نسبة إلى داود بن علي الظاهري يصح أن يكون

مذهباً خامساً.

ومع هذا المصنف \$ ربما خالف ما اشترطه على نفسه من الإتيان بالقول الراجح

في مذهب أحمد، فربما أتى بقول مرجوح في المذهب، لكنه قليل.

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ)، يعني: هنالك مسائل حذفها بالمرّة،

لأنها نادرة الوقوع، فالحاجة إليها قليلة.

(وَزِدْتُ مَا عَلَىٰ مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، زاد مسائل ليست موجودة في المقنع، لكنها مسائل

مهمة، الحاجة إليها كثيرة.

(إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ) صارت همّة طلاب العلم قاصرة، فيستثقلون الطويل،

ويبتعدون ويفرون من الخلافات، فهو راعى حال طلبة العلم في ذاك الزمان، فإذا كان هذا في زمن المصنف فمن باب أولى في أزمنتنا هذه.

(وَالْأَسْبَابُ الْمَثْبُطَةُ) وأيضاً الأسباب المثبّطة كثرت، العوائق والموانع كثرت:

من طلب الرزق، والأمراض، والكسل، ونحو ذلك.

ومن الأسباب المثبّطة أيضاً: ضعف الفهم، فصار الفهم دون ما كان من قبل،

ومشاغل الناس، والحياة العامة في الناس أكثر تعقيداً.

(عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ)، يعني: الأسباب المثبّطة عن التحصيل الواسع

والاستفادة القوية صارت كثيرة.

(وَهُوَ بَعْوَنُ اللَّهِ) يعني: هذا المختصر، (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَىٰ مَا يُغْنِي عَنِ

التَّطْوِيلِ) يعني: فيه من المسائل الكثيرة التي تكفي طالب العلم وتنفعه فلا يحتاج

إلى الذهاب إلى المطولات، إذا فهم هذا المختصر وعرف دليله وأتقنه وزاد على ذلك

إن أمكن أن يحفظه فيكون قد حصل على ما يغنيه ويكفيه عن الدخول في المطولات.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)، لا بد من الاستعانة

بالله، ورد الحول والقوة له سبحانه وتعالى، فما من فضل إلا من الله سبحانه وتعالى،

فنسأل من الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على شرح هذا المتن، وأن يجعل النية خالصة من الجميع ويتقبل منا هذا العمل، ونسأل من الله سبحانه وتعالى العون والتسهيل.



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة في اللغة: هي النزاهة والنظافة من الأقدار.  
وفي مصطلح الفقهاء (وَهِيَ: اِرْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَرَوَّالُ الْخَبَثِ)،  
ارتفاع الحدث إما الأصغر بالوضوء، وإما الأكبر بالغسل.  
والحدث: وصف في البدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تُشترط له الطهارة.  
(وَمَا فِي مَعْنَاهُ) ما في معنى الحدث، إما الأصغر وإما الأكبر، كتغسيل الميت  
يُغسَل كغسل الجنابة جميع البدن، لكن غسل الجنابة لرفع الحدث، وتغسيل الميت  
ليس لرفع الحدث، إنما لأمر تعبدى، شعيرة من شعائر الإسلام تكريماً لهذا الميت  
يُغسَل بصب الماء على جميع البدن كما يغتسل من يرفع الحدث.  
غسل الجمعة المجرّد غسل لجميع البدن لكنه لا يرفع الحدث الغرض منه  
النظافة.

وتجديد الوضوء إذا كان الشخص على وضوء سابق ولم يحدث وتجديده بغسل  
جميع أعضاء الوضوء.

(وَرَوَّالُ الْخَبَثِ) أي: النجاسة، إذا أصابت الشخص في بدنه أو ثوبه أو على  
فراشه فإزالة النجاسة منها تُسمى طهارة.  
(المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ) يعني: ثلاثة أقسام.

(طَهُورٌ) الطهور: ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، فيرتفع به الحدث وتزال به النجاسة. وهذا القسم الأول.

(لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ)، هذا الطهور لا يرفع الحدث غيره، إما الحدث الأصغر بغسل بعض الأعضاء من البدن، وإما الحدث الأكبر بغسل جميع الجسم.

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ) النجاسة أي: الأقدار، هذه لا تزال إلا به، غيره لا يزيله.

(الطَّارِئُ) الذي يطرأ على البدن، أو الثوب، أو الفرش، أو نحوها، فخرجت النجاسة الذاتية، كالتنزيير نجس الذات لا يطهر بالماء، فلا يزيل النجس الطارئ غير هذا الماء الطهور، فلا يزيله الخل، واللبن، والمرق، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فالتطهير لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجاسة يكون بالماء الطهور.

(وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)، باقي كما خلقه الله، على طبيعته، فهذا هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ)، (بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) أي: بغير ما يخالط الماء ويذوب فيه، ككافور أو قطعة عود من العود الخشبي، أو دهن فتغيرت الرائحة أو الطعم أو اللون فلا يضر ولا زال يصلح للطهارة، لكن مع الكراهة كما سيأتي.

(أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) أي: ملح مستخرج من البحر وضع في إناء فيه ماء فصار طعم

الماء مالحاً فلا يؤثر في طهورية الماء فيصلح للطهارة مع الكراهة؛ لأنه يصح رفع الحدث وإزالة الخبث بماء البحر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، رواه أحمد وغيره وإسناده صحيح.

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجْسٍ) كما لو سخنه بروث الحمار أو ميتة نجسة فتغيرت رائحته مثلاً فلا زال طهوراً؛ لأن النجاسة لم تخالطه، لكن مع الكراهة.

(كُرِهَ) فتصح الطهارة بالماء المتغير بممازج أو بملح مائي أو سخن بنجاسة مع الكراهة، في الأول لأنه غيَّره عن خلقتة، وفي الثاني لأنه غيَّر طعمه بإضافة وليس من أصل الخلقة كما في البحر، وفي الثالث خشية أن تصل إليه النجاسة.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ) الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه مطهر لغيره (بِمُكْتَبِهِ) أي: بطول المكث في الحوض أو الخزان أو نحوها فتغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة، وكذلك لو كان التغير بسبب بقاءه في الأواني المخصصة للماء، كآنية الجلد، وآنية الحديد، ونحو ذلك فلا يضر ولا يُكره استخدامه في الطهارة؛ لأنه تغير بنفسه.

(أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)، أي: لا يمكن الاحتراز منه، كالطحالب تنبت فيه، أو أوراق شجر تسقط فيه، أو أعواد شجر يجرها السيل إليه؛ فهذا لا زال طهوراً ويصح التطهر منه بلا كراهة؛ لأنه تغير بما يشق صون الماء عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

(أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ) أي: موجودة بجواره، كالميتة والروث والعدرة تكون بجوار حوض الماء فغيرت في رائحته أو طعمه بسبب المجاورة ولم يلاقها الماء، فلا

زال طهوراً يصلح لرفع الحدث وإزالة الخبث، يقول المصنف: وبدون كراهة؛ لأن التغيير كان بسبب المجاورة فقط.

وقال بعض العلماء: يكره استخدامه؛ لأن النجاسة أثرت فيه وإن صلح للطهارة؛ لأن التأثير كان بسبب المجاورة وليست الملاقاة.

(أَوْ سَخَّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) كحطب أو غاز أو كهرباء، فيصلح للطهارة وبدون كراهة، فلا زال يسمى ماءً مطلقاً، ولا زال على خلقته، والحاجة داعية لتسخين الماء كأيام البرد.

والقول بطهورية ما سبق ذكره عليه عامة العلماء، وإنما يختلفون في الكراهة وعدم الكراهة.

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدِ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ -: كُرْهًا)، إن استعمل في طهارة مستحبة وليس في طهارة واجبة، والطهارة الواجبة: التي ترفع الحدث، كالوضوء لاستباحة الصلاة، وغسل الجنابة والحيض، والطهارة المستحبة: المشروعة من غير حدث، كتجديد الوضوء، وغسل الجمعة والعيد، وغسلة ثانية وثالثة، لأن عند الوضوء أو في الغسل على قولهم يستحب التلث، فالغسل الأولى في الوضوء طهارة واجبة، الثانية والثالثة مستحبة.

فالمستعمل في طهارة مستحبة - وهو ما تقاطر من أعضاء البدن في طهارة مستحبة لا في طهارة واجبة، كتجديد وضوء، وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء أو الغسل؛ لأن الحدث يرتفع بالغسلة الأولى، لهذا كانت الأولى طهارة

واجبة لأنها ترفع الحدث - وكان الماء قليلاً فلا زال طهوراً يصلح لرفع الحدث الأصغر والأكبر.

(كُرْهٌ)، لأن من أهل العلم من يقول: لا يكون طهوراً؛ لأنه صار مستعملاً. فمراعاة لخلافهم يكون الأفضل استخدم غيره لرفع الحدث.

وسياتي الكلام على المستعمل في طهارة واجبة وعن حكمه.

(وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ) يعني: هذا الطهور الذي هو طاهر مطهر.

والمراد بالقلّة هنا من قلال هجر؛ لأنها هذه القلّة التي كانت معروفة ومألوفة عند أهل الحجاز.

وجاء في بعض الأحاديث أنها من قلال هجر، لكنها أحاديث ضعيفة. وقُلّة هَجْرٌ قُلّةٌ كبيرة.

(وَهُمَا) أي القلتان (خَمْسُ مِئَةِ رَطْلِ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْباً) إذا: القلة الواحدة تساوي مائتين وخمسين رطلاً، وهي تساوي مائة لتر أو أقل، فالقُلَّتَانِ: مائتا لتر أو أقل قليلاً.

(عِرَاقِيٌّ) يعني: بالرطل العراقي، فهناك رطل عراقي، ورطل دمشقي، ورطل مصري، ولعله ذكر العراقي لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من العراق، أو كان أشهر من غيره.

(وَهُوَ الْكَثِيرُ) أي: هذا حد الكثير: قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ، والقليل دون القُلَّتَيْنِ.

(فَعَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فلا زال طهوراً.

لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ

يحمل الخبث»، وفي رواية: «لم ينجس».

فإذا كان الماء كثيراً قلّتين فأكثر فإنه لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لونه، أو طعمه، أو رائحته.

(غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ) يعني: ما عدا الكثير إذا كانت النجاسة التي وقعت فيه بول آدمي أو عذرتة المائعة دون الجامدة فإنه ينجس مباشرة ولو لم يتغير؛ لما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، فنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم بلا فرق بين ماء قليل وكثير، والعلة: أنه ينجس تلقائياً، والخطاب فيه للآدمي، وتُقاس العذرة المائعة - أي: السائلة - على البول بل هي أولى.

\* والقول الثاني في المسألة: أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرتة المائعة وبين غيره من النجاسات، وأن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة. وهو الراجح، وقوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» العلة منه: حتى لا يستقذره الناس ولا ينجس مع التكرار إذا كان كثيراً.

وترجحه ظاهر عقلاً، فلو بال الكلب في كثير لا ينجس إلا بتغير أوصافه، وإذا بال إنسان ينجس تلقائياً، فيكون بول الإنسان المكرم أنجس من بول الكلب المحتقر.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) يعني: العذرة المائعة (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ)، ويُستثنى ما يشق نزحه حيث يصعب إخراجه والتخلص

منه، وهذا في الأحواض الكبيرة كمصانع طريق مكة، كانت أحواض كبيرة يضعونها على طريق مكة من جميع النواحي للحجاج.

وهذا الاستثناء لا حاجة له على القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، بلا فرق بين نجاسة وأخرى.

**(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ)**، لا يرتفع حدث أصغر أو أكبر.

**(رَجُلٍ)** أخرج المرأة فيرتفع حدثها بالآتي.

**(طَهُورٌ)** يعني: ماء طاهر مطهر.

**(يَسِيرٌ)** قليل، والقليل عندهم ما كان دون القلتين.

**(حَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ)** تطهرت منه امرأة مختلطة لم يشاهدها من يفهم الخطاب،

كالطفل الصغير المميز وما فوق، فتوضأت به أو اغتسلت من جنابة أو حيض منه.

**(كَامِلَةٌ)** فلو تطهرت نصف طهارة، كما لو غسلت وجهها ويديها ثم لم تكمل

الوضوء فلا يمنع ارتفاع حدث الرجل.

**(عَنْ حَدَثٍ)** تطهر منه عن حدث، فإن كان لغير حدث كغسل الجمعة أو عيد أو

تجديد وضوء فلا يؤثر في الماء، ويرتفع حدث الرجل به.

دليله: ما رواه أبو داود وغيره عن الحكم بن عمرو الغفاري ؓ: **«نهي النبي ﷺ**

**أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**. رجاله ثقات، وأعل بالوقف على الحكم بن

عمرو. وعلة المنع تعبدية.

وأيضاً ما رواه أحمد وغيره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: **«أن النبي ﷺ نهى**

أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، ونهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل»،  
ولا يؤثر عندهم اختلاء الرجل بهاء لحدث.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن اختلاها به من حدث لا يضره ولا زال طهوراً  
ويرفع حدث الرجل ولو كان يسيراً؛ وما جاء في هذه الأحاديث يُحمل على الكراهة  
فقط جمعاً بين الأدلة.

ففي صحيح مسلم عن ابن عباس ثم قال: «**كان النبي ﷺ يغتسل بفضل طهور  
ميمونة**».

وأيضاً عند أبي داود وغيره عن ابن عباس أيضاً أن أحد زوجات النبي ﷺ  
اغتسلت من جفنة من جنابة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقالت: إني اغتسلت منه  
من جنابة، فقال: «**إن الماء لا يجنب**» أي: لا يصير جنباً. والحديث إسناده حسن.  
وكذلك رفع حدث المرأة بما بقي من فضل طهارة الرجل يُحمل على الكراهة.  
(**تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ**)، بشيء طبخ فيه كفاصولياء أو لحم.  
(**أَوْ سَاقَطَ فِيهِ**) أي: سقط فيه ما يمكن الاحتراز منه، كزعفران.

والمقصود: إذا تغير الماء بطاهر فغيّر في لونه أو طعمه أو رائحته كشيء وضع فيه  
فغيّر من صفاته، أو طبخ فيه شيء من الطاهرات فغير من صفاته فهو طاهر غير  
مطهر، فلا يصلح لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر؛ لأنه قد زال عنه اسم الماء المطلق  
فصار يسمى مرقاً، ماء زعفران، ماء ورد، أو عصيراً أو لبناً.

إلا إذا كان هذا التغيير يسيراً كما لو سقط فيه بعض الحناء أو الصابون فلا زال

يسمى ماءً، ولا زال يُطلق عليه ماءً مطلقاً بدون قيد، كما صابون، وماء حناء، فلا زال طهوراً فيُغتفر اليسير.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) وهو المستعمل في طهارة واجبة، كما لو اغتسل من جنابة في حوض فيه ماء يسير، أو غمس أعضائه فيه للوضوء فيصير طاهراً غير مطهر؛ لأنه رفع حدثاً فصار مستعملاً، فلا يصح بعد ذلك أن يستعمل لرفع حدث آخر، لكن لو كان في طهارة مستحبة فيكره فقط، كما سبق ذكره.

ودليل المصنف لما قال ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أي: في الماء الراكد، والعلة أنه صار مستعملاً لا ينجس؛ لعدم ورود النجاسة عليه، فمن أراد الغسل أو الوضوء من ماء يسير فاغترف اغتراف ولا ينغمس فيه، أو غمس بعض أعضائه.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن الماء المستعمل لا بأس بالطهارة منهم مع الكراهة؛ لأن هذا الحديث السابق ليست العلة التي ذكروها ظاهرة، فيحتمل أن العلة من النهي: حتى لا يستقذره الناس ولا يتلوث مع الأيام، فلما كانت العلة محتملة رجوعاً للأصل، فالأصل بقاء الشيء على ما كان، فالأصل فيه أنه طهور فيبقى كما هو بعد الاستعمال لكن مع الكراهة خروجاً من الخلاف.

فالأولى والأحوط أن يُجتنب هذا الماء، فقد كان الصحابة في شحٍّ من الماء ولا يعلم عنهم أنهم كانوا يدخرون الماء المستعمل لطهارة أخرى، لا سيما في السفر.

(أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ) أي: غُمِسَ في هذا القليل (يَدٌ) يد: أخرج بقية

الأعضاء.

(قَائِمٌ) أي: قام من نوم.

(مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) أخرج نوم النهار.

(نَاقِضٍ لِرُؤُوسٍ) وهو النوم الكثير، لا اليسير، فأدخل يده كاملة لا بعضها في

هذا الإناء فهذا الماء لا يصح لرفع الحدث، فهو طاهر غير مطهر، لأن الماء صار مستعملاً، والعلة تعبدية، وليس لأن الماء رفع حدثاً.

ودليله: ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

\* والقول الثاني في المسألة: أن هذا لا يؤثر في الماء، وأنه لا زال باقياً على صفته

في التطهير، ولا زال صالحاً لرفع الحدث.

وما جاء في هذا الحديث لا دليل فيه على أن النهي لأجل أن الماء يفسد ولا

يصلح لرفع الحدث، وإنما لأجل الاحتياط، فقد قال النبي ﷺ في آخر الحديث:

«فإنه لا يدري أين باتت يده»، فيدُ النَّائم قد تتحرك وهو نائم فربما وقعت في موضع

من بدنه تلوثت بسببه، فكان الاحتياط أن الشخص إذا قام من نومه لا يغمس يده

مباشرة في الإناء، فيبدأ أولاً بغسلها، فلا دليل على أن هذا الماء صار في هذه الحالة

مستعملاً لا يصح لرفع الحدث، وهو الأرجح.

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ)، وهذا يكون طاهراً أيضاً، إذا

كان آخر غسلة زالت بها النجاسة، فذهاب النجاسة في هذه الغسلة يدل على أن

هذه الغسلة الأخيرة طاهرة، إذ لو كانت نجسة لما ذهب بها النجاسة، فهذا الماء الذي أزال النجاسة هو طاهر بلا شك؛ لأنه لو كان نجسًا لكانت النجاسة باقية، لكنها غير مطهرة، فلو اجتمع هذا الماء فلا يصلح لرفع الحدث.

وهناك قول ثانٍ بأنها طاهرة مطهرة بلا فرق، فما كان طاهرًا من الماء فهو مطهر، لكن مع هذا الأولى والأحوط أن الإنسان يجتنبه في رفع الحدث.

وما في هذه الفقرة هو القسم الثاني من أقسام المياه وهو: الطاهر غير مطهر.

**فالأول:** طهور أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره.

**والثاني:** طاهر في نفسه فقط فلا يكون لرفع الحدث وإزالة النجاسة وإن كان

طاهرًا.

**(وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)**، هذا القسم الثالث من أقسام المياه وهو الماء

النجس، وهو ما تغير بنجاسة ولو كان كثيرًا، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

**(أَوْ لَأَقَاها وَهُوَ يَسِيرٌ)** أي: كذلك النجس الماء اليسير لا الكثير إذا لاقته

النجاسة، أي: خالطته نجاسة ولو لم يتغير؛ لأنه قليل لا يقوى على دفع النجاسة.

ودليله: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**«إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث»**، وفي رواية: **«لم ينجس»**، وهو حديث حسن.

مفهومه: أن الماء إذا كان أقل من قُلَّتَيْنِ تنجس وحمل الخبث مباشرة.

فالكثير وهو بقدر القلتين وما فوق لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة،

والقليل ما كان أقل من القلتين، وهذا ينجس مباشرة ولو لم تتغير أوصافه؛ لأنه لا

يقوى على دفع النجاسة لقلته.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن هذا الماء اليسير لا يكون نجسًا بملاقاة النجاسة

له إلا إذا تغيرت أو صافه كالماء الكثير، فلا فرق بين قليل وكثير.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره أن النبي

ﷺ قال: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**، وهو حديث حسن. وهذا عام يشمل القليل

والكثير، وهو منطوق، والحديث السابق مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ لأن

المنطوق واضح الدلالة، وأما المفهوم فمحل احتمالات، فيُحتمل أن هذا القليل

ينجس مباشرة، ويحتمل أن المراد منه أن هذا القليل عرضة للنجاسة، فيحتاج

للاتباه والحذر، بخلاف الكثير، لا أنه ينجس مباشرة، فلما كان المفهوم محل

احتمالات وعارضه المنطوق: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** قُدِّم المنطوق، ومع هذا

**الأولى والأحوط** أن الإنسان يجتنب هذا الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة، فلا

يرفع الحدث به وينظر غيره.

**(أَوْ انفصلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا)**، أي: لا زالت النجاسة باقية، فهذا يدل

على أن الماء لم يطهر المحل فقد غلبته النجاسة، فيصير نجسًا ولو لم يتغير؛ لأنه مر

بالنجاسة ولم يرفعها، فصار نجسًا لمخالطته للنجاسة ولو لم يتغير.

**(فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)**، هذه الفقرة

حول كيفية تطهير الماء النجس، فإذا كان الماء نجسًا فصبنا عليه ماءً كثيرًا طهوراً

فذهبت أثر النجاسة صار طاهرًا مطهرًا، أي: رجع لطهوريته.

مثلاً: خزان سقط فيه حيوان ومات فيه، أو بال فيه الصبي، وكان الماء قليلاً أو كثيراً، فإذا أضفنا إليه ماءً كثيراً وذهبت النجاسة وعاد الماء إلى أوصافه السابقة؛ صار طاهراً مطهراً.

(غَيْرُ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ) أي: لا بد من إضافة الماء، أما التراب ونحوه كالرمل والإسمنت والمائعات غير الماء كماء الورد أو المرق أو اللبن؛ لأن هذه لا تدفع عن نفسها النجاسة فكيف تدفعه عن غيرها.

(أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) أي: بطول المكث ذهب أثر النجاسة من طعم أو لون أو رائحة مع رفع جرم النجاسة إذا كان له جرم كالميتة، بخلاف البول فيكون الماء رجع إلى أصله فيصلح للتطهر منه.

(أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ: طَهْرٌ) أُخرج منه كمية من الماء فبقي ماء كثير غير متغير طعمه أو لونه أو رائحته فرجع كما كان عليه من قبل؛ يصلح للتطهر منه بشرط أن يكون المتبقي كثيراً، بناء على قول المصنف أن اليسير ينجس بملاقة النجاسة له ولو لم يتغير، فلو كان المتبقي من الماء بعد النزح قليلاً فلا زال نجساً ولو ذهبت أثر النجاسة.

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ)، كثوب، كبساط، كمتاع، شككنا هل تنجس أو لم يتنجس؟

(أَوْ طَهَارَتِهِ) شككنا هل ذهبت عنه النجاسة بأحد وسائل التطهير السابقة أم

(بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، نرجع إلى الأصل، فما كان طاهراً يبقى كما هو طاهراً، ولا يزال هذا الأصل بمجرد الشك، وما كان نجساً يبقى على نجاسته ما دام أننا شككنا في طهارته بعد نجاسته.

\* وهذه قاعدة مشهورة: أن اليقين لا يزال بالشك، وإنما يزال بيقين.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ)، إذا وجد إناء ماء طاهر وإناء ماء نجس ولم يتميز الإناء الذي فيه الماء الطاهر من الإناء الذي فيه الماء النجس (حَرْمٌ اسْتِعْمَالُهُمَا)، لا يُسْتَعْمَلُ الاثنان خشية استعمال النجس، (وَلَمْ يَنْحَرَّ) فتترك جميع الأواني التي التبس علينا الأمر فيها بدون بذل مجهود ونظر للقرائن والبناء على غلبة الظن، بل يُتْرَكُ الجميع؛ لأنه لو حصل الترجيح بالقرائن بدون يقين وإنما بغلبة الظن ربما استعملنا النجس.

\* والقول الثاني في المسألة: أنه يتحرى، وذلك ببذل المجهود في النظر إلى القرائن، فإن غلب على الظن أن أحدها فيه الماء الطاهر استخدم هذا الماء ولا يُمنع من استخدامه؛ لأن غالب الظن دليل عند تعذر اليقين.

وهو القول الراجح، فإن لم يمكن التحري تُرك الجميع.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)، أي: أن الشخص يتيمم في هذه الحالة؛ لأنه وإن كان واجداً لماء حكماً لكنه معدوم حساً، كما لو وجد شخص ماء في بئر وليست عنده آلة لإحضار هذا الماء، فنقول: الماء موجود حكماً لكنه معدوم حساً، فيتيمم في هذه الحالة، وهنا كذلك، فلا يحتاج إلى إراقتها ولا إلى خلطها مع

بعض حتى يباح له التيمم لعدم وجود الماء.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ)، هذا بناءً على أن الماء ثلاثة أقسام: طهور، طاهر، نجس،

فاشتبه بطاهر وهو الماء المستعمل.

وأما على القول بأن الماء قسمان طاهر ونجس؛ فالطاهر يصلح للتطهر به بلا

فرق بين مستعمل وغير مستعمل.

(تَوَضُّأً مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا)، تتوضأ وضوءاً واحداً من هذا ومن هذا؛ لأن

أحدهما طهور والثاني طاهر، فأحدهما يرفع الحدث فتوضأ منهما وضوءاً واحداً،

(مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ)، يعني: أخذ من هذا غرفة مع استيعاب جميع

العضو، وأخذ من هذا غرفة مع استيعاب جميع العضو؛ فيكون هذا العضو قد

حصلت له الطهارة بلا شك، لأنه إذا كان وضوءاً واحداً غرفة بغرفة جزمنا بأن

الحدث قد ارتفع بلا شك، لأن استخدامهما كان في وقت واحد.

وأما إذا توضأ من أحدهما وضوءاً مستقلاً ثم توضأ من الثاني وضوءاً مستقلاً؛

فإنه في هذا الحالة يتوضأ في كل مرة وهو شاك، فلا يدرى أيهما رفع حدثه فلا يصح

الوضوء مع الشك.

(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) يكفي أن يصلي صلاة واحدة؛ لأنه في هذا الحالة قد

ارتفع حدثه بلا شك، فلا يصلي الفريضة الواحدة عدة مرات بعدد الآنية.

(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ، وَزَادَ

صَلَاةً) شخص معه ثياب طاهرة وثياب نجسة، ولا يعرف النجس من الطاهر،

ويريد الصلاة؛ ولا بد من ستر عورته بالثوب، يقول المصنف: (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجْسِ)، مثلاً: الثياب خمسة، ثلاثة طاهرة واثنان نجسة، ولا يمكن معرفة الطاهر منها؛ يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة.

فعلى المثال السابق يصلي ثلاث صلوات؛ لأنه لا شك في هذه الحالة أنه صلى بثوب طاهر.

وظاهر كلامه أنه لا يتحرى، فلا يرجح بغلبة الظن بين هذه الثياب.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه إن أمكنه الترجيح ومعرفة الطاهر بغلبة الظن فعل ذلك وصلى صلاة واحدة، وهذا هو الأرجح كما سبق ذكره؛ لأن غالب الظن يُعتبر دليلاً عند تعذر اليقين.

فإذا لم يمكنه أن يرجح وأن يعرف الطاهر منها ولو بغالب الظن؛ فكما قال المؤلف صلَّ بعدد النجس وزد عليه صلاة.

فإن كان لا يعرف عدد النجس من عدد الطاهر صلى بجميع الثياب.

وفي بعض النسخ: ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة، يعني: يحرم لبسها ولو كانت طاهرة، كثوب مسروق أو مغصوب، فاشتبه عليه هذا المسروق أو هذا المغصوب بغير المحرم صلى بعدد المحرم ويزيد صلاة.

وعلى الأرجح: إذا أمكنه معرفة الحلال منها بالقرائن فعليه ذلك.





## بَابُ الْأَيْنَةِ

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)، الأنية: الأوعية من أي مادة كانت.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا أَيْنَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَنْثَى - وَتَصَحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا -) إلى آخره.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) يعني: كل إناء طاهر من الحديد، أو من القصدير، أو من النحاس، ولو كان ثميناً من اللؤلؤ، أو من المرجان، أو من الماس؛ لعدم النهي عنها، واستخدامها نادر.

(فِي بَاحِ اتِّخَاذِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ) أي: اقتناؤه من دون استعمال؛ لزينة، أو ادخاره لحاجة في الزمان أو بيعه.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) كآنية للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، كملاعق ومبخرات ونحو ذلك، فكله جائز إلا ما استثنى وهو قوله: (إِلَّا أَيْنَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أَنْثَى)، إلا الأواني المصنوعة من الذهب والفضة فيحرم اتخاذها لزينة، أو تدخّر لنوائب الحياة، أو لبيعها لكافر، ويحرم استعمالها أي: الاستخدام لها.

ودليل تحريم استعمال هذه الأواني: ما جاء في الصحيحين عن حذيفة ؓ أن النبي

قال: «لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تأكلوا بصحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، والعلة من تحريمها: لمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم، ولأنها

تورث الخيلاء والمفاخرة، ولأن في استخدامها يحصل السرف والترف.

والحديث جاء في الآنية، وكلام المصنف أنها عامة في الأواني وفي غيرها كمبخرة من ذهب أو فضة، أو مصباح من ذهب أو فضة، أو محبرة من ذهب أو فضة، ولأن العلة واحدة وهي: ترك التشبه بالكفار، وكذلك خشية الخيلاء والترف والسرف.

وذكر الأكل والشرب في الأحاديث من باب التغليب، فغالبًا ما يُستخدم ويُصنع من الذهب والفضة يكون لأجل استخدامه في الأكل والشرب، فذكر الأكل والشرب ليس قيدًا، وإنما من باب التغليب، فعلى هذا لو استخدمها الشخص في غير الأكل والشرب فإنه يجرم؛ لأن العلة واحدة.

ودليل تحريم اقتنائها: أن العلة واحدة، ففي اقتنائها أيضًا تشبه بالكفار، وتؤدي إلى الخيلاء والمفاخرة والسرف والترف، وأيضًا ذريعة إلى الاستعمال، فيقتنيها أولاً ثم مع الأيام يستخدمها.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز اقتناؤها وإن حرم استخدامها؛ لأن الشرع

إنما نهى عن استخدامها، قال: «لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها» ولم يذكر الاقتناء.

ولأن الشرع حرّم على الرجال الحرير والديباج وخواتيم الذهب وأجاز لهم اقتناءها، فكذلك أواني الذهب والفضة يجوز اقتناؤها وإن كان لا يجوز استعماله،

وهذا أقوى، والله أعلم.

فما حرم استعماله لا يلزم منه أن يحرم اقتناؤه، فلا تلازم بينهما، وهذا القول

أقوى.

(وَمُضَبَّبًا بِهِمَا) يعني: ولو كان مضرب بهما فكذلك يحرم اقتناؤه واستعماله.

والضبة: ما يجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا جمع بينهما بذهب أو فضة فلا

يجوز استعماله ولا اقتناؤه، إلا ما سيأتي من الاستثناء.

(وَلَوْ عَلَى أَنْثَى) فالمرأة لا يجوز لها استخدام الأواني من الذهب والفضة وإن

جاز لها التحلي بالذهب والفضة ولو كان كثيراً؛ لأن الأدلة في النهي عن استخدام

أواني الذهب والفضة جاءت عامة، فتدخل فيها المرأة كما يدخل فيها الرجل،

ولأجل ترك التشبه بالكفار، وهذه العلة مشتركة بين الرجال والنساء.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا) بالوضوء أو الغسل من أواني الذهب والفضة لرفع

الحدث الأصغر والأكبر مع الإثم؛ لأن الشرع نهى عن استعمالها، ووجه صحة

الطهارة منها: أن هذه الأواني طاهرة، ولأن الآنية ليست من شروط الطهارة حتى

يقال لا تصح الطهارة منها لأنه أدخل بشرط من شروطها.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ) أي: لحام يسير لا كثير، ومن فضة لا ذهب،

ولحاجة لأجل الاستخدام كالشرب والأكل لأجل الزينة.

ودليله: ما رواه البخاري عن أنس ؓ أنه قال: انكسر قرح النبي ﷺ فجعل

سلسلة من فضة فجمع بين جانبيه بشيء من فضة.

وأما الذهب فلا يجوز الوصل به ولو كان يسيراً، ولأن الأصل التحريم، وإنما جاء في الشرع استثناء إصلاح الكسر بجزء من الفضة، فيبقى الذهب على المنع المطلق، والفارق واضح، فالشرع وسَّع في الفضة أكثر من توسيعه في الذهب، لهذا يجوز للرجال التختم بخواتيم الفضة ولا يجوز لهم التختم بخواتيم الذهب. وأيضاً التفاخر والتباهي والسرف يكون في الذهب أكثر مما لو كان في الفضة، فلا يقاس هنا الذهب على الفضة.

(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ)، عند استعماله بأكل أو شرب أو نحوه، فتجتنب هذه البقعة لإمكان الانتفاع من الإناء من جهة أخرى، فإن احتاج لاستعماله من هذه الجهة لم يكره.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بأس بمباشرتها لغير حاجة، فقد ذكر أنس أن

النبي ﷺ وصل هذا القدر الذي انكسر بسلسلة من فضة، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يتقي الشرب من هذه الجهة، ولأن الشرع خفف فيه وعفا عنه.

(وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)، أو آي الكفار يُباح للمسلم استخدامها ولو مع وجود غيرها ولو بغير غسل، ولو كان الكفار ممن لا تحل ذبائِحهم، وهم غير اليهود والنصارى كالمجوس.

(وَتِبَاحُهُمْ) وكذلك الثياب ولو كانت داخلية يُباح لبسها ولو بدون تغسيل ولو كانت من كافر غير كتابي قال: (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا)، إذا لم نعلم أن فيها نجاسة، فإن علمنا أن فيها نجاسة وجب غسل النجاسة.

أما إذا لم نعلم بوجود نجاسة في هذه الأواني أو في هذه الثياب فيجوز استخدامها ولو من غير غسل، فقد جاءت أدلة متعددة تدل على جواز استعمالها بغير غسل، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يقل بعد غسلها.

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ والصحابة توضعوا من مزادة امرأة مشركة، والمزادة: وعاء من جلد.

وكان الصحابة يفتحون البلدان الكثيرة من بلاد الكفار ويحصلون على أواني وثياب من هذه البلاد، ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يغسلونها قبل الاستعمال، ومع هذا الأولى أن تُغسل ولا تُستخدم إلا عند عدم وجود غيرها، لما جاء في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني فإنه قال: يا رسول الله، إنا نكون في أرض أهل الكتاب، أفنأكل بأنيتهم؟ قال: «نعم فاغسلوها واكلوا فيها إن لم تجدوا غيرها»، وهذا يُحمل على الأولى من باب الاحتياط جمعاً بين الأدلة.

وهذا إذا كانت الآنية أو الثياب مما استعمله الكفار، أما لو كانت جديدة فلا تحتاج إلى غسل ولا إلى عدم ترك الاستخدام لها مع وجود غيرها.

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ)، الميتة من حيوان مأكول إذا ماتت بغير ذكاة، بغير ذبح أو نحر، ومن غير مأكول كالحمار الأهلي والسباع إذا ماتت بأي طريقة كانت، فجلودها لا زالت نجسة ولو دُبغت.

والدباغ: إضافة مواد إلى الجلد لإزالة رائحته الخبيثة والرطوبة التي فيه.

ودليلهم: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عكيم ثأن النبي ﷺ أرسل إليهم: «أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه أحمد وأبو داود. والإهاب: الجلد. فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر».

وسبق معنا أن النبي ﷺ والصحابة توضؤوا من مزادة امرأة مشركة، والمزادة: القرية من الجلد، وهذه مشركة، فذبيحتها بذكاة أو بغير ذكاة تكون ميتة. وحديث عبد الله بن عكيم في إسناده اضطراب كثير، فلا يعارض الأحاديث التي هي أصح منه سنداً وأكثر منه عدداً.

وأيضاً يُحمل على أن المراد بالإهاب هنا في الحديث قبل الدباغ جمعاً بين الأدلة، وهو **الرأجح**.

والأولى والأحوط قصره على جلود ميتة ما يؤكل لحمه، كالشياه، والبقر، والأرنب.

فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي مليح عن أبيه: **أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع**. وهو حديث حسن بشواهده.

\* **الآن أخص لكم المسألة كلام يسير جداً في الجلود:**

- إذا كانت الجلود من حيوان يؤكل لحمه وذُكِّي بطريقة شرعية من مسلم أو كتابي؛ فهي طاهرة بالإجماع.

- وإذا كانت الجلود من ميتة ما يؤكل لحمه فهي طاهرة على الأرجح ولو كانت من غير كتابي. كمجوسي ووثني.

- وإذا كانت الجلود من ميتة ما لا يؤكل لحمه - ما عدا الكلب والخنزير - فطهارته محتملة، والأولى والأحوط ألا يُستخدم.

(وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)، (وَيَبَاحُ) يعني: يجوز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ وإن لم يطهر بالدباغ، (فِي يَابِسٍ) يعني: بوضع المواد والأشياء اليابسة الجافة فيه، كالبر والطحين والزبيب، ونحو ذلك. وخرجت الأشياء المائعة السائلة، كالماء، والعصير، والعسل، واللبن، لأنها رطبة فستلاقي جلدًا نجسًا فتسري النجاسة إليها.

(مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) كالغنم والبقر والهر، وهذا الشرط الثاني حتى يصح استخدام الجلد المدبوغ وإن لم يطهر بالدباغ، فخرج ما كان في الحياة نجس الذات؛ كالخنزير، فلا يصح الانتفاع بجلده ولو دُبغ ووضعنا فيه أشياء يابسة؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات.

ودليل جواز استخدام جلد الميتة بعد الدباغ بالشروط المذكورة: الأدلة التي جاءت في الترخيص بالانتفاع بجلد الميتة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ مر على الصحابة وعندهم ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بجلودها؟» قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنها حرم أكلها»، فرخص بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها. فيُحمل على الانتفاع بها في الأشياء اليابسة؛ لوجود أدلة تنص على عدم طهارة الجلود، والأصل اجتناب

النجاسة.

**لكن الأرجح** أن جلود الميتة تطهر بالدباغ فلا نحتاج إلى هذا التفريق، فلا فرق بين يابس ومائع إلا ما كان نجس الذات فلا يطهر بالدباغ؛ لأن ذاته نجسة، بخلاف طاهر الذات يمكن رجوعه إلى أصله بدباغ جلده الذي كان طاهراً قبل موت الحيوان.

(وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ) لبنها نجس؛ لأن اللبن سيلاقي وعاءً نجساً فيتنجس، مثلاً: بقرة فيها لبن، فإذا ماتت البقرة صارت نجسة، فيتنجس هذا الوعاء الذي فيه اللبن، وبالتالي يتنجس اللبن؛ لأن النجاسة تسري إليه.

(وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ) كما أن اللحم نجس والعصب نجس؛ فكذلك القرن، العظم، الظلف؛ كله نجس.

ودليلهم: أنها أعضاء من الميتة فتلحق بحكم الميتة، والميتة نجسة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يعني: أي كل ما ذكر رجس وهو النجس. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، يفهم منه معناه: أنه إذا لم يدبغ فهو نجس.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن القرن والعظم والظلف من الميتة طاهر؛ لأن الدم لا ينجس فيها، فلا يؤدي إلى فسادها ونجاستها.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»، والعظم والقرن لا يؤكل.

(غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ) يعني: مع القول بأن جميع أعضاء الميتة نجس يُستثنى شعر الميتة، ونحو الشعر؛ كالصوف والوبر والريش، فهي طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة.

ودليله: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولم يفرّق سبحانه وتعالى بين حال الحياة وحال الممات. (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ كَمَيْتِهِ)، أي: قُطِعَ من حي ونُزِعَ من حيوان حي فهو كميته، فإذا كانت ميتته نجسة فهذا العضو المنزوع منه في حال حياته نجس، وإذا كانت ميتته طاهرة فهذا الجزء المنزوع منه في أثناء حياته طاهر، كالإنسان والسمك، الجراد؛ ميتتها طاهرة، فما نُزِعَ منها في أثناء الحياة طاهر، قُطِعَت يد إنسان فهي طاهرة، قُطِعَ جزء من السمك وما زال حياً فهو طاهر، لأن ميتته طاهرة. وما كانت ميتته نجسة - وهذا هو الأغلب في الميتة - فما نُزِعَ منه وهو حي يكون نجساً، كيده أو رجله ما عدا الشعر ونحوه فهو طاهر.

ودليله: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي واقد ثأن النبي ﷺ قال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة فهو ميت». ورجاله ثقات، ورجح بعض الحفاظ فيه الإرسال.

وأيضاً: أجمع العلماء على ذلك.



## بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ

(بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ).

الاستنجاء: إزالة الخبث من محل التغوط أو التبول.

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) أي: محل قضاء الحاجة، (قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

لما في الصحيحين عن أنس ؓ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني

أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»، جاء في رواية خارج الصحيحين بزيادة: «بسم الله،

اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»، وهذه الزيادة شاذة، لكن قد جاء عند ابن

ماجه وغيره عن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن

وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»، وهو حديث حسن بشواهده.

قال بعض أهل العلم: الخُبثُ هم ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

(وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ) إذا خرج من الخلاء يقول: («غُفْرَانِكَ»)، لما رواه أحمد وأبو

داود وغيرهما عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»،

وهو حديث حسن.

ومعنى (غفرانك) اللهم اغفر لي، فيطلب المغفرة من الله حيث غفل عن ذكر الله

في هذا الوقت، لأن الشخص في أثناء قضاء الحاجة لا يذكر الله، وأيضاً يذكر الله

معاوضة كما من الله عليه بالخلاص من الأذى.

ويُستحب أن يقول أيضاً: **(«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»)**، لما رواه ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**، وهو حديث ضعيف. فلا حاجة له؛ لضعفه.

**(وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى خُرُوجاً - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -)**،  
يعني: يُستحب إذا دخل الشخص الخلاء أن يبدأ برجله اليسرى، وإذا خرج من الخلاء برجله اليمنى، وهذا أدب مجمع عليه؛ تكريماً للرجل اليمنى.  
**(عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ)**، فيُستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالرجل اليمنى، وإذا خرج من المسجد بالرجل اليسرى؛ لأن المسجد مكان طيب، فكانت اليمنى أحق بالتقديم.

### وقد أجمع العلماء عليه أيضاً.

**(وَنَعْلٍ)** كذلك أجمع العلماء على أنه يُستحب للشخص إذا انتعل أن يبدأ برجله اليمنى، وإذا نزع الحُفَّ أو النعل أن ينزع أولاً اليسرى ويؤخر اليمنى؛ لأن هذا من باب السُّتر والوقاية للقدم، فكانت اليمنى أولى بأن يُبدأ بها وأن تؤخر عند الخلع.

\* وقد نص جماعة من الفقهاء على قاعدة هنا في الابتداء باليمنى أو باليسرى فقالوا: إذا كانت في الخبائث فيبدأ باليسرى وتؤخر اليمنى؛ كدخول الخلاء أو نزع النعل ونحو ذلك، وإذا كانت في الطيبات والتكرمات فيبدأ باليمنى ثم اليسرى؛ كدخول المسجد، ولبس الملابس، والوضوء، والغسل، ونحو ذلك.

**(وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)** يعني: يُستحب عند قضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى، أي: أن يكون غالب بدنه متكئاً على الرَّجُلِ الْيُسْرَى، ويكون ناصباً لِرِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ لأن هذا أسهل وأَعَوْنٌ على خروج الفضلات مما لو قعد معتدلاً.

وأيضاً لما جاء عن سراقه بن مالك ؓ قال: **«عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»**. رواه البيهقي وإسناده ضعيف.

**(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ)** يعني: إذا قضى حاجته في الفضاء كالصحاري والغابات يستحب أن يذهب بعيداً؛ حتى لا يراه الناس ولا يسمعون صوته عند قضاء حاجته.

وقد روى الإمام أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة ؓ قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْغَائِطُ أَبْعَدَ»**. وإسناده حسن.

وفي الصحيحين من حديث أنس ؓ قال: **«فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ»**. يعني: النبي ﷺ.

**(وَاسْتِتَارُهُ)** يعني: أن يستتر بشيء عن أعين الناس؛ حتى لا ينظر الناس إلى عورته، عند قضاء الحاجة في الفضاء فيجعل له ساتراً من جدار، أو كوم تراب، أو أشجار لا يُتَنَفَعُ بها، حتى يستتر عن أعين الناس.

وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلْيَسْتِرْ»**، وفي إسناده ضعف يسير.

وجاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر ؓ قال: **«كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ»**

النبي ﷺ **لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٌ**. الهدف: المكان المرتفع، وحائش نخل: حائط النخل.

**(وَأَزَيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا)** يعني: إذا أراد أن يبول فليختر مكاناً رطباً ليئناً، فلا يكون في مكان صلب؛ حتى لا يتطاير البول إليه فيصِل إلى بدنه أو ثوبه، وهذا للاستحباب فقط؛ فليس رجوع البول متحققاً منه، وهذا إذا لم يحفر حفرة، أما لو حفر حفرة فلا يحتاج أن ينظر مكاناً رخوياً - أي: ليئناً - لأنه في هذه الحالة سيكون البول في هذه الحفرة كما في المراحيض العصرية.

**(وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى)**، يمر بيده اليسرى.

**(إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)** بعد البول من أسفل ذكره إلى رأس الذكر، ثلاثاً، بيده اليسرى لا اليمنى، لأنه يُكره استخدام اليمنى.

يفضع الإبهام فوق الذَّكَر والسبابة أو الوسطى تحت الذَّكَر، ويمر بإصبعيه من أسفل الذكر إلى أعلاه لأجل الاستبراء من البول، وهو إزالة ما بقي من البول في الذَّكَر.

**(وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا)** يعني: يُستحب نثره ثلاثاً، والنثر: الجذب، فيُستحب له أن يجذب ذكره ويشده ثلاثاً برفق وليّن حتى لا يؤذي ذَكَرَهُ، والغرض لأجل إخراج ما بقي من البول فيأمن من خروج قطرات منه بعد ذلك.

ودليله: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عيسى بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»**، وإسناده ضعيف. وهذا للاستحباب.

فله أن يختار وسائل أخرى بحسب ما هو أنفع له، كالانتظار قليلاً، أو الحركة، أو النحنحة حتى يستخرج بقية البول.

(وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ

آخر، فيتحول قليلاً ليستنجي من بوله أو من غائطه خشية أن يصل الماء إلى قضاء حاجته فيرجع الرذاذ إلى بدنه أو ثوبه، وهذا في القضاء، كالصحاري، وأما المراحيض فيأمن مستخدمها من التلوث.

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ)، كورقة فيها ذكر الله، أو خاتم

فيه ذكر الله أو اسم الله، أو كتاب، وتعظيماً وتكريماً لله وأسمائه وصفاته وآيات القرآن.

وقد روى أبو داود وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». وكان

مكتوب فيه: محمد رسول الله.

وهذا الحديث فيه ضعف، لكن هذا المعنى صحيح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ

شَعْبَرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فمن تعظيم شعائر الله أن الإنسان لا

يدخل الحمام ومعه ما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) إِلَّا إِذَا احتاج لذلك، كخشية أن يسرق، أو أن يضيع، أو أن ينسيه.

(وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ) فيكره أن يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة ولا

زال مستقيماً قبل قربه من الأرض، وإنما يرفع قليلاً قليلاً؛ لأن الأصل أن يستر

الشخص عورته ما أمكن، ولا يكشفها إلا لما لا بد منه.

وجاء عند أبي داود وغيره عن ابن عمر ث: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**». وإسناده حسن.

(و**كَلَامُهُ فِيهِ**) أي: أثناء قضاء الحاجة، فإن كان الكلام مشتملاً على ذكر الله تعالى فكراهيته واضحة، وإن لم يكن مشتملاً على ذكر الله تعالى كالكلام في أمور الدنيا فيكره كذلك، إلا الحاجة، لأن كلامه بدون حاجة ليس من الأدب ورجاحة العقل.

(و**بَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ**)، (في شَقِّ) يكره البول في الشق أو الثقب؛ لأنه لا يأمن الشخص أن يكون فيه هوام فتلسعه أو تصيبه منها مضرة، أو يكون مسكناً للجن فيؤذونه، وقد روى عبد الله بن سر جس: «**أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الجحر**» رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

(و**مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ**) يعني: يكره مس ذكره بيمينه عند البول تكريماً لليد اليمنى، فقد قال النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، متفق عليه من حديث أبي قتادة ث.

(و**أَسْتَنْجَاؤُهُ وَأَسْتِجْمَارُهُ بِهَا**) الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجارة ونحوها، فيكره الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنى عند قضاء الحاجة، ففي حديث أبي قتادة السابق: «**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**».

وفي صحيح مسلم: «**نهى النبي ﷺ أن نستنجي باليمين**» وهو من حديث سلمان

وقال بعض أهل العلم: النهي للتحريم. فلا تُنَجَّس اليد اليمنى مع إمكانية إزالة النجاسة باليسرى.

**(وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ)** النَّيِّرَانِ هُمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، فَيُكْرَهُ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَثْنَاءَ الطُّلُوعِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ: «أَمَّهُمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ»، أَوْ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِيهِمَا.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُمَا، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)** الاسْتِقْبَالُ: جَعَلَ الشَّخْصَ الْقِبْلَةَ أَمَامَهُ، وَالْإِسْتِدْبَارُ: جَعَلَ الْقِبْلَةَ خَلْفَهُ، وَفِي أَثْنَاءِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.

يقول المؤلف: إنه حرام؛ للأدلة التي نهت عن ذلك، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري ؓ أن النبي ﷺ قال: **«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا وغربوا»**، أي: انحرفوا عن جهة القبلة بالاستقبال والاستدبار بلا فرق بين بول ولا غائط.

**(فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)** يَعْنِي: أَنَّ هَذَا فِي الْفِضَاءِ، أَمَا فِي الْبُنْيَانِ وَهُوَ الْعِمْرَانُ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: **«رَقِيتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»**، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَحْرُمُ فِي الْبُنْيَانِ، وَإِلَّا لَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وهكذا إذا وُجد ساتر في الفضاء بين من يقضي الحاجة وبين القبلة كجدار أو كومة تراب أو نحو ذلك فلا يجرم عليه استقبال القبلة واستدبارها، فقد جاء عند أبي داود وغيره أن جابر ؓ قال: «رأيت النبي ﷺ قبل أن يموت بعام يبول مستقبلاً للقبلة»، وسنده حسن.

وجابر لن يره إلا في الفضاء؛ لأنه ليس من أهل بيت النبي ﷺ. والمعتاد عن النبي ﷺ أنه كان يتخذ ساتراً عند قضاء الحاجة في الفضاء، فعن عبد الله بن جعفر ؓ قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف» أي: مكان مرتفع، «أو حائش نخل» أي: حائط نخل.

وأيضاً روى الإمام أبو داود عن مروان الأصغر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها». فقلت له: قد نُهي عن ذلك، فقال: إنما نُهي عنه في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ومع هذا يُكره استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وفي الفضاء مع اتخاذ ساتر، لأن أدلة النهي عامة، فتصرفها الأدلة الأخرى من التحريم إلى الكراهة، فينبغي لمن بنى بيتاً أن يجعل المراحيض على غير جهة القبلة.

(وَلَبِثَهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) أي: يبقى في مكان قضاء حاجته بعد فراغه بلا حاجة لذلك، هذا يقول المؤلف: إنه يجرم؛ لأنه يكشف عورته بغير حاجة، ولأن هذا يضر بالبدن.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُكره فقط؛ لأنه كشف عورته في أثناء حاجته أصلاً فيتسامح في الزيادة، والضرر في البدن محتمل، والغالب السلامة، وهذا أرجح.

(وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) أي: يحرم عليه أن يبول في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة، أو يتغوط من باب أولى.  
(فِي طَرِيقٍ) أي: في طريق اعتاد الناس على المشي فيها؛ لأن هذا يسبب الأذية لهم.

(وَظِلٍّ نَافِعٍ) أي: ينتفع الناس به ويستظلون تحته.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانين، الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، فلفظ اللعن يدل على حرمة هذا الفعل، أي: لعن هذا الفعل، أو لعن من يفعل هذا الفعل.

(وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) ينتفع بثمارها الإنسان أو تنتفع بها البهائم، والثمرة ربما سقطت فتلوث بالبول أو الغائط ويأكلها الإنسان أو يأكلها الحيوان.  
(وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)، الاستجمار: تطهير السبيلين أو أحدهما من الخبث بالحجارة أو غيرها.

والاستنجاء: إزالة الخبث من السبيلين أو أحدهما بالماء.

فيبدأ أولاً يستجمر بحجارة أو نحوها كالمناديل لتخفيف النجاسة، ثم يستخدم الماء لإزالة النجاسة بالكامل، ويحصل التطهير الكامل، فالجمع بينهما

أفضل؛ لأنه أكمل في التنظيف وأقوى في الإزالة.

(وَيُجْزئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ) يعني: الاستجمار فقط بحجارة أو نحوها يجزئ ولو مع

وجود الماء، وإن لم تحصل الإزالة الكاملة للنجاسة، فهذا مما عفا عنه الشرع.

فقد جاءت أدلة متعددة تدل على جواز الاستجمار ولو مع وجود الماء من باب

التخفيف على الناس؛ لتكرار تنجس السبيلين بالبول والغائط مع قلة الماء، ففي

الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فقال له: «اتنني بثلاثة

أحجار»، قال فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين ورد الروثة وقال: «إنها

ركس».

وكذلك يجزئ الماء بدون استجمار، بل هو أفضل من الاستجمار؛ لأن الإزالة

والتنظيف بالماء أبلغ من الحجارة ونحوها، ولأن الأصل أن تزال النجاسة بالماء،

وإنما أجاز الشرع الإنقاء بالحجارة ونحوها من باب التخفيف والتيسير على الناس،

فلا يكون الفرع أفضل من الأصل، قال: (إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ) يعني:

بأن يكون هذا البول أو الغائط في الموضع المعتاد من الذكر أو الدبر، فإن تجاوز

المعتاد والغالب فلا بد من إزالته بالماء؛ لأن الأصل إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص

الشرع بإزالتها من السبيلين، فتبقى الرخصة مقيدة بالموضع المعتاد الذي تصل إليه

النجاسة عند البول أو الغائط، فما زاد عليه فيحتاج إلى غسل رجوعاً إلى الأصل.

(وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كالمناديل والعود والخشب والخرق؛

لأن المراد هو إنقاء وتنظيف المحل من النجاسة، فإذا صح في الحجارة فيصح في

غيرها، وربما كان بعضها أقوى في التنظيف والإنقاء من الحجارة، وإنما ذكرت الأدلة الحجارة لأنها المنتشرة أكثر، لا سيما في تلك الأزمنة، فيكون ذكر الحجارة فقط من باب التغليب.

(أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا)، يعني: هذه الحجارة أو المناديل لا بد أن تكون طاهرة، وهذا

واضح؛ لأنها إذا كانت نجسة فلا تزيل النجاسة، بل تزيدها تنجسًا.

(مُنْقِيًا) أي: يصلح لتنظيف وإنقاء المحل، وضابطه أو حدّه: أن يزيل عين

النجاسة فلا يبقى منها إلا ما يزال بالماء فيعفى عنها بعد ذلك، فلا يضر ما بقي بعدها من أثر نجاسة لا يزال إلا بالماء، من باب العفو والتيسير على الناس.

فعلى هذا لا يُستجمر بشيء أملس كالزجاج؛ لأنه قد يؤذي البدن، وأيضًا لا يحصل منه الإنقاء المطلوب، وكذلك الشيء الرطب لا يُستجمر به؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء.

(غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، (غَيْرَ عَظْمٍ) لا يستجمر بالعظم؛ لأنه طعام أهل الجن،

فلا يفسده عليهم بالنجاسة، وأيضًا هو أملس، وربما كانت فيه دسومة، فقد لا يحصل به الإنقاء.

(وَرَوْثٍ) إن كانت الروثة من حيوان لا يؤكل لحمه فهي نجسة، ولا تُزال

النجاسة بنجاسة، وإن كانت الروثة لحيوان يؤكل لحمه فهي طاهرة، فلا تصح للاستجمار أيضاً؛ لأنها علف لدواب الجن، فبالاستنجاء بها يفسدها على دوابهم وتصبح دوابهم جلالاً، وأيضًا هي هشة غير متماسكة، فقد لا يحصل بها الإنقاء

والتنظيف.

وفي صحيح مسلم عن سلمان ؓ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه، وكل بعرة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما».

(وَطَعَامٍ) لأن الاستجمار بالطعام فيه امتهان لهذه النعمة.

وأيضاً: ربما جاء إنسان أو حيوان وأكلها وهي قد تنجست.

وأيضاً: إذا كان قد نُهي عن الاستجمار بالعظم لأنه طعام للجن فمن باب أولى ما كان طعاماً للإنسان، فالإنسان أفضل من الجن.

(وَمُحْتَرَمٍ) مثل كتب شرعية وأوراق فيها ذكر الله، أو مناديل عليها آيات قرآنية.

(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) كذيله؛ لأن فيه أذية للحيوان وله حرمة كالطعام، وربما لا

يحصل به الإنقاء بسبب الحركة من الحيوان.

(وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ)، يعني: الاستجمار لا بد من ثلاثة

أحجار أو غيرها، فلا يجزئ أقل من ذلك؛ لأن الغالب أن الإنقاء لا يحصل بأقل من ثلاث مسحات.

وقد جاء في صحيح مسلم عن سلمان ؓ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نستنجي بأقل

من ثلاثة أحجار».

تكون منقية أي: مما يحصل به الإنقاء والتنظيف، فخرج ما لم يكن منقياً

كالأملس والروث والرطب.

(فَأَكْثَرُ)، إذا احتاج لذلك، فإذا لم تنقُ الثلاث ولا زال هنالك من النجاسة ما يمكن أن يزال بحجارة أو نحوها فيزاد حتى يحصل الإنقاء، ولا يبقى منها إلا ما يزال بالماء.

(وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ) ولو حجرة واحدة لها شعب أي: جوانب وأطراف، ثلاثة أطراف أو أكثر، فيجزئ عن ثلاثة أحجار، فكل جانب منها بمثابة حجر. (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتْرٍ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ اسْتِجْمَارِ بَوْتَرٍ، فَإِذَا نَقَّتِ الْأَرْبَعُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ خَامِسَةً، إِذَا نَقَّتِ السِّتَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ سَابِعَةً.

في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر». (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ)، الاستنجاء أو الاستجمار من النجاسة التي تخرج من محل الغائط والبول واجبة؛ لأن الواجب على المسلم إزالة النجاسة.

(لِكُلِّ خَارِجٍ) يعني: يشمل البول والغائط وغيرهما، كالمذي والودي والدم. وفي الصحيحين عن علي ؓ قال: كنت رجلاً مذاءً، قال: «اغسل ذكرك وتوضأ». (إِلَّا الرِّيحَ) الريح إذا خرج لا يجب غسل المحل لأجله، بل ولا يُسْتَحَبُّ؛ لعدم وجود الدليل على غسله من الكتاب أو من السنة، بل الأدلة تدل على خلافه، وأيضاً هو مجرد هواء.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ)، يعني: لو بال شخص ثم قبل أن يستجمر

أو يستنجي توضاً؛ فوضوؤه باطل، فلا بد أن يتدئ بالاستنجاء والاستجمار ثم يتوضأ، أو يتيمم عند عجزه عن استخدام الماء، فإن لم يفعل لا يصح وضوؤه ولا تيممه؛ لأن المعهود عن النبي ﷺ أنه كان إذا قضى حاجته استجمر أو استنجى ثم توضأ.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعليّ ؓ فوكان مذاءً: «اغسل ذكرك وتوضأ»، فابتدأ بغسل الذكر ثم عطف عليه الوضوء.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن وضوءه وتيممه يصح، إذا لم يستجمر أو يستنجي قبله؛ للفرق بينهما، فالاستجمار والاستنجاء لإزالة الخبث، والوضوء لرفع الحدث، والتيمم ينوب عنه.

وقياساً على النجاسة في غير السيلين، فلو توضأ وعليه نجاسة في غير السيلين صح وضوؤه عند عامة العلماء، فكذاك يقال: لو كانت النجاسة في السيلين.

وأما حديث عليّ ؓ: «اغسل ذكرك وتوضأ» فوإو العطف لا تقتضي الترتيب.

وأيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «توضأ و اغسل ذكرك».

**هذا القول هو الأرجح.**

والأفضل أن يبدأ بالاستجمار أو الاستنجاء ثم يتوضأ أو يتيمم.



## بَابُ السُّوَاكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

(بَابُ السُّوَاكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ).

السواك: ذلك أسنان الفم يعود أو نحوه لتنظيف الأسنان بإزالة الصفرة أو الرائحة الكريهة.

(وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ) أي: سنن الوضوء التي يُستحب أن يؤتى بها مع الوضوء ولا يجب.

(التَّسْوُوكُ بِعُودٍ) يعني: أن يكون بعود، والأفضل أن يكون عود الأراك، فهو أنفع للأسنان.

(لَيْتِنٍ) يعني: غير قاسي حتى لا يؤذي أسنانه ويؤدي اللثة.

(مُنْتَقٍ) أي: يحصل به التنظيف للأسنان.

(غَيْرِ مُضِرٍّ) أي: لا يضر بالأسنان أو باللثة، فما كان مضرًا للأسنان أو اللثة فلا

يُستحب استخدامه؛ لأن المطلوب أن الشخص يجتنب ما يحصل به الضرر أو ما يضر به.

(لَا يَتَفَتَّتُ) ليحصل به الغرض وهو التنظيف للأسنان.

(لَا يَبْصِغُ وَخِرْقَةً) أي: أن الاستياك بالأصبع أو الخرقه لا يُسمى استياكاً

وليس هو الذي يؤجر عليه الشخص، فلا بد من عود، لأن المعهود أنهم كانوا

يستاكون بالعود، فإذا كان بخرقة أو بمنديل أو بأصبع يدلك بها الأسنان فلا تحصل بها سنة السواك.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه يؤجر أيضًا عليها بقدر ما يحصل منها من تنظيف

إذا لم يمكن استخدام العود؛ لعدم وجوده، أو يتضرر بسببه، أو نحو ذلك.

**وهذا هو الأرجح** والله أعلم؛ لأن العلة هي نظافة الأسنان، فإذا حصلت

بالأصبع أو الخرقه أجز على ذلك.

(مسنون) أي: مستحب، فقد أمر الشرع به، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ

قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه.

(كُلِّ وَقْتٍ) يُستحب في كل وقت لأنه لتنظيف الفم من الرائحة الكريهة أو

الصفرة.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم

مرضاة للرب»، وإسناده حسن. فهذا يدل على استحباب استخدامه في كل وقت؛

لأنه يرضي الرب ويطهر الفم.

(لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) صوم نافلة أو فريضة، فلا يُستحب له أن يستخدمه

بعد زوال الشمس، وقت الظهر وما فوق.

لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لخلاف فم الصائم أحب عند الله من

ريح المسك»، أي: رائحة فم الصائم أحب إلى الله سبحانه وتعالى من ريح المسك،

وهذا يكون في آخر النهار، حيث يظهر تغير رائحة الفم، فالسواك يُذهب هذه

الرائحة المحبوبة لله سبحانه وتعالى.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب أيضاً بعد الزوال، فليس هناك من الأدلة ما يكفي على استثناء هذا الوقت من الصائم، فيبقى داخلاً في عموم الأدلة المرغبة باستخدام السواك، وقد قال ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، رواه أحمد والنسائي وإسناده حديث حسن.

(مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ)، السواك مستحب في كل وقت لما فيه من تطهير للفم وارضاء للرب، ويكون الاستحباب أكد في مواطن، منها عند الصلاة، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكذلك عند الوضوء، لما رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وهو حديث حسن.

وعند الاستيقاظ من النوم يتأكد الاستحباب؛ لأن الفم يكون متغيراً أكثر مع النوم.

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل شامساً فاه بالسواك»، أي: يبتدئ بالتسوك.

ويتأكد استحباب السواك عند تغير الفم ولو لم يكن وقت صلاة أو وضوء، إذا تغير بمأكول أو بمشروب أو أغبرة ونحو ذلك؛ لأن الفم قد طرأ عليه ما غير من رائحته أو من لونه، والسواك مطهرة للفم.

(وَيَسْتَاكَ عَرْضًا، مُبْتَدَأً بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، هذا في صفة الاستياك، فيُستحب أن يستاك عرضًا لا طولًا، بالنسبة للأسنان فيكون من اليمين إلى اليسار، لا طولًا من فوق إلى تحت أو من تحت إلى فوق؛ لأن هذا عندهم أسلم للأسنان واللثة، فلو كان الاستياك طولًا فإنه يضر بالأسنان واللثة.

(مُبْتَدَأً بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) يبدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يجب التيمن في ترجله وتنعله وتطهره. والاستياك من التطهر.

(وَيَدَّهْنُ غِبًّا) يعني: ادهان مع ترجيل الشعر لأجل التجميل والزينة، لكن يكون غِبًّا، يعني: أحيانًا، كيوم بيوم، فالنبي ﷺ كان يرَجِّلُ شعره، قالت عائشة ف: «يعجبه التيمن في ترجله وتنعله»، الترجل: الامتشاط، ويكون مع مادة كالدهن، والاستمرار عليه فيه مبالغة في الزينة، وكذلك كثرة الترف والتنعيم، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غِبًّا. رواه أحمد وغيره وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

(وَيَكْتَحِلُ وَتَرًّا)، الكُحْل يكون على العينين، فإذا كان لأجل التداوي فلا خلاف في جوازه للرجال والنساء، كالاكتحال بالإثمد، وإذا كان للزينة؛ فإن كان للنساء فلا خلاف أيضًا بين العلماء في مشروعيته، وإذا كان للرجال لأجل الزينة ففيه خلاف في كراهيته، وظاهر كلام المصنف أنه يُباح للرجال للزينة، فلم يذكر كراهيته لهم؛ لعدم وجود الدليل الذي يمنع منه أو يدل على كراهيته للرجال.

**وَتَرَأَى** يعني: فردًا، فيكتحل فردًا، ففي العين الأولى ثلاثًا وفي العين الثانية ثلاثًا؛ لما روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا اِكْتَحَلْتَ فَأَوْتِرًا»**، والحديث سنده ضعيف.

**وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ** يعني: إذا ابتدأ الوضوء يتدعى بقوله: باسم الله، وهو واجب؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، والحديث حسن بشواهد.

فقوله: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** نفي لصحة الوضوء، فدل ذلك على وجوب التسمية، لكن الوجوب يسقط بالنسيان، فمن نسي التسمية عند الوضوء صح وضوؤه؛ لأن وجوبها ليس مؤكدًا كوجوب بقية الأعضاء، فلو نسي مسح الرأس مثلاً لا يصح وضوؤه.

وأيضًا: لأن التسمية تسقط في الذبيحة عند النسيان وتحل الذبيحة؛ فكذلك في الوضوء، بل أولى.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة، فقد وصف كثير من الصحابة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا أنه سمى الله في أول وضوئه. وكذلك علم بعض الصحابة غيرهم الوضوء ولم يذكروا لهم التسمية في أول الوضوء كعثمان ؓ كما في الصحيحين.

وكذلك علم النبي ﷺ بعض الصحابة الوضوء كعمرو بن عبسة كما في صحيح

مسلم ولم يذكر له التسمية، فيكون قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» نفياً للكمال والأفضلية لا نفياً للصحة، فلا يكون الوضوء كاملاً فاضلاً إلا بالتسمية، فلو تركها الشخص عامداً صح وضوؤه، وفاته الكمال والفضيلة، فيدل هذا النفى على تأكد استحبابها.

**وهذا القول هو الأقرب**، ولا ينبغي لأحد أن يتركها ولو كان في الحمام؛ لما في هذا الحديث من دلالة توقع الشبهة.

**(وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ)**، الختان في الرجل: قطع جلدة حشفة الذكر، وتسمى بالقلفة، والختان في المرأة: قطع جزء من الجلدة في رأس الفرج فوق محل الإيلاج.

والحكمة من الختان للرجال: لأجل الطهارة، لأن النجاسة تجتمع في هذه القلفة، فربما تزاومت النجاسة فيها وتسربت إلى الخارج، فيتنجس البدن.

والحكمة من الختان للنساء: لأجل الزينة، ولتخفيف الشهوة.

ودليل الوجوب: ما رواه أحمد وأبو داود عن عيسى بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «**ألق عنك شعر الكفر واختنن**»، فأمره بالاختتان، والأمر يقتضي الوجوب، والأصل تساوي الرجال مع النساء في الأحكام، إذا كان واجباً على الرجال فيكون واجباً على النساء.

والحديث إسناده ضعيف.

وأيضاً: اختتن إبراهيم عليه السلام وقد بلغ الثمانين من عمره، وقد قال تعالى:

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣]، فهذا أمر باتباع ملة إبراهيم، ومن ملته الاختتان، والأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً: لأنها من شعائر الإسلام.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن الختان واجب للرجال؛ لأن الغرض منه المحافظة على الطهارة واجتناب النجاسة، فهذا يقتضي الوجوب؛ لأن المسلم مطالب باجتنب النجاسة وإزالتها عن نفسه.

وأما المرأة فسنة في حقها ولا يصل إلى الوجوب؛ لأن الغرض من اختتان المرأة لتعديل الشهوة والزينة، وهذا التعليل لا يقتضي الوجوب ولا يلزم منه الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

والاختتان للرجال والنساء لا خلاف في مشروعيته، وإنما اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال: واجب على الذكر والأنثى، ومنهم من قال: سنة للذكر والأنثى، ومنهم من فرّق فقال: واجب على الذكر سنة للأنثى.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا مس الختان فقد وجب

الغسل»، فهذا ذكر للختان من الذكر والأنثى.

(مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، فإذا خاف على نفسه الضرر فلا يجب عليه الختان، وهذا

إذا كان كبيراً ولم يختن في الصغر.

(وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ)، القزع حلق بعض الرأس وترك بعضه، أي: حلق مواضع

متفرقة من الرأس.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع»، فيكره القزع للنهي عنه، ولما فيه من مثلة.

وأما من قصد به التشبه بالكفار والتخلق بخلقهم فهذا محرم في حقه بلا شك. (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) السنة في الوضوء: ما هو مستحب في الوضوء ولا يجب، فمن تركه صح وضوؤه وفاته أجره.

(السَّوَاكُ) لما رواه الإمام أحمد والنساء وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، فلولا ما يخشاه النبي ﷺ من المشقة والتعب والشدة على أمة لأمر به وأوجه عليهم عند كل وضوء، لكنه لم يوجب ولم يأمر به خشية حصول المشقة والتعب على المسلم، فهذا يدل على استحبابه وعدم وجوبه.

والسواك موضعه في بداية الوضوء.

(وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا)، وغسلها مستحب؛ لأن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به.

والكف من الرسغ إلى الأصابع.

(وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، يكون غسلها واجباً قبل الوضوء بعد

نوم من ليل إذا كان نوماً ناقضاً للوضوء، وهو النوم الكثير لا اليسير؛ لما جاء في

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، «لا يغمس

يده حتى يغسلها ثلاثاً» هذا نهى، وهو للتحريم. فيجب غسلها حتى لا يقع المسلم

في المحرّم.

وهو خاص بنوم الليل؛ لقوله: «**فإنه لا يدري أين بات يده**»، والبيتوتة تكون

في الليل.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن غسلها أيضًا قبل الوضوء بعد النوم من الليل

للاستحباب فقط؛ لأن الغرض من غسلها قبل النوم الاحتياط، فقد ذكر النبي ﷺ

العلة فقال: «**فإنه لا يدري أين بات يده**»، وربما وقعت في موضع نجاسة فتنجست،

وهذه علة مشكوكة محتملة، فما كان كذلك لا يكون للوجوب، إنما يجب غسل

العضو إذا تيقن الشخص من تنجسه، وأما إذا كان شاكًا فلا يجب عليه أن يغسله،

وإنما يستحب له من باب الاحتياط.

**وهذا القول هو الأرجح،** فغسلها قبل الوضوء سنة، وإذا كان بعد نوم فسنة

مؤكدة يتأكد فيه الاستحباب.

**(وَالْبَدَأَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ).**

المضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف.

فيستحب للمتوضئ أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، ولو عكس لا شيء

عليه؛ لعدم وجود دليل يأمر بذلك، لكن يُستحب لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه

كان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق، ولأن الفم أكرم من الأنف، فيستحب أن يبدأ

به ثم بالاستنشاق ولو تضمض واستنشق بغرفة واحدة.

**(وَالْمَبَالِغَةُ فِيهَا لِغَيْرِ صَائِمٍ)**، المبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بقوة حتى يصل إلى أقصى الأنف.

والمبالغة في المضمضة: المبالغة في إدارة الماء في الفم حتى يصل إلى جميع الفم. والمبالغة فيها مستحبة؛ لما جاء عند أبي داود وغيره عن لقيط بن صبرة ؓ أن النبي ﷺ قال له: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**، وإسناده صحيح. وليست هذه المبالغة للوجوب؛ لأن المطلوب أن يستنشق، والاستنشاق يحصل بدخول الماء إلى الأنف ولو بدون مبالغة.

ولأنه نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فلو كان واجباً لم ينهه نهياً مطلقاً ولأمر أن يتقي ما استطاع.

وكذلك المضمضة تستحب فيها المبالغة لأجل استيعاب الفم بالغسل وقياساً على الأنف.

**(لِغَيْرِ صَائِمٍ)**، الصائم ينهى عن المبالغة بالاستنشاق حتى لا يصل الماء من أنفه إلى جوفه فيبطل صومه.

وهذا النهي للكراهة وليس التحريم؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى الجوف ولو بالغ في الاستنشاق، فيكون النهي للكراهة خشية أن يصل الماء إلى الجوف.

**(وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ)**، من سنن الوضوء: تحليل اللحية الكثيفة والأصابع.

اللحية: الشعر النابت على عرضي الوجه والذقن.

وتخليلها بإدخال الأصابع في ثناياها حتى يصل الماء إلى البشرة.

الكثيفة: التي لا تظهر البشرة من خلالها.

والخفيفة: التي لا تمنع ظهور البشرة.

فُيَسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَثْمَانَ قُتَيْبَةَ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»، وَالْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ هُوَ

حَسَنٌ بِمَجْمُوعِهَا.

ولا يكون هذا التخليل في اللحية الكثيفة واجباً؛ لأن أكثر الصحابة الذين

ذكروا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يخلل لحيته، مع أن لحيته ﷺ كانت كثيفة.

وأما اللحية الخفيفة فيجب تخليلها ما دام أن البشرة تظهر؛ لوجوب إيصال الماء

إلى البشرة في هذه الحالة، فإذا وصل الماء بدون تخليل فلا يلزم التخليل، وإذا لم

يمكن أن يصل الماء إلى البشرة إلا مع تخليل اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة من

خلالها فيجب التخليل، لهذا قيده هنا بالكثيفة.

**(وَالْأَصَابِعُ)** معنى تخليل الأصابع في الوضوء أي: التشبيك بين الأصابع عند

الوضوء لأجل إيصال الماء بين الأصابع، وقد جاء في حديث لقيط بن صبرة أن

النبي ﷺ قال له: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وَهَذَا الْأَمْرُ

لِلْاِسْتِحْبَابِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَيْنِ الْأَصَابِعِ، فَإِذَا وَصَلَ بَدُونَ

التخليل - وهذا هو الغالب - فلا يلزم التخليل.

لكن إذا كان الماء لا يصل بين الأصابع إلا بالتخليل، بسبب قلة الماء، أو بسبب

تقارب الأصابع جداً فهنا يجب التخليل.

**(وَالْيَمِينُ)** أي: يبدأ بالعضو الأيمن ثم الأيسر عند الوضوء، فهذا من سنن الوضوء، فقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره، فكان يبدأ بالعضو الأيمن ثم الأيسر، وهو للاستحباب ولا يكون للوجوب، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوضوء ولم يأمر بالترتيب بين أعضاء العضو الواحد، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لكن يُستحب جداً، فهو سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ داوم عليه فيما نعلم وأمر به، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءوا بميامنكم»**، وإسناده صحيح.

**(وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ)** يستحب للمتوضىء أن يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس؛ لما رواه البيهقي في سننه عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. وهذا الحديث شاذ بهذا اللفظ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»**، فهذا هو المحفوظ أنه أخذ ماءً جديداً لرأسه غير الماء الذي غسل به اليدين.

\* **فالقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُستحب أخذ ماء جديد لمسح الأذنين، فظاهر الأدلة أن النبي ﷺ كان يمسحها بعد مسح الرأس مباشرة بنفس الماء الذي مسح

بهما الرأس ولا يأخذ ماء جديداً لمسحهما.

منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه» إلى آخر الحديث. فظاهره أنه لم يأخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين.

(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ)، يُسْتَحَبُّ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ الْمَتَوَضِّعَ يَغْسِلُ كُلَّ عَضْوٍ ثَلَاثًا، إِلَّا الرَّأْسَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَةً وَاحِدَةً عِنْدَ جَمْهُورِهِمْ، وَالْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَلا يَسْتَوْجِبُ وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَهُ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».



## بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ

(بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ) فروض الوضوء وهي أركانه.

(وَصِفَتِهِ) أي: كيفية الوضوء.

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ) فلا يصح الوضوء إلا بها، ولا تسقط بالنسيان، فلو توضأ

شخص ونسي أن يمسح على رأسه حتى انتهى لم يصح وضوؤه.

(غَسَلَ الْوَجْهَ) يعني: لا يصح الوضوء إلا بغسل الوجه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحده سيأتي عند

ذكر صفة الوضوء.

(وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ)، الفم والأنف من الوجه كما هو مشاهد، فيدخلان في قوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وأيضاً: واظب النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق وأمر بهما.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً

وليتشر»، يعني: يستنشق.

وروى أبو داود عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

فمضمض»، صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ) غسل اليدين إلى المرفقين - كما سيأتي - ركن كالوجه

بالإجماع، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فلا يصح الوضوء بغير غسل اليدين لغير عذر.

**(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)**، المسح على الرأس ركن بالإجماع، فلا يصح الوضوء بدون مسح الرأس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وسيأتي في صفة الوضوء ذكر المقدار الذي يُؤمر بمسحه من الرأس إن شاء الله.

**(وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)** فالأذنان من الرأس، فمن لم يمسح أذنيه لم يصح وضوؤه، فوجب مسحهما كما يجب مسح الرأس، وكالفم والأنف من الوجه فيجب غسلهما كما يجب غسل الوجه.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن المسح على الأذنين سنة وليس بواجب، فلم يأمر النبي ﷺ بالمسح عليهما، وإنما هو من فعله، ومجرد الفعل لا يقتضي الوجوب. وقد ذكر جماعة من الصحابة صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا مسحه على الأذنين إلا بعضهم، فيُفهم منه أنه كان يترك المسح على الأذنين أحياناً، وهذا يدل على أن مسحهما سنة وليس بواجب، وإلا لم يترك مسحهما.

وكون الأذنين من الرأس أي: حكماً لا حقيقة، وإلا فالرأس عند الإطلاق المراد به: ما أسفل الشعر وما نبت فيه الشعر، فهما من الرأس يمسحان مع الرأس تبعاً للرأس لا أنه يجب المسح عليهما.

وهذا القول أقرب، ولا ينبغي لأحد أن يترك المسح عليهما.

(وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ) غسل الرجلين إلى الكعبين - كما سيأتي - ركن في الوضوء،

لا يصح الوضوء إلا بغسل الرجلين أو المسح على ما يسترهما كالخفين؛ قال تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد أجمع العلماء على ذلك.

(وَالترتيبُ) أي: الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيبدأ بالوجه ثم باليدين ثم

بالرأس ثم بالرجلين، فلو خالف وتوضأ وضوءاً غير مرتب، فبدأ مثلاً بغسل

اليدين إلى المرفقين ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل الرجلين؛ لم يصح

وضوؤه؛ لأن الترتيب فرض في الوضوء، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر

الوضوء مرتباً، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وواو

العطف وإن لم تقتض الترتيب في الأصل لكنها هنا تقتضي الترتيب، وذلك لأن الله

سبحانه وتعالى ذكر المسوح بين المغسولات، فذكر مسح الرأس بين غسل اليدين

وغسل الرجلين، وفي لغة العرب لا يُفرَّق بين الأشياء المتحدة والأجناس الواحدة

إلا المعنى وغرض، فيكون المعنى والغرض هنا من إدخال المسح بين الغسلات هو

الترتيب.

وأيضاً مع مواظبة النبي ﷺ على الوضوء مرتباً.

(وَالْمُوَالَاةُ)، الموالاتة: المتابعة بين أعضاء الوضوء بدون فاصل طويل، فيغسل

العضو بعد العضو ولا يتأخر، إلا إذا كان تأخرًا يسيرًا فيُغتفر.

وأما إذا توضحاً وفصل بين الأعضاء فصلاً طويلاً لم يصح وضوؤه.

ودليله: أن الوضوء عبادة واحدة، وهذا يقتضي التابع والموالة بين أجزائها، إذ لو حصل التفريق الطويل بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

**(وَهِيَ: أَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ)**، لا يؤخر غسل عضو من هذه الأعضاء حتى يجف الذي قبله، فإن فعل حتى جف الذي قبله في الزمن المعتدل انقطعت الموالة، فيلزمه أن يعيد الوضوء لكن في الزمن المعتدل، فلا اعتبار بغيره كوقت البرد أو الحر أو الرياح، وبالتالي يُقدره بزمن الاعتدال.

ويمكن أن يقال: إن هذا يرجع إلى العرف، فما عدَّ عرفاً فاصلاً يسيراً فهو مغتفر، وما عدَّ فاصلاً طويلاً فلا يُغتفر، وتنقطع بالتالي الموالة.

**(وَالنِّيَّةُ)**، النية: العزم والقصد على فعل العبادة تقرباً لله سبحانه وتعالى.

**(شَرَطٌ)** أي: لا تصح العبادة إلا بها، فلو توضحاً الشخص ولم ينو الوضوء الشرعي، كما لو نوى نظافة فقط، أو نوى التبريد من الحر فقط؛ لم يصح وضوؤه، فلا بد أن ينوي به العبادة حتى يصح الوضوء ويكون شرعياً.

والنية شرط وليست فرضاً؛ لأنها خارج العبادة.

**(لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا)** الأحداث كالبول والنوم الكثير والغائط والمذي، فالحدث الوصف القائم في البدن يمنع من أداء العبادة التي لا تصح إلا بطهارة كالصلاة والطواف.

(فَيْنَوِي رَفَعَ الْحَدَثِ)، يتوضأ بنية أن يرفع الحدث، (أَوْ الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، فينوي بهذا الوضوء لأجل الصلاة، أو ينوي هذا الوضوء لأجل الطواف في البيت، أو ينوي بهذا الوضوء لأجل مس المصحف، فإذا نوى به أحدها صح أن يأتي ببقية العبادات، نوى به لأجل مس المصحف صح أن يصلي ويطوف به. فلو أشرك بين هذه النية الشرعية وغيرها فلا يضر كما لو نوى أن يتوضأ للصلاة وللنظافة أو التبرد صح منه ويرتفع حدثه؛ لأنه نوى ورفع الحدث.

(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَقِرَاءَةِ)، نوى الوضوء لما يُستحب له الوضوء ولا يجب له، فيُستحب للشخص أن يقرأ القرآن على وضوء من غير مس، ويُستحب للمؤذن أن يؤذن على وضوء، ويستحب للشخص أن ينام على وضوء، فلو توضأ لأجل أمر يُستحب له الوضوء ارتفع حدثه، فله أن يستفيد من هذا الوضوء في عبادة لا تصح إلا بالوضوء كالصلاة، فله أن يصلي به؛ لأنها طهارة شرعية يثاب عليها فصحت لرفع الحدث.

(أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ: اِرْتَفَعَ) ظن أنه لا زال على وضوء، فدخل وقت الصلاة فأراد تجديد الوضوء، ثم ذكر بعد انتهاء الوضوء أنه قد انتقض وضوؤه وأنه على حدث ارتفع حدثه؛ لأن التجديد للوضوء طهارة مشروعة ويثاب عليها، فصحت لرفع الحدث.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن ما نوي لما تُسَنَّ له الطهارة، كقراءة قرآن أو أذان أو نوم أو تجديد مسنون لا يصح لرفع الحدث؛ لأن هذا الفعل الذي قصد الوضوء

له يصح مع بقاء الحدث، ولأن المسنون لا يرفع الواجب.

**(وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: أَجْزَأُ عَنِ وَاجِبٍ)**، الغسل المسنون كغسل الجمعة،

والغسل الواجب لرفع الحدث الأكبر من جنابة أو حيض، فلو نوى المسنون أجزاءً عن الواجب. نوى أن يغتسل للجمعة فقط ثم ذكر بعد ذلك أنه على جنابة؛ أجزاءً وارتفع حدثه، ولا يحتاج بعد ذلك لغسل آخر للجنابة؛ لأن غسل الجمعة طهارة مشروعة يُثاب عليها، فيرتفع بها الحدث.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن غسل الجمعة بدون نية رفع الحدث الأكبر لا

يرتفع به الحدث؛ لأن هذا الغسل لو لم يفعل لصح البقاء بدونه، والمسنون لا يرفع الواجب.

**(وَكَذَا عَكْسُهُ)** يعني: أن الواجب يجزئ عن المسنون، فلو اغتسل يوم الجمعة

لرفع الجنابة ولم يقصد إلا رفع الجنابة أجزاءً أيضاً عن غسل الجمعة؛ وذلك لأن الغرض من غسل الجنابة رفع الحدث، والغرض من غسل الجمعة النظافة، وقد حصل بهذا الغسل، فيدخل المسنون في الواجب، لكن لا يؤثر عليه إلا لرفع الجنابة فقط؛ لأنه لم ينوبه غسل الجمعة، أما لو نوى بهذا الغسل رفع الجنابة وغسل الجمعة صح منه الغسل الواحد، ويؤجر أيضاً على غسل الجمعة لأنه نواه.

**(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا)**، كبول وغائط ونوم ومذي وغيرها،

فإذا توضع ونوى رفع أحدها **(ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)**، مثلاً: نوى الوضوء لأنه بال صح هذا الوضوء لرفع جميع أحداثه من بول وغيرها ولو لم ينوها؛ لأنها متحدة في

الجنس، فتداخل فيما بينها البين، فَرَفَعُ بعضها يرفع الآخر.

لو قال: نويت رفع الحدث وأطلق فهذا أقوى وأظهر، فيرتفع حدثه من الجميع

بالإجماع.

**(أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: ارْتَفَعَ سَائِرُهَا)**، إذا كانت المرأة على جنابة

وعلى حيض، مثلاً جامعها زوجها فحاضت ولم تغتسل من الجنابة ثم طهرت

فنسيت أنها كانت على جنابة فاغتسلت للحيض فقط ارتفعت أيضاً الجنابة، لأن

المقصود رفع المانع وهو الحدث الأكبر وقد حصل بالاغتسال لأحدهما، أما لو نوت

بغسلها الحيض والجنابة ارتفع الاثنان بدون إشكال.

**(وَيَجِبُ الْإِثْتَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ التَّسْمِيَةُ -).**

**(وَيَجِبُ الْإِثْتَانُ بِهَا)** يعني: النية، لأنها - كما سبق - شرط في صحة الطهارة

الوضوء أو الغسل، فكانت حين الشروع في الطهارة لا في أثناء الطهارة، فتكون

قبل الشروع في الطهارة، ولا يلزم أن تكون النية قبلها مباشرة فيُغتفر الفاصل

اليسير.

إذا: النية تكون قبل أداء الواجبات لا في أثناءها، ولا يلزم أن تكون قبلها

مباشرة، فتصبح إذا كانت قبل الشروع في الوضوء أو الغسل بفترة يسيرة، وعلى

هذا تكون قبل التسمية، فيبدأ ينوي أنه يتوضأ مثلاً للصلاة ثم يسمى.

**(وَيُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)** يعني: الإتيان بالنية **(عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ**

**قَبْلَ وَاجِبٍ)**، يعني: المسنون يستحب الإتيان بالنية قبله، فلو أُخِّرَتْ بعد المسنون

وقبل الواجب صحت النية، فعلى القول أن التسمية سنة خلافاً لما ذكره المصنف فلو بدأ بالتسمية ثم نوى الوضوء أجزاء ذلك، وغسل اليدين سنة عند عامة العلماء إذا لم يكن من نوم ليل، فإذا نوى عند غسل الوجه أن يتوضأ للصلاة؛ صح منه، فالنية قبل الفعل المستحب مستحبة، ولا يلزم الإتيان بها.

**(وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا)** يعني: يُسن استحباب ذكرها في جميعها، أي: أن يكون المتوضئ مستحضراً لنية الوضوء من بداية الوضوء إلى نهايته، فلو ذهل في أثناء الوضوء عن نيته وكان قد نوى في البداية فلا شيء عليه وصح وضوؤه؛ لمشقة استحباب النية عند أداء جميع أجزاء العبادة فيُغتفر.

**(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)** يعني: أن يبقى الشخص على النية التي نواها من البداية إلى آخر الوضوء، ولا يقطعها أو يلغيها، فإن قطعها أو ألغها - بمعنى أبطلها - بطل الوضوء، ويلزمه إذا أراد الوضوء أن يعيد الوضوء من البداية.

**(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ)** كيفية الوضوء، جمع هنا بين المستحب والواجب.

**(أَنْ يَنْوِيَ)** يبدأ أولاً بالنية، والنية محلها القلب، فينوي ما جاء ليتوضأ لأجله، ولا يلزم تعيين الصلاة كصلاة ظهر أو عصر، ولا يلزم تعيين نوع الصلاة كفريضة أو نافلة، فإذا توضأ لشيء من هذا صح لرفع الحدث ولا استخدام هذا الوضوء لجميع العبادات التي تحتاج الوضوء.

**(ثُمَّ يَسْمِي)** أي: يقول باسم الله.

**(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)**، والمقصود بالكف: من أطراف الأصابع إلى الرسغ.

(ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ).

والمضمضة: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف. ويستحب المبالغة فيهما، كما سبق ذكره، ويُستحب أن يجمع المتوضئ بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، ولا يفصل بينهما، فهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ، فعن عبد الله بن زيد ث في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمضمض واستنشق من كف واحد»، فيجمع بينهما في كف واحد.

وبنحوه من حديث ابن عباس في صحيح البخاري.

(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)، يستحب أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم الوجه، فلو بدأ بغسل وجهه دون المضمضة والاستنشاق ثم تمضمض واستنشق صح منه؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

حد الوجه: قال: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)، من المكان الذي ينبت منه الشعر في الغالب، (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) من العارضين في الوجه، (وَالذَّقْنَ طُولاً) يعني: إلى الذقن طويلاً.

(وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً)، من شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى عرضاً.

(وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ) يعني: يجب غسله؛ وذلك لأن هذا الشعر لا يخفي البشرة وتظهر من خلاله، فوجب غسلها ولو مع تحليل الشعر، فالبشرة ظاهرة، وهي من الوجه، فلا بد من وصول الماء إليها.

**(وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ)** الشعر الكثيف يكفي غسل ظاهره، ولا يلزم إيصال الماء إلى البشرة؛ لأن البشرة مستورة بهذا الشعر، لكن يُستحب بالتخليل كما سبق ذكره. **(مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)** ما طال وامتد من هذا الشعر الكثيف يُغسل كذلك وجوباً؛ لأن المسترسل من شعر اللحية من الوجه، ويدخل في مسمى الوجه، فلا بد من غسله؛ لكن يكفي أن يغسل منه الظاهر.

**(ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ)**، يغسل اليدين ولا بد من غسل المرفق، وهو العظم الذي يفصل بين الساعد والعضد، قال تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] و(إلى) هنا بمعنى: مع، أي: مع المرفق، فقد كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أدار الماء على مرفقه.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد. -  
أوائل العضد. - وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

**(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ)**، فيجب استيعاب جميع الرأس في المسح، ولا يكفي مسح بعضه؛ لأن هذا الذي كان يفعله النبي ﷺ.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: **(فمسح رأسه وأقبل بيديه وأدبر)** أي: ذهب بيديه إلى الخلف ورجع إلى الأمام، وهذه الكيفية يحصل بها الاستيعاب لجميع الرأس، فتكون الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإصاق وليست للتبعيض، والمعنى: امسحوا رءوسكم بيد ملاصقة للماء، أي: اليد المبتلة بالماء، وهذا كقوله تعالى في التيمم:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالباء هنا للإصاق وليست للتبعيض؛ لأنه يجب استيعاب جميع الوجه واليد في التيمم، فكذلك الباء في آية الوضوء.

(مَعَ الْأُذُنَيْنِ) وذلك لأن الأذنين من الرأس، ويُستحب في مسحهما أن يُمسح الباطن بالسبابة، والظاهر - وهو مقابل الرأس - بالإبهام؛ لأن هذا الذي كان النبي ﷺ يفعله.

فعن عبد الله بن عمرو ثم في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه وأدخل إصبعيه السباحتين» أي: السبابتين «في أذنيه» أي: الباطن، «ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أي: الجزء المقابل للرأس، واليمنى لليمنى، واليسرى لليسرى. والحديث رواه أبو داود والنسائي وإسناد صحيح، وجاء بنحوه من حديث ابن عباس عند النسائي.

(مَرَّةً وَاحِدَةً) أي: يمسح الرأس مع الأذنين مرة واحدة، فلا يُستحب التلث في مسح الرأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة، كحديث عبد الله بن زيد ثم في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه فأقبل وأدبر مرة واحدة»، متفق عليه.

وكذلك من حديث علي بن أبي طالب ثم في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدة»، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

وجاءت أحاديث فيها أن النبي ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً، لكن هذه الأحاديث

فيها ضعف، فالأصح والمشهور من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يمسح على رأسه مرة واحدة، وأما بقية الأعضاء فيستحب فيها التلث عند عامة أهل العلم، فالأحاديث المستفيضة أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه ثلاثاً إلا الرأس ففيه ما سبق ذكره.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، الكعب: هو العظم الذي بين القدم والساق. فلا بد من غسله عند غسل القدم، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، (إلى) هنا بمعنى: مع، فقد كان النبي ﷺ إذا غسل رجليه غسل الكعبين معها.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أنه غسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ».

(وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ) الأقطع: مقطوع اليد أو الرجل يغسل ما بقي له من محل الفرض، وليس هناك بديل للمقطوع، فيكفي أن يغسل ما بقي من العضو، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «ما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم». (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)، إن قُطِعَ العضو من المفصل الذي يفصل بين الساعد والعضد قال: (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ)؛ لأن رأس العضد من المرفق، لكن لو قُطِعَت اليد من العضد فلا يغسل شيء.

وكذلك إذا قُطِعَ القدم من المفصل يغسل طرف الساق لأنه منه، وأما لو قطع

من الساق فلا يغسل شيء.

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، يعني: بعد أن ينتهي من الوضوء ينظر إلى السماء ويقول ما ورد، وهو قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ودليله ما رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، والحديث في صحيح مسلم دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء»، والحديث بهذه الزيادة إسناده ضعيف.

(وَتُبَاحٌ مَعُونَةٌ) أي: يباح للغير أن يعين المتوضئ على وضوئه؛ بتقريب الماء إليه، وبصب الماء عليه، فلا دليل يمنع منه.

(وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) يعني: يُباح تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بخرقه أو منديل أو نحوها، فليس هنالك دليل يمنع من ذلك، بل قد جاء عند الترمذي عن عائشة ف: «أن النبي ﷺ كانت له خرقه ينشف بها بعد الوضوء»، والحديث إسناده ضعيف.

فالتنشيف - وهو التجفيف لأعضاء الوضوء بشيء - كالخرق مباح، فليس بمستحب ولا مكروه.



## بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

الخف: ما ستر القدم من جلد أو نحوه.

ومسح الخف أي: إمرار اليد المبتلة بالماء على الخف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) أي: للمقيم، (وَلِمَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ

بَلَيَّالِيهَا)؛ لأن المسافر يحتاج إلى المسح أكثر من حاجة المقيم، فزيادة المدة له من باب التخفيف والتيسير.

ودليل هذا التحديد ما جاء في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب: «أن النبي

ﷺ جعل المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن».

(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ) أي: مدة المسح تبتدئ من أول حدث بعد لبس الخفين،

فإذا لبس الشخص الخف في صلاة الفجر وأحدث في الضحى أي: انتقض وضوؤه

بناقض كالبول ومسح عليهما في الظهر؛ فعلى كلام المصنف تبتدئ المدة من

الضحى، لأن الحدث سبب الوضوء، فتُعتبر مدة المسح من وقت السبب، والسبب

للمسح: الحدث، ولأن وقت جواز المسح إذا حصل الحدث، فيكون وقتاً لا ابتداء

مدته.

وقال بعض أهل العلم: تبتدئ المدة من أول مسح لا من أول حدث؛ لأن

الأدلة في المسح على الخفين إنما ذكرت المسح ولم تذكر الحدث أو تتعرض له.

ويُشكل على هذا القول: أن المدة قد تطول بأكثر مما حدده الشرع، فلو توضع شخص ولبس خفين ولم يمسح عليهما، ثم ترك الصلاة أياماً ولم يخلع الكفين، ثم عاد للصلاة ومسح على الخفين؛ فعلى هذا القول تبتدئ المدة من أول المسح، فيمسح يوم وليلة مع أنه قد لبسه قبل أيام.

فلهذا كان الأولى والأحوط ما ذكره المصنف أن تبتدئ المدة من أول حَدَثٍ بعد لبسه.

(عَلَى طَاهِرٍ) يعني: يمسح على طاهر، فلا يجوز ولا يصح المسح على خف نجس.

(مُبَاحٌ) يُشترط في الخف الذي يصح المسح عليه أن يكون مباحاً، فلا يجوز ولا يصح المسح على الخف المحرم؛ إما لصفته: كالمصنوع من الحرير، وإما المحرم لكسبه: كالمسروق أو المغصوب.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن المسح يصح على الخف المحرم ويجزئ وإن كان آثمًا الشخص باستخدامه، ويكون الإثم أكثر حيث دخل العبادة وهو ملابسٍ لمحرم.

فلا دليل على عدم صحة المسح في هذه الحالة، فقد مسح على خُفٍّ بضوابطه الشرعية، فيدخل في الأدلة التي فيها المسح على الخفين.

(سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ)، لا بد أن يكون الخف ساتراً لجميع الفروض الذي يجب غسله لو غسله المتوضئ.

فعلی هذا لا یجزئ المسح إذا كان الخف فیہ خرقٌ أو شقٌ أو ثقبٌ ولو كان یسیراً؛ لأن المتوضئ فی هذه الحالة سیجمع بین غسلٍ ومسحٍ فی عضو واحد، فما كان مستوراً مسحه، وما كان ظاهراً غسله، والجمع بینهما مستبعد.

**\* والقول الثانی فی المسألة:** أنه یجزئ المسح علی الخف الذی فیہ خرقٌ أو ثقبٌ أو شقٌ إذا كان یسیراً؛ لأنه لا زال یُسَمَّى خُفًّا، ولأن الخفاف لا تخلو فی كثير من الأحيان من ثقبٍ أو شقٍ یسیر بسبب المشی علیها، والحكمة من مشروعیة المسح: التخفیف علی الناس، وغالب خفاف الصحابة لا تخلو من شقٍ أو خرقٍ یسیر بسبب ضیق معیشتهم، وكذلك صعوبة السیر فی زمانهم، وهذا الأرجح، والله أعلم.

وأما إذا كان الثقب أو الشق کبیراً أو متعدداً فلا یمسح المتوضئ علی خفیه، وإنما ینزعها ویغسل قدمه.

(یَثْبُتُ بِنَفْسِهِ) أي: فی الساق عند المشی ولا یسقط من القدم، فإن كان لا یثبت إلا بشده بشيء کخیط ونحوه فلا یصح المسح علیه؛ وذلك لأن الأصل فی الخف الذی یمسح علیه ألا ینخرج من القدم عند المشی علیه، وأیضاً هو خف خلاف المعتاد.

وأما الشد لربط بعض الخف ببعضه بنخیطٍ أو نحوه لستر محل الفرض فیجوز المسح علیه.

(مِنْ خُفٍّ)، الخف: ما یستر القدم من جلد.

**(وَجَوْرِبٍ)**، والجورب: ما يستر القدم من صوف أو قطن أو كتان أو نحوها، فيجوز المسح أيضاً على الجوارب وإن لم تكن مصنوعة من الجلد.

فقد جاء عند أحمد وأبي داود عن ثوبان قال: **«أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على العصائب والتساخين»** أي: ما يسخن القدم، وهذا يصح في الجوارب كما يصح في الخفاف.

ولأنه ثبت عن جماعة من الصحابة المسح على الجوارب.

**(صَفِيْقٍ)** أي: سميگًا، فلا يصح المسح على الجورب الرقيق الشفاف الذي تظهر منه البشرة.

ففي حديث ثوبان السابق: **«أن النبي ﷺ أمرهم بالمسح على التسخين»** أي: ما يسخن القدم. والجوارب الرقيقة الشفافة لا تسخن القدم في الغالب، ولأنها لا تستر القدم تماماً؛ لأن البشرة تظهر من خلالها.

**(وَنَحْوِهِمَا)** ونحو الخف والجورب كالحذاء المصنوع من حديد، أو مطاط، أو خشب، فيجوز المسح عليها قياساً على الخف المصنوع من الجلد أو الجورب المصنوع من الصوف.

**(وَعَلَى عِمَامَةٍ)**، العمامة: ما يلف على الرأس ويستر جميع الرأس إلا ما ظهر في العادة والغالب كالأذنين ومقدم الرأس وبعض جوانب الرأس، فيجوز المسح عليها لعذر أو لغير عذر، فالأدلة التي جاءت في المسح على العمامة لم تقيد الجواز بوجود العذر، وسواء مع مسح بعض الرأس كمقدم الرأس كما جاء في صحيح

مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ النبي ﷺ فمسح على ناصيته والعمامة والخفين»، والناصية: مقدم الرأس، أم على العمامة وحدها بدون مسح أي جزء من الرأس.

فقد جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن أمية قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

وفي صحيح مسلم عن بلال قال: «مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار»، والمراد بالخمار: العمامة.

فظاهر الحديثين المسح على العمامة وحدها، والأولى أن الشخص إذا مسح على عمامته في الوضوء أن يمسح على بعض الرأس؛ لاحتمال أن يكون حديث المغيرة: «ومسح على ناصيته» مقيداً لما جاء مطلقاً من حديث عمرو بن أمية وبلال ثم.

(وَعَلَى عِمَامَةِ لِرَجُلٍ)، لأنها من لباس الرجال، فلو لبست المرأة عمامة فلا يجوز لها أن تمسح عليها؛ لأنه ليس من لباس النساء.  
(مُحْنَكَةٌ) أي: تُلَفُّ من تحت الحنك والذقن.

(أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ) أي: طرفها متدلي من الخلف؛ لأن هذه العمام التي كانت عند العرب يكون المسح عليها.

فعلى هذا إذا كانت العمامة صمءاً - أي: لا ذؤابة لها وليس طرفها ملفوفاً على الحنك والذقن - فلا يصح المسح عليها؛ لأنها لم تكن مألوفة ومعروفة عند العرب، ولأنها أشبه بالطاقيّة وهي لا يُمسح عليها.

**(وَوَخْمِرٍ نِسَاءٍ)** أي: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، والخمار: ما يُلف على جميع الرأس ويشد من تحت الحلق، فيجوز المسح عليها قياسًا على العمامة لأنها تستر الرأس ويشق نزعها كالعمامة.  
وقد ثبت عن أم سلمة ؓ أنها كانت تمسح على الخمار. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُشرع للمرأة المسح على الخمار؛ لأن الدليل إنما جاء في المسح على العمامة.  
وقوله في حديث بلال: **«مسح على الخف والخمار»** المراد به العمامة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخُمُر، وإنما العمامة، ولأن الأصل المسح على الرأس إلا ما رخص به الشرع.

**وهذا القول أقرب، والله أعلم.**

**(مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)** يستر جميع الرأس ويُشد من تحت الحلق.  
**(فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ)** يعني: المسح على الخف والجورب أو العمامة يكون في الحدث الأصغر وهو الوضوء دون الأكبر، أما الحدث الأكبر فيجب نزع الخف والجورب والعمامة وغسل العضو، ولا ضرر في نزعها.  
**(وَوَجْبِيرَةٍ)**، يجوز المسح على الجبيرة. والجبيرة: ما يوضع على الكسر أو الجرح، فيجوز المسح عليه، جاءت في مشروعيته أحاديث ضعيفة، وصح عن ابن عمر المسح على العصابة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

وأيضاً: إذا جاز المسح على الخف للحاجة جاز من باب أولى المسح على الجبيرة للضرورة.

(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) الجبيرة التي يمسح عليها: ما وُضِعَ على الكسر أو الجرح والجزء من الصحيح الذي يحتاج إليه لأجل الشد، فما زاد على ذلك فلا يجوز المسح عليه، وبالتالي يُنزع ويُغسل مكانه، فإن كان في نزعه وإزالته ضرر فيبقى، ويُتيمم له ولا يمسح عليه؛ لأن المسح إنما هو على الجبيرة الموضوعة بقدر الحاجة. (وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ) يعني: ولو كان يغتسل من حدث أكبر فيمسح على الجبيرة ولا تنزع؛ لأن في نزعها ضرراً.

(إِلَى حَلِّهَا) يعني: إلى وقت إزالتها وفكّها، فلا يُقدَّر المسح عليها بوقت معين؛ لأن المسح عليها شرع للضرورة. (إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ)، (إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ) أي: الخف، والجورب، والعمامة، والجبيرة (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ)، بعد لبسها على طهارة كاملة، أي: على وضوء.

فقد جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ النبي ﷺ فهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين»، متفق عليه. يعني: القدمين، والمراد بالطهارة هنا: الطهارة الشرعية الكاملة وهي الوضوء.

وهذا في الخف، فتُقاس عليه بقية الممسوحات؛ لأنها يُمسح عليها بدلاً عن الفرض، فلا تصح إلا بعد طهارة شرعية كاملة.

والقول بعدم جواز المسح على الجبيرة إلا بعد لبسها على طهارة قول مرجوح؛ لأن سبب لبس الجبيرة على الكسر أو الجرح يحصل فجأة، ولأن في اشتراط الوضوء قبل لبس الجبيرة مشقة واضحة تأباه الشريعة، ولعدم وجود دليل أو قول صحابي أو إجماع على اشتراط الطهارة قبل لبس الجبيرة.

**لهذا كان القول الثاني في المسألة أنه يجوز المسح عليها ولو لبست على غير طهارة، ولا تُقاس على الخف، وهذا هو الأرجح.**

وذهب بعض العلماء إلى أن العمامة كذلك يُشرع المسح عليها ولو لبست على غير طهارة مسبقاً، ولا تُقاس على الخف؛ لعدم وجود دليل على اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة لأجل المسح عليها، لكن المشهور عند من يقول بجواز المسح على العمامة بمفردها أنه لا بد من لبسها على طهارة قياساً على الخف، فكلاهما لبس لحاجة، بخلاف الجبيرة لضرورة، وهذا أولى وأحوط.

**(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ)** في سفر تُقصر فيه الصلاة، فيجوز المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها.

**(ثُمَّ أَقَامَ)** أي: أقام إقامة لا تقصر فيها الصلاة.

**(أَوْ عَكْسَ)** أو مسح وهو مقيم، والمقيم يمسخ يوماً وليلة، ثم سافر قبل انتهاء اليوم واللييلة.

**(أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ)** شك هل مسح في الحضر أم مسح في السفر قال: **(فَمَسَحَ)**

**(مُقِيمٍ)** أي: فيمسح في هذه الثلاثة الحالات مسح مقيم يوماً وليلة، ولا يصح أن

يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ أخذاً باليقين، واحتياطاً للعبادة، ولأن الأصل الغسل. فعلى هذا في الحالات السابقة إذا كان مسح أقل من يوم وليلة يكمل اليوم والليلة ثم ينزع، وإن كان مسح يوماً وليلة فينزع مباشرة ويتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس الخفين إذا أراد.

**(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ)** يعني: سفر تُقصر فيه الصلاة، فيجوز المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها.

**(ثُمَّ أَقَامَ)** أي: أقام إقامة لا تُقصر فيها الصلاة.

**(أَوْ عَكَسَ)** يعني: مسح وهو مقيم، والمقيم يمسح يوم وليلة، ثم سافر قبل انتهاء اليوم والليلة.

**(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)** يعني: شك هل مسح في الحضر أم مسح في السفر؟ إن كان مسح في الحضر فيوم وليلة، وإن كان مسح في السفر فثلاثة أيام بلياليها، الفارق واضح، الفارق كبير، فشك في هذه الثلاثة الحالات قال: **(فَمَسَحَ مُقِيمٍ)** أي: فيمسح في هذه الثلاثة الحالات مسح مقيم يوماً وليلة، ولا يصح أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن؛ أخذاً باليقين، واحتياطاً للعبادة، ولأن الأصل الغسل، والمسح إنما جاء رخصة، لهذا يغسل الشخص ولو في جميع عمره، أما المسح يوم وليلة ينتهي أو ثلاثة أيام بلياليها ينتهي.

فعلى هذا في هذه الحالات إذا كان مسح أقل من يوم وليلة يكمل اليوم والليلة ثم ينزع، وإن كان قد مسح يوماً وليلة فينزع مباشرة ويتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يلبس

الخفين، ولا يمسح عليه لانتهاه اليوم الليلة الذي يتعين في هذه الحالة كما سبق ذكره.

(وَأِنْ أَحَدَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ)، لبس الخفين في الحضر وهو على طهارة، ثم أحدث ببول أو غائط أو نحوهما، ولم يمسح على خفيه ثم سافر بعد ذلك (فَمَسَحَ مُسَافِرٍ) أي: يمسح مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح في السفر، فعلى هذا يمسح ثلاثة أيام بلياليها.

(وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ) كالطاقية ونحوها؛ لأنها لا تستر الرأس الستر الكامل كالعمامة، ولا يشق نزعها، وعدم وجود الدليل على المسح عليها.

(وَلَا لِفَافَةً) أي: الحرق التي تلقى على القدم ونحو ذلك؛ لعدم وجود الدليل على المسح عليها، ولأنها لا تُسمى خفافاً.

(وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ) أي: يخرج من القدم عند المشي عليه ولو كان يثبت بشده بحبل أو خيط أو نحوهما.

(أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، لا يصح المسح على خُفٍّ أو جورب تُرى منه القدم أو بعضها كالجوارب الشفافة، وما كان فيه حرق أو شق ولو كان يسيراً.

لكن سبق معنا أن الأرجح - والله أعلم - أنه يُغتفر اليسير من حرق أو ثقب أو

شق.

**(وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ)**، توضحاً فلبس الخف الأول، وقبل أن يحدث - أي: ينتقض وضوؤه - لبس خُفًّا آخر **(فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي)**، أي: المسح يكون للأعلى منهما؛ لأنه الساتر، والأسفل صار كالبطانة.

وأما لو كان أحدث بعد أن لبس الخف الأول - أي: انتقض وضوؤه - ثم لبس الثاني فلا يمسح على الأعلى وإنما يمسح على الأسفل؛ لأن مدة المسح ابتدأت من حين الحدث قبل لبسه للخف الثاني ولو لم يمسح على الأول.

**(وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)**، إذا مسح على العمامة يكفي أن يمسح على أكثرها، ولا يجب استيعاب جميع العمامة في المسح من باب إقامة الأكثر مقام الكل، وتيسيراً وتسهيلاً على الناس، ربما كان في اشتراط مسح جميع العمامة مشقة، ولا يلزم عليه مسح ما ظهر من الرأس والأذنين، فقد جاءت أدلة ظاهرها أن النبي ﷺ مسح على العمامة فقط كما سبق من حديث عمرو بن أمية وبلال ث.

وسبق معنا أن الأولى والأحوط أن يمسح على جزء من الرأس، كما ثبت عن رسول الله من حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته والعمامة.

**(وَظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ)**، أي: على ظاهر الخف وهو أعلاه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان المسح على أسفل الخف أولى من المسح على أعلاه، ولكنني رأيت النبي ﷺ يمسح على أعلى الخف»**، وإسناده حسن. فيكفي أن يمسح الشخص فيه على أعلاه وهو الظاهر.

**(مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ)** يعني: يتدئ من الأصابع إلى الساق، وهذا من باب

الأفضل، فعامة الفقهاء على أنه يستحب في المسح الابتداء من الأصابع وجر اليد إلى الساق، وكيفما مسح أجزأه بأي طريقة كانت ما دام أنه يمسح على ظاهر الخف، ويكفي أن يمسح على أكثره، ولا يلزم الاستيعاب لجميع ظاهر الخف كالعمامة. وظاهر كلام المصنف أنه يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى في وقت واحد، فلا يقدم اليمنى؛ لعدم وجود دليل على تقديم اليمنى على اليسرى.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب تقديم مسح الرَّجُلِ اليمنى على مسح الرَّجُلِ اليسرى؛ تكريماً للرَّجُلِ اليمنى، وقياساً على الغسل، فالمسح هنا قام مقام الغسل.

**(دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ)**، فلا يجب مسح أسفل الخف؛ لحديث علي السابق، وهذا لعلّه من باب التخفيف والتيسير على الناس، فقد يشق المسح على أسفل الخف. **(وَعَقْبِهِ)** أي: لا يجب أن يمسح على عقب القدم وهو مؤخرة القدم، وهذا هو الظاهر من حديث علي السابق، فالإقتصار على المسح على ظاهر القدم يُستفاد منه عدم وجوب المسح على مؤخرة القدم وهو العقب كأسفل القدم.

**(وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبْرِةِ)**، أما الجبيرة - وهي ما يُوضع على الكسر أو الجرح، فلا بد أن يمسح على جميعها، أي: على أعلاها وأسفلها، خلافاً للمسح على العمامة والخف؛ لأن الجبيرة قامت مقام عضو يُغسل بأكمله فلا بد من المسح عليها بأكملها.

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ) أي: ظهر شيء من القدم بعد أول حدث من لبس الخف استأنف الطهارة، أي: أن طهارته تنتقض؛ لأن هذا الجزء الذي ظهر من محل الفرض - وهي القدم بأكملها - حقه الغسل، والجزء المستتر حقه المسح، فاجتمع مسح وغسل، فيُغَلَّبُ الغسل لأنه الأصل، ولأن الطهارة لا تتبعض، فإذا فسدت في جزء منه فسدت في الكل، ومن باب أولى إذا خلع الخف بأكمله انتقضت طهارته؛ لأنه يكون في هذه الحالة إذا نزعها ثم ردها قد لبسها على غير طهارة مائية والتي فيها غسل القدمين، والطهارة المائية الأولى قد انتقضت بالحدث، أو بالمسح عليهما ثم نزعها على من يقول أن المدة تبتدئ بالمسح.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُغتفر ما ظهر إذا كان يسيراً كما يُغتفر الثقب والخرق والشق اليسير كما سبق معنا، والله أعلم.

(أَوْ نَمَّتْ مُدَّتُهُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)، إذا انتهت مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ وجب خلع النعلين والوضوء مع غسل القدمين إذا أراد الشخص الصلاة، ولو كان وضوؤه الأول باقياً؛ لأن انتهاء المدة يلزم منها انتهاء رخصة المسح ولو كان وضوؤه لم ينتقض بعد، فالمسح طهارة مؤقتة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، فتبطل بانتهاء مدتها.

مثال: شخص لبس الخف في صلاة الفجر وانتقض وضوؤه عند شروق الشمس، فيمسح على الخف إلى اليوم الثاني من شروق الشمس، فإذا جاء اليوم الثاني وأشرقت الشمس ولم ينتقض وضوؤه وأراد أن يصلي بعد شروق الشمس

صلاة الشروق؛ فلا بد أن يخلع الخفين ويتوضأ مع غسل قدميه؛ لأنه وإن لم ينتقض وضوؤه إلا أن المدة المرخص بها بالمسح قد انتهت.

وعلى القول بابتداء المدة بالمسح فكذا، مثلاً: مسح في الضحى وجاء اليوم الثاني في وقت الضحى ولم ينتقض وضوؤه تكون المدة أيضاً قد انتهت؛ لأنه مسح في الضحى، فانتهدت المدة ولو لم ينتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يصلي الضحى فلا بد أن يخلع النعلين ويعيد الوضوء.



## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) أي: مبطلات الوضوء.

(يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، من الذَّكْرِ أو الدُّبُرِ، بلا فرق بين خارج معتاد وهو البول والغائط والريح، وبين خارج نادر كالمذي والحجارة والدود والدم، فأَيُّ شيءٍ منها خرج من أحد السبيلين انتقض الوضوء، فالبول والغائط واضح، وما عداهما قياساً على البول والغائط لأنها خرجت من أحد السبيلين، وأيضاً لا تخلو في الغالب من بِلَّةٍ أو رطوبة إذا خرجت من الذَّكْرِ أو الدُّبُرِ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يشكّل عليه في بطنه فقال: «لا يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فإذا كان الوضوء ينتقض بالريح بنص الحديث وإجماع العلماء وهو هواء لا جرم له فمن باب أولى ما كان له جرم كالحجارة والدم والدود.

(وَأَخْرَجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ) يعني: من غير السبيلين، (إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا) إذا كان الخارج من غير السبيلين بولاً أو غائطاً انتقض الوضوء بلا فرق بين قليل وكثير؛ اعتباراً بالخارج وليس بالمخرج، كأنبوبة أو فتحة فوق المعدة تخرج منها الفضلات؛ ينتقض الوضوء بخروج شيء من هذه الفتحة أو هذا الأنبوب ولو كان يسيراً.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا انسد المخرج، وكان الخارج من تحت المعدة فهو كالبول والغائط إذا خرج من السبيلين؛ لأنه انحدر من المعدة وصارت هذه الفتحة تحت المعدة قائمة مقام السبيلين، وأما إذا لم يسد المخرج فالبول والغائط كبقية النجاسات الخارجة من البدن ولو خرج من تحت المعدة.

(أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)، يعني: إذا كان الخارج من البدن من غير السبيلين كثيراً، وكان من النجاسات كالدّم والقيء ونحوهما غير البول والغائط؛ فينتقض بسببه الوضوء، وهذا كما لو خرج القيء من الفم أو رعف فخرج الدم من أنفه أو من الجروح فينتقض الوضوء إذا كان كثيراً، فلا فرق بين خروجها من السبيلين أو من غيرهما.

ولما رواه ابن ماجه وغيره عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ»، وإسناده ضعيف.

ولما رواه الترمذي عن أبي الدرداء ؓ: «أن النبي ﷺ قال: فأفطر فتوضأ» فالفاء في قوله: «فتوضأ» سببية، أي: أنه توضأ بسبب القيء، والقيء يخرج من الفم وليس من السبيلين. والحديث إسناده صحيح.

ولا ينتقض الوضوء بخروج القليل منها بخلاف البول والغائط؛ لما ثبت عن جماعة من الصحابة عدم انتقاض الوضوء بالدم اليسير، فدل هذا على أن هنالك فرقاً بين القليل واليسير من النجاسات الخارجة من البدن من غير السبيلين.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض بخروج النجاسة غير البول

والغائط من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما؛ لأن الأصل براءة الذمة وصحة الوضوء، إذا صح الوضوء فلا يقال بانتقاضه إلا بدليل صحيح صريح، وحديث عائشة السابق صريح لكنه ضعيف، وحديث أبي الدرداء وإن كان صحيحاً لكنه مجرد فعل من النبي ﷺ، ومجرد الفعل يفيد الاستحباب لا الوجوب، فيستحب الوضوء منها ولا يجب، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(وَرَوَى الْعَقْلُ) يعني: ينتقض الوضوء بذهاب العقل: بجنون، أو سُكْر، أو إغماء، أو نوم؛ لأنها مظنة الحدث.

فقد روى الإمام أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب ؓ أن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، وكاء أي: رباط، السّه: الدبر، فإذا نام الشخص ارتحى الكاء فيكون مظنة للحدث، فيلزم الوضوء لمن أراد الصلاة ونحوها.

والحديث حسنه الشيخ الألباني.

وكذلك ما رواه الترمذي عن صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم»، أي: لا ننزع خفافنا بسبب بول أو غائط أو نوم، وإنما من الجنابة حتى نكمل ثلاثة أيام بلياليهن. فاعتبر النبي ﷺ النوم كالبول والغائط، والوضوء ينتقض بهما فكذلك النوم.

وهذا نص صريح في النائم، فيُقاس عليه المجنون والسكران والمغمى عليه لعله

زوال العقل، فهي مظنة للحدث، فربما أحدث الشخص ولا يدري بسبب الحالة التي هو عليها.

**(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)**، والمراد باليسير من النوم: اليسير عُرْفًا، ومن علاماته: أن الشخص لا يتغير عن هيئته، مثلًا لا يسقط.

**(مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ)** أي: إذا كان الشخص نام نومًا يعتبر يسيرًا في العرف ونام قاعدًا أو قائمًا لا ينتقض وضوؤه؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج منهما مخرج الحدث، فالأعضاء تكون متماسكة، فيستبعد حصول الحدث في حالة النوم اليسير من القائم أو القاعد.

وفي صحيح مسلم عن أنس ؓ قال: **«كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»**، وهذا من القاعد، فيقاس عليه القائم للاشتراك في العلة السابقة: أنه لا ينفرج منها مخرج الحدث والأعضاء تكون متماسكة، ويحمل ما جاء في حديث أنس على النوم اليسير؛ لأن الأصل انتقاض الوضوء بالنوم؛ لحديث عليّ ؓ وصفوان السابقين.

ويُستثنى من نوم القاعد والقائم إذا نام محتببًا أو متكئًا على شيء أو مستندًا إلى شيء؛ لحصول الارتخاء وانفراج المخرج في هذه الحالات، وكذلك من نام على غير هاتين الهيئتين، كنوم المستلقي، ونوم المضطجع، فينتقض معه الوضوء ولو كان يسيرًا؛ لأن مفاصل الشخص تسترخي في هذه الحالة، فيكون مظنة لخروج الحدث. وأما النوم الكثير والذي يسمى بالمستغرق ويُعتبر كثيرًا عُرْفًا فينتقض الوضوء

معه مطلقاً؛ لزوال حسه، ولعدم بقاء إدراكه، ولحديث علي وصفوان بانتقاض الوضوء بالنوم.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء ينتقض بالنوم بلا فرق بين قليل وكثير وعلى أي هيئة كان النوم؛ لحديث علي وصفوان السابقين ثم، ولا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف الذي هو عبارة عن مقدمات النوم، ويُسمى بالنعاس؛ لأنه مجرد غفوة ورهقة يشعر الشخص فيه بما يدور حوله، فلو أحدث لشعر بذلك، وعلى هذا يُحمل حديث أنس الذي رواه مسلم جمعاً بين الأدلة، وهو **القول الأرجح** إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى: **(وَمَسَّ ذَكَرٍ)** أي: وينتقض الوضوء بمسّ الذكر؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن بسرة بنت صفوان ف أن النبي ﷺ قال: **«من مس ذكر فليتوضأ»**، وإسناده صحيح.

**(مُتَّصِلٍ)**، فلا ينتقض الوضوء بمس الذكر المنقطع؛ لذهاب حرمة، والأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض بالاحتمال.

**(أَوْ قُبُلٍ)** فينتقض الوضوء أيضاً بمسّ قُبُل المرأة؛ لما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«أيا رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**، والحديث إسناده حسن.

**(بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ)** يعني: ينتقض الوضوء بمس الذكر أو القُبُل بالكف دون غيره، ويشمل ظاهر الكف - وهو أعلاه - وباطنه، وهو راحة الكف، والكف من

رؤوس الأصابع إلى الكوع، فلا ينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكَرِ أو القُبُلِ بغير الكف كالذراع والساق والفخذ ونحوها؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة ثأن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء»، وهو حديث حسن.

والمراد باليد هنا: الكف؛ لأن اليد عند الإطلاق يُقصد بها الكف، كقطع اليد من السرقة.

(وَلَمْسُهَا مِنْ حُنْثَى مُشْكِِلٍ) أي: لمس الذكر والقُبُلِ من الحُنْثَى المُشْكِِلِ ينتقض به الوضوء.

والحُنْثَى المُشْكِِلِ: من فيه آلة الرجل وآلة المرأة، ولم تترجح فيه الذكورية أو الأنوثة، لهذا كان مشكلاً، فينتقض الوضوء بلمس الذَّكَرِ والقُبُلِ معاً من الحُنْثَى المُشْكِِلِ، وأما إذا مس الشخص أحدهما - أي: الذَّكَرِ أو القُبُلِ - من الحُنْثَى المُشْكِِلِ فلا ينتقض الوضوء؛ وذلك لأن أحدهما أصلي والثاني زائد، فلمس أحدهما يشك فيه: هل كان اللمس للأصلي أم للزائد؟ ولا ينتقض الوضوء بمجرد الشك.

(وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثَى قُبُلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهَا) أي: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ) أي: رجل (ذَكَرَهُ) أي: ذكر الحُنْثَى فقط، ينتقض به الوضوء إذا مسَّه بشهوة؛ لأن هذا الحُنْثَى إن كان ذكراً فقد مس الذكر ذكره، وإن كان أنثى فقد مس الذكر فرج أنثى بشهوة، ومس الرجل للمرأة بشهوة ينتقض به الوضوء عند المصنف.

(أَوْ أَنْثَى قُبُلَهُ) يعني: امرأة مسَّت قُبُلَ الحُنْثَى المُشْكِِلِ بشهوة، أي: بلذة، انتقض

وضوء هذه المرأة؛ لأن هذا الخنثى المشكل إن كان أنثى فقد مست الأنثى قبل أنثى، وإن كان الخنثى المشكل ذكراً فقد مست الأنثى ذكر رجل بشهوة، فينتقض الوضوء، لأن مس المرأة للرجل بشهوة ينتقض به الوضوء عند المصنف كما سيأتي.

**(وَمَسَّهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ)** أي: ينتقض الوضوء بمس الرجل للمرأة بلا فرق بين

زوجة وغيرها، وبين محرم وأجنبية إذا كان المس بشهوة ولذة، وذلك لأن مس المرأة بشهوة مظنة للحدث، وهو خروج المني أو المذي، كالنوم مظنة للحدث وهو

خروج الريح، فيلزم الوضوء فيهما، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ

جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية. فقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ على ظاهره لمس حقيقة، ويشمل اللمس بشهوة وبغير شهوة، وخرج

اللمس بغير شهوة بأدلة كحديث عائشة في صحيح مسلم قالت: «**التمست النبي**

**ﷺ ليلة فوجدته في المسجد يصلي، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد**».

وأيضاً في الصحيحين عن عائشة ف قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ**

**ورجلاني في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي**» أي: رفعت رجليها، فهذا فيه

لمس بغير شهوة، فيبقى اللمس في الآية خاصاً بلمس الشهوة.

**(أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا)** أو المرأة إذا مست الرجل بها، أي: بشهوة ينتقض وضوؤها؛ لأنها

ملامسة ينتقض الوضوء بسببها، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع، فالرجل إذا

مس المرأة بشهوة انتقض وضوؤه بالنص، والمرأة إذا مست الرجل بشهوة انتقض

وضوؤها قياساً على الرجل كالجماع.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض باللمس ولو كان بشهوة؛  
لحديث عائشة السابقين وغيرها، ويكون اللمس في قوله تعالى: **أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** ❖  
المراد به الجماع، فقد ثبت عن ابن عباس ثم أنه قال في هذا اللمس: **«إنه الجماع، ولكن  
الله يَكْنِي ما شاء بما شاء»**، ولا دليل صريح أو إجماع على انتقاض الوضوء بمجرد  
اللمس ولو بشهوة، والأصل بقاء الوضوء وعدم انتقاضه.

**وهذا القول وإن كان قوياً لكن ما ذكره المصنف أولى وأحوط؛** لظاهر قوله  
تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**.

**(وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرٍ)** أي: ينتقض الوضوء أيضاً بمس حلقة الدبر، وهي فتحة  
التغوط دون صفحة الدبر التي تنطبق إذا قام الشخص، فلا ينتقض الوضوء  
بمسها، وإنما بمس الحلقة خاصة؛ للحديث السابق وفيه: **«أيما رجل مس فرجه  
فليتوضأ»**، والدُّبُر يسمى فرجاً، وذكر الذكر في بعض الأحاديث من باب ذكر  
بعض أفراد العام وليس قيداً.

**(لَا مَسَّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفُرٍ)** أي: لا ينتقض الوضوء بلمس الشعر أو السن أو  
الظفر ولو كان بشهوة؛ لأن هذه أجزاء منفصلة عن البدن، وليست محلاً للشهوة أو  
اللذة.

**(وَأَمْرَدٌ)** ولا ينتقض الوضوء بمس الأمرد ولو كان بشهوة؛ لأن النص إنما جاء  
في النساء في قوله تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**، والأصل بقاء الطهارة وعدم  
انتقاضها.

**(وَلَا مَعَ حَائِلٍ)** أي: لو كان اللمس للذكر أو القبل أو الدبر أو الرجل يمس المرأة بشهوة أو العكس مع وجود حائل أو ساتر لا ينتقض الوضوء؛ لأن اللمس هنا لم يمس البشرة.

وفي حديث أبي هريرة السابق قال: **«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر»** أي: حائل، **«فقد وجب الوضوء»**.

**(وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)** أي: أن الوضوء ينتقض من اللمس، وأما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجدت منه الشهوة واللذة، فلو أن امرأة لمست زوجها بدون حائل وتحركت شهوة الزوج لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النص إنما جاء في اللمس، قال تعالى: **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**، فلم يتناول الملموس، والأصل بقاء الوضوء، فلا ينتقض إلا بدليل واضح.

**(وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ)** يعني: من غسل ميتاً انتقض وضوؤه.

ودليله ما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر ثم أنها سُئِلَا عمن غسل ميتاً فقالا: **«يكفي منه الوضوء»**، وهذا ثبت عن ابن عباس، وفي سنده عن ابن عمر ضعف.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن الوضوء لا ينتقض بتغسيل الميت؛ لعدم وجود

دليل على انتقاض وضوء من غسل ميتاً.

وما جاء عن ابن عباس وابن عمر ثم فيحمل على الاستحباب، أو أنه اجتهد

منهما لا دليل عليه. وهذا القول هو الراجح.

**(وَأَكُلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)**، **(وَأَكُلُ اللَّحْمِ)** خرج المرق واللبن؛ لأن

النص لا يتناولهما، ولا يُسمى اللبن والمرق لحمًا إذا خلا المرق من فُتات اللحم.

**(خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)** من لحم الإبل خاصة دون غيره من اللحوم؛ لما رواه الإمام

مسلم عن جابر بن سمرة: **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:**

**«إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».**

وبنحوه من حديث البراء بن عازب ؓ عند أحمد وأبي داود وغيرهما، وإسناده

صحيح.

**(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَّ وَضُوءًا)**، كل ما أوجب غسلًا كجماع أو خروج

مني أو حيض أو أوجب الوضوء؛ لأن وجوب الطهارة الكبرى لازم لوجوب

الطهارة الصغرى، فإذا اغتسل الشخص للحدث الأكبر فلا يرتفع الحدث الأصغر

إلا بنية رفع الحدثين عند الاغتسال، أو بنية استباحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما،

أو بنية رفع الحدث مطلقًا، وإن ارتفع حدثه الأكبر فيتوضأ إن أراد الصلاة ونحوها.

**(إِلَّا الْمَوْتَ)** تغسيل الميت واجب، ولا يوجب الوضوء؛ لأن تغسيل الميت ليس

لرفع الحدث، وإنما لأمر تعبدي، ولأجل النظافة، فلا يجب توضعته، وإنما يستحب

توضئة الميت.

**(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ)** تيقن أنه على وضوء ثم شك هل أحدث

أم لا؟ **(أَوْ بِالْعَكْسِ)** أي: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ **(بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)**

يبني على الأصل، ولا يضره الشك بنقيضه، واليقين في الحالة الأولى أنه على طهارة،

والحدث مشكوك فيه، واليقين في الحالة الثانية هو الحدث، فالطهارة مشكوك فيها. **(فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ)** تيقن أنه على طهارة وعلى حدث ولم يعلم أيهما الأسبق، أي: أيهما الأول **(فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا)**، فيعمل بضد ما كان عليه قبل وجود هذا الشك، فإذا تيقن أنه على حدث وعلى طهارة ولم يدر أيهما الأول، وكان قبل هذا الشك متطهرًا؛ فيكون الآن محدثًا لأنه قد تيقن زوال الوضوء. وإذا تيقن أنه على طهارة وحدث ولم يعلم أيهما الأسبق وكان قبلها محدثًا؛ فيكون الآن متوضئًا؛ لأنه قد تيقن زوال الحدث.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا تيقن من الوضوء والحدث ولم يعلم بالأسبق منها أنه يجب عليه الوضوء مطلقًا؛ احتياطًا للعبادة، وهذا القول أولى. **(وَيَجْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ)** حدثًا أصغر أو أكبر، **(مَسُّ الْمُصْحَفِ)** أي: لمسه بالبدن بدون حائل، كخرقة أو ثوب أو عود.

ودليله قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: لا يمس القرآن إلا من كان متطهرًا أو طاهرًا، لحرمة وكرامته. والآية هذه إذا كانت في بني آدم فهو نص صريح في المسألة، وإذا كانت في الملائكة فيدخل فيهم بنو آدم؛ لأن حرمة وكرامة القرآن في الأرض كحرمة وكرامته في السماء.

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه مالك وعبد الرزاق وغيرهما. وهذا كتاب مشهور تلقاه العلماء

بالقبول والعمل، ولأن هذا صح عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم.  
وأما ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «المسلم لا ينجس» فالمراد به  
النجاسة العينية، ولا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز لمن كانت عليه نجاسة أن يمس  
المصحف بشرط أن لا يمسه بعضو من البدن متنجس، كما لو كانت النجاسة بيده  
فلا يمس المصحف بها، لكن كانت النجاسة في ثوبه أو في رجله أو في صدره  
ويمسه بيده فلا بأس بذلك، فالمسلم لا ينجس.

**(وَالصَّلَاةُ)**، فلا تصح الصلاة إلا بطهارة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير  
طهور».

وهذا مجمع عليه.

**(وَالطَّوَّافُ)** أي: الطواف حول الكعبة لا يصح إلا بطهارة؛ لما جاء في  
الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة ؓ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»  
وكانت حائضاً، ولم يأمرها بترك السعي بين الصفا والمروة حتى تطهر.  
ولما جاء في الصحيحين: «أن النبي ﷺ توضأ قبل الطواف».

ولما رواه الترمذي عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت  
مثل الصلاة» أي: يشبه الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، فكذلك الطواف  
الذي يشبه الصلاة.

وهذا الحديث الأصح فيه الوقف على ابن عباس، لكن لا يُعلم له مخالف من الصحابة، وقد قيل: إن هذا مما لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.



## بَابُ الْغُسْلِ

(بَابُ الْغُسْلِ) أي: غسل جميع البدن.

(مُوجِبُهُ) أي: الأشياء التي توجب الغسل.

(خُرُوجُ الْمَنِيِّ)، وهو من الرجل: الماء الأبيض الغليظ، ومن المرأة: الماء المائل

للصفرة.

(دَفَقًا بِلَذَّةٍ)، (دَفَقًا) أي: بشدة وقوة.

(بِلَذَّةٍ) أي: بشهوة. فيجب الغسل في هذه الحالة بالإجماع.

وخروجه بلذة وشهوة يحصل بسببه التدفق، وإنما ذكر المصنف هنا التدفق من

باب التوضيح لا قيداً، فعلى هذا لو قال: خروج المني بلذة؛ كفى ذلك.

(لَا بَدُونَهُمَا) أي: لا بدون التدفق واللذة، فإذا خرج المني بدون تدفق وشهوة

بسبب مرض أو برد أو نحوهما فلا يجب الغسل.

فقد روى الإمام أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا

خَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسَلْ»، والخذف: خروج

المني بتدفق وقوة، وهذا لا يكون إلا مع الشهوة.

ومفهوم الحديث: أنه إذا خرج بدون قوة وتدفق أنه لا يوجب الغسل.

والحديث إسناده حسن.

**(مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)**، إلا النائم، فإذا خرج منه المني فيجب الغسل مطلقاً بدون نظر للشهوة والتدفق إذا وجد البلل، وهذا بالإجماع.

**(وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ)** أي: انتقل المني من محله إلى غيره ولم يخرج من رأس الذكر؛ إما لأنه منعه وحبسه، وإما لفتور الشهوة فيجب الغسل أيضاً؛ لأنه باعد محله وخرج منه بشهوة، فأشبهه ما لو خرج من الذكر.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يجب الغسل بانتقال المني من مكانه إذا لم يخرج من الذكر؛ لأنه لا زال في الباطن، فإذا خرج بعد ذلك وجب الغسل لأنه خرج في الأصل بشهوة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«الماء من الماء»**.

وفي الصحيحين عن أم سلمة ف **في المرأة تحتلم أتغتسل؟ قال: «إذا رأته الماء»**. وهذا هو الأرجح.

**(فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدَّهُ)**، فإذا خرج المني المنتقل بعد ذلك من الذكر لم يعده، أي: لا يجب عليهم إعادة الغسل؛ لأنه قد اغتسل له قبل ذلك، فلا يجب الغسل مرتين لسبب واحد.

**(وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ)** أي: يجب الغسل بغياب الحشفة كلها لا بعضها، وهي أعلى الذكر.

**(أَصْلِيَّةٌ)** احترازاً من حشفة الخنثى المشكّل؛ لأن حشفته ليست أصلية؛ للشك فيه هل هو ذكر أم أنثى.

(في فرج أصلي) أي: غابت الحشفة - وهي أعلى الذكر - بأكملها في فرج أصل احترازًا من فرج الخنثى المُشكّل، فليس فرجه أصليًا؛ للشك فيه هل هو أنثى أم ذكر.

(قُبلاً كَانَ، أَوْ دُبْرًا) أي: غابت الحشفة في قُبُل أو دبر بلا فرق، فكلاهما فرج، فإذا توفر ما سبق وجب الغسل ولو لم ينزل الماء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة ف أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وهذا ظاهره: وإن لم ينزل المني. وقد جاء صريحًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه وفيه: «وإن لم ينزل».

ولما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمر ثم أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل»، وهو حديث حسن.

(وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ) أي: ولو غابت الحشفة في فرج بهيمة أو في فرج ميت فيجب الغسل؛ لأنه وطء في فرج.

(وإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ) أي: من موجبات الغسل: إسلام كافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الاغتسال.

فقد روى أبو داود وغيره عن قيس بن عاصم فقال: «أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل». وإسناده صحيح.

وأيضًا ما رواه عبد الرزاق وغيره عن أبي هريرة فقال: لما أسلم ثامة بن أثال

قال النبي ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**». وإسناده صحيح. والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب، فيجب الاغتسال على من دخل في الإسلام. **(وَمَوْتٌ)** يعني: من موجبات الغسل: الموت، فيجب تغسيل الميت قبل دفنه. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الذي سقط من راحلته في الحج فمات قال: «**اغسلوه بهاء وسدر**»، والأمر يقتضي الوجوب، والعلة: إما لأجل النظافة، وإما تعبدية، أو لأجلها.

**(وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ)** يعني: يجب الغسل على الحائض وعلى النفساء بعد انقطاع الدم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن. وفي الصحيحين عن عائشة ف أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ف وكانت تستحاض: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي**». وهذه الأدلة في الحيض ويلحق به النفساء، فأحكام النفساء هي أحكام الحيض **بالإجماع**.

**(لَا وَوَلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ)** فيجب على النفساء الغسل إذا خرج الدم مع الولادة، ولا يجب عليها الغسل إذا لم يخرج الدم مع الولادة؛ لأن موجب الغسل هو خروج الدم لا خروج الولد، وبالتالي تصلي وتصوم، كالحائض إنما تترك الصلاة والصيام عند خروج الدم، وتغتسل بعد انتهاء الدم، فإذا جاء زمن الحيض ولم يخرج الدم لم تغتسل ولا تترك الصلاة ولا الصيام.

**وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ** أي: ومن وجب عليه الغسل ممن سبق ذكره كالجنب والحائض **(حَرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**، فلا يجوز له أن يقرأ القرآن ولو آية واحدة؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي ؓ قال: **«كان رسول الله ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا»**، فترك النبي ﷺ قراءة القرآن لأجل الجنابة.

ولأنه ثبت عن عمر ؓ.

وتلحق الحائض بالجنب، فكلاهما على حدث أكبر يوجب الغسل.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن.

ففي صحيح مسلم عن عائشة ؓ قالت: **«كان النبي ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه»**، فقولها: **«يذكر الله»** يشمل القرآن وغيره.

وقولها: **«في جميع أحيانه»** يشمل الجنابة وغيرها، فلم تفرق في بين حال وأخرى.

ولأن القرآن في الجوف، وحديث علي ؓ - السابق - فيه ضعف، وعلى ثبوته فهو مجرد فعل من النبي ﷺ ولم ينه عنه فيحمل على الاستحباب فقط.

**فالأولى والأحوط للجنب ترك قراءة القرآن حتى يغتسل؛** لسهولة هذا الأمر في حقه، بخلاف الحائض مدتها تطول وحيضتها ليست بيدها، ولم يكن النبي ﷺ ينهى الحيض عن قراءة القرآن كما لم ينه عن الذكر والدعاء، ومع هذا الأولى أنها لا تقرأ القرآن إلا عند الحاجة، كتدريس، أو مراجعة لمحفوظ؛ خروجاً من الخلاف. **(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ)**، من وجب عليه الغسل يجوز له الدخول والمرور منه

بدون لبث ولا مكث عند وجود الحاجة للدخول، فإن لم توجد الحاجة فلا يدخل؛ احتراماً لبيوت الله.

ودليل هذه العبارة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أي: إلا مروراً.

ولما رواه أبو داود وغيره عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد للحائض ولا جنب»، وفي سنده ضعف.

(وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) أي: لا يجوز له المكث واللبث في المسجد إلا إذا توضأ، فيكفي الوضوء للبقاء في المسجد والمكث فيه وإن لم يغتسل من وجب عليه الغسل؛ لأن هذا جاء عن بعض الصحابة، لكن يشترط في الحائض انقطاع الدم حتى يصح أن تكون شبيهة بالجنب في هذه الحالة.

وهذا الذي ذكره المصنف أولى وأحوط، لا سيما مع قلة من قال بالجواز من أهل العلم.

(وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا) أي: باشر تغسيله، (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ) أي: رجع له عقله، (أَوْ إِغْمَاءٍ) أي: زال عنه الإغماء (بِلَا حُلْمٍ) أي: بلا إنزال للمني، وأما إذا خرج المنى من المجنون أو المغمى عليه فيجب عليهما الغسل بعد رجوع العقل.

(سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ) أي: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا، أو رجع له عقله بعد جنون، أو

فاق من إغماء أنه يغتسل .

أما استحبابه على من غَسَّل ميتاً؛ فلما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «**من غَسَّل ميتاً فليغتسل**»، وهو حديث صحيح بشواهده.

وهذا الأمر للاستحباب فقط؛ لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ؓ قال: «**كنا نغسِّل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل**»، وإسناده صحيح.

فبعض الصحابة كان يغتسل وبعضهم لا يغتسل، ولو كان لازماً لوجب على كل من غَسَّل ميتاً أن يغتسل.

وأما المغمى عليه؛ فلما جاء في الصحيحين عن عائشة ؓ في مرض موت النبي ﷺ أنه أغمي عليه قالت: «**فلما أفاق اغتسل**».

ومن باب أولى المجنون فهو مسلوب العقل بالمرّة.

ولا يجب الغسل على من فاق من جنون أو إغماء؛ لأن زوال العقل في نفسه ليس موجباً للغسل، وإنما يكفي فيه الوضوء بعد الإفاقة، وقد سبق معنا أن من زال عقله ثم أفاق أو استيقظ من نومه وجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة.

(وَالغُسْلُ الكَامِلُ) يعني: الذي يشمل المستحبات والواجبات (أَنْ يَنْوِيَ) قبل الغسل، ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو الطواف، أو نحوهما؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي يقول قبل الشروع في الغسل: بسم الله، كالوضوء، فكلاهما

رفع لحدث، ثم عند المصنف تجب التسمية عند الذكران وتسقط عند النسيان كالوضوء، **والأرجح** أنها تُستحب فقط ولا تجب كما سبق في الكلام عليها عند ذكر الوضوء.

**(وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا)** أي: قبل أن يغمس يديه في الإناء ويغتسل من الجنابة لإزالة ما وُجد عليهما من أذى بعد الجماع إن وُجد ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة ف قالت في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: **«فيبدأ فيغسل يديه»**.

وجاء بنحوه من حديث ميمونة في الصحيحين قالت: **«فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثًا»**، وهذا للاستحباب فقط.

**(وَمَا لَوْنَهُ)** أي: ما أصاب مذاكيره أو بدنه من الأذى، فيُغسل قبل الاغتسال من الجنابة.

ففي الصحيحين عن عائشة ف قالت في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: **«ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه»**، وهذا لإزالة ما علق في البدن من أذى.

**(وَيَتَوَضَّأُ)** الوضوء المعروف قبل الغسل من الجنابة.

ففي الصحيحين عن عائشة ف: **«أن النبي ﷺ كان يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ»**.

وكذلك جاء من حديث ميمونة ف في الصحيحين.

والوضوء للاستحباب فقط؛ تشريفًا لأعضاء الوضوء؛ لأن الواجب لرفع

الحدث الأكبر غسل جميع البدن، وهذا يحصل بدون الوضوء كما سيأتي من كلام المصنف.

**(وَيَجْتَنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ)** أي: يُفِيضُ المَغْتَسِلُ الماءَ على رأسه ثلاث مرات تروية، أي: يخلل بأصابعه شعر رأسه حتى يصل الماء إلى البشرة؛ لما جاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة ف قالت: **«ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»**، وفي رواية في الصحيحين قالت: **«حتى أظن أنه قد أروى بشرته»** أي: أوصل الماء إلى البشرة. وهذا للاستحباب أيضاً.

**(وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا)** أي: بعد أن ينتهي مما سبق يغسل جميع بدنه، وهذا واجب بلا خلاف بين أهل العلم لمن أراد رفع الحدث الأكبر، ولا عذر له، وتدخل فيه المضمضة والاستنشاق؛ لأن الفم والأنف من الوجه كما سبق في الوضوء **على الأرجح**.

**(وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا)** أي: يغسل بدنه كاملاً ثلاث مرات، فالمجزئ واحدة، ويستحب التثليث قياساً على الوضوء بشرط عدم الإسراف في الماء.

وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم ف قال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً»**، فظاهره أن النبي ﷺ كان يغسل بدنه ثلاث مرات. **(وَيَدُلُّكَهُ)** أي: يدلك بدنه، وذلك بإمرار يديه على البدن أثناء الغسل لأجل استيعاب جميع البدن بالغسل، وهذا للاستحباب فقط.

ففي صحيح مسلم عن أم سلمة ؓ أن النبي ﷺ قال لها: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَفِيضِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا فَتَطْهَرِينَ»، فاكتفى بالإفاضة وهو الصب دون الدلك.

ولحديث جبير بن مطعم السابق قال النبي ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ ثَلَاثًا»، فاكتفى بالصب دون ذكر الدلك.

(وَبَيْتَا مَن) أي: يبدأ في الغسل بالشق الأيمن ثم الشق الأيسر.

ففي الصحيحين عن عائشة ؓ في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: «فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ».

وفي الصحيحين عن عائشة أيضًا ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَرْجَلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، والطهارة هنا تشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والتيامن للاستحباب تشريفًا وتكريمًا للجهة اليمنى.

(وَبِغَسَلِ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ)، يُسْتَحَبُّ لِلْمَغْتَسِلِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِتَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ، فَتَحْصُلُ الْإِزَالَةُ لِلْأَوْسَاحِ الَّتِي تَنْزِلُ إِلَى الْقَدَمِ مِنَ الْبَدَنِ، وَيَتَنَحَّى قَلِيلًا عَنِ مَكَانِ غَسْلِهِ.

ففي الصحيحين عن ميمونة ؓ في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: «ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»، وهذا للاستحباب فقط.

(وَالْمُجْزِئُ) أي: الذي يكفي في الغسل من رفع الحدث (أَنْ يَنْوِيَ) ينوي الاغتسال لرفع الحدث أو لاستباحة الصلاة ونحوها.

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي يقول: باسم الله ولا يتركها عمدًا، وهذا على ما ذهب إليه

المصنف.

وعلى القول المختار ليست التسمية واجبة، فيكفي أن ينوي.

**(وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً)** أي: يوصل الماء إلى جميع البدن بما فيه أصول الشعر،

بحيث يغلب على ظنه أن الغسل قد حصل لجميع البدن، وتكفي مرة واحدة

كالوضوء، ويتمضمض ويستنشق وجوباً **على الأرجح** كالوضوء.

**(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ)** المُد ملء الكفين عند ضمهما لبعضهما من الرجل المتوسط، وهو

يساوي رطلاً وثلاثاً تقريباً.

**(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)** والصاع: أربعة أمداد، ويساوي خمسة أرطال تقريباً، وهذا

الحساب للمُد والصاع عند أهل الحجاز.

فُيَسْتَحَبُّ الوضوء بالمُد من الماء، والاعتسال بالصاع من الماء؛ لما جاء في

الصحيحين عن أنس قال: **«كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع إلى خمسة**

**أمداد»**، وهذا محمول على الاستحباب تأسيماً واقتداءً بالنبي ﷺ، ولا بأس بالزيادة

عليه بحسب حالة وحاجة الإنسان بشرط عدم الإسراف في استخدام الماء.

**(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ)** **(فَإِنْ أَسْبَغَ)** أي: حصل الاستيعاب لأعضاء الوضوء أو

لجميع البدن في الغسل بأقل من مد في الوضوء، وبأقل من صاع في الغسل أجزاءه،

فليس هنالك حد معين لما يُستخدم من الماء لا يتعدى.

**(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثَيْنِ)**، نوى بغسله لجميع بدنه الحدين الأصغر والأكبر،

أو نوى بغسله استباحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما، أو نوى بغسله مطلق الحدث

**(أَجْزَأً)** أي: ارتفع الحدثن الأصغر والأكبر، فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فمنع الجنب من الصلاة حتى يغتسل، واقتصر على الغسل لمن أراد الصلاة.

**(وَيَسُنُّ لِجُنْبٍ)** أي: يستحب للجنب **(غَسْلُ فَرْجِهِ)** لإزالة ما عليه من الأذى. **(وَالْوُضُوءُ)** بغسل الأعضاء المعروفة في الوضوء.

**(لِلْأَكْلِ)** إذا أراد الجنب أن يأكل؛ لما رواه مسلم عن عائشة ف قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة»، وللحديث شواهد في خارج صحيح مسلم.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة ف قالت: «كان النبي ﷺ وهو جنب إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»، وإسناده صحيح. فيُجمع بين الحديثين: أن النبي ﷺ تارة يتوضأ، وتارة يقتصر على غسل يديه إذا كان جنباً وأراد الأكل.

**(وَنَوْمٍ)** أي: ويستحب غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد النوم؛ لحديث عائشة السابق.

وفي الصحيحين عن عمر ف أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

وهذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الوضوء في هذه الحالة لا ينفع

لعباده تُشترط لها الطهارة؛ لأن الجُنْب على حدث أكبر فلا يجزئه الوضوء وحده، فيكون الغرض من نوم الجنب على وضوء وإن لم يغتسل: حتى يكون الشخص في أثناء نومه على طهارة، فإن لم يكن على طهارة كبرى فيمكن على طهارة صغرى.

(وَمُعَاوَدَةٌ وَطَاءٍ) إذا أراد الشخص أن يطأ امرأته مرة ثانية بعد المرة الأولى فيُستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ثأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»، وهذا الأمر للاستحباب، لإرشاد المجامع إلى ما هو أنفع له، والغرض منه: ليحصل للمجامع من النشاط والقوة ما يعين على الجماع مرة ثانية بعد الضعف الحاصل له من الجماع الأول.



## بَابُ التَّيْمَمِ

(بَابُ التَّيْمَمِ).

التيمم: الطهارة بالصعيد عند وجود الحدث وتعذر استعمال الماء.  
(وَهُوَ) أي: التيمم (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) أي: يُفعل عند انعدام الماء أو عند تعذر استعمال الماء لمرض أو نحوه.

(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أي: دخل وقت صلاة الفريضة، فالتيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح؛ لأن العذر المجيز للتيمم لا يتحقق إلا بعد دخول وقت الصلاة، فلا يحتاج الشخص للصلاة قبل دخول وقتها، فقد يزول العذر عند دخول وقت الصلاة كصلاة المستحاضة تتوضأ عند دخول الوقت.

(أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) أي: تباح صلاة النافلة بالتيمم إذا دخل وقتها بشرط: أن لا تكون صلاة النافلة في الوقت المنهي عن التنفل فيه كبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(وَعَدِمَ الْمَاءَ) إذا لم يجد من أراد صلاة الفريضة أو النافلة الماء فإنه يتيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا بالإجماع.

(أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا) أي: زاد ثمن الماء على قيمته المعروفة بزيادة باهظة فيُشعر التيمم، ولا يجب عليه شراء الماء ولو كان قادرًا عليه؛ لأن الأصل حرمة مال

المسلم، ففيه إضرار به، وتغتفر الزيادة اليسير للقادر عليها، وإلا ربما كانت زيادة يسيرة ولا يستطيع لها الفقير جدًّا.

(أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ)، أي: بئس ما يعجز صاحبه عن شرائه ولو كان بئس ما يعتاد، فيُشعر له التيمم؛ لأنه بعدم قدرته على شرائه صار كالعادم للماء حقيقة.

(أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: يخشى إذا استعمل الماء مع وجوده (أَوْ طَلَبِهِ) إذا ذهب يبحث عن الماء ويطلبه (ضَرَرَ بَدَنِهِ) يخشى استعمال الماء أو بالذهاب لطلبه أن يتضرر في بدنه (أَوْ رَفِيقِهِ) تضرر من يرافقه، كعطش مثلاً.

(أَوْ حُرْمَتِهِ) خشي استعمال الماء الضرر على حرمة، وهي الزوجة والمحارم.  
(أَوْ مَالِهِ) أي: يخشى استعمال الماء حصول الضرر على ماله، كبهيمته، (بِعَطْشٍ)، يعني: يخشى من استعمال الماء أن يحصل ضرر عليه أو على رفيقه أو على حرمة أو على بهيمته بعطش يتضرر بسبب استخدام الماء في الطهارة.

(أَوْ مَرَضٍ) يعني: إذا استعمله أدى إلى مرض فيتيمم ولا يعرض نفسه للمرض بسبب استخدامه.

(أَوْ هَلَاقٍ) يعني: خاف باستعماله أن يهلك، كما لو كان في جميع بدنه جروح أو شجوج في رأسه، أو يهلك بطلبه، كما لو ذهب يطلبه وهناك عدو يترصد به، أو سباع (وَنَحْوِهِ) من أنواع الأضرار (شُرِعَ التَّيْمُمُ) أي: له التيمم في هذه الحالة.

(وَمَنْ وَجَدَ) أي: من الماء (مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) من الحدث الأصغر أو الأكبر (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، يتيمم لكن بعد استعمال هذا الماء القليل الذي يكفي

لبعض أعضاء الوضوء عند الطهارة الصغرى، أو يكفي لبعض غسل الجسد عند الطهارة الكبرى حتى يصدق عليه أنه عادم للماء، فلا يتم إلا بعد استعمال ما معه من الماء، ولا بد من استعمال هذا الماء لأن التيمم لمن لم يجد الماء، وهذا واجد له وغير عاجز عن استعماله، ثم يتيمم الباقي، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فهذا يستطيع أن يغسل بعض الأعضاء أو بعض الجسد من الماء الموجود، فلزمه ذلك، فهو يستطيع للبعض وغير مستطيع للباقي، فيستعمل الماء لما استطاع له، ويتيمم لما لم يستطع له لعدم وجود الماء.

**(وَمَنْ جَرِحَ)** أي: فيه جروح أو قروح **(تَيَمَّمَ لَهُ)** تيمم لهذه الجروح، إذا كانت في بعض أعضاء الوضوء وأراد الوضوء أو كانت في جسده وأراد الغسل، وهذا إذا لم يستطع أن يغسل الجروح، أو لم يستطع المسح عليها بالماء، فإن استطاع المسح عليها بالماء فلا يتيمم ويمسح عليها؛ لأن فرضه الغسل، فإن لم يستطع له انتقل إلى ما هو أقرب إليه وهو المسح بالماء، فالمسح بالماء بعض الغسل، فهو مقدم على التراب الذي هو من جنس آخر.

**(وَوَسَّلَ الْبَاقِي)** أي: يغسل ما بقي من أعضاء الوضوء أو ما بقي من الجسد التي ليست فيها جروح، لأن التيمم عند العجز عن استخدام الماء، وهذا يستطيع استخدام الماء ما عدا الأماكن التي فيها جروح.

**(وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ)** أي: البحث عن الماء **(فِي رَحْلِهِ)** في مسكنه ومأواه ومكان

**وَقُرْبِهِ**) في الأماكن القريبة منه، فينظر عن يمينه، وعن شماله، ومن أمامه ومن خلفه.

**وَبَدَلَالَةٍ**) أي: يسأل من يدلّه على الماء من الرفقة أو الثقات إن وجدوا، وهذا البحث عن الماء لأن الشخص لا يُعتبر غير واجد للماء إلا بعد البحث والطلب.

**فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ**)، نسي أنه يقدر على تحصيل الماء، كما لو كان الماء في بئر عميق ونسي أن عنده دلو أو حبلًا يستطيع بهما أن ينزح الماء **وَتَيْمَمَ**)، ثم ذكر أن معه آلات يستطيع بها أن يأتي بالماء من البئر، وكذلك لو جهل وجود الماء، كما لو كان في بيته وجهل أنه موجود، ثم وجده بعد أن تيمم قال: **(أَعَادَ)** أي: أعاد الصلاة؛ لأن التيمم لمن لم يجد الماء، وهذا واجد له، لكنه نسي قدرته عليه أو جهل وجوده.

**وَإِنْ نَوَى بَتَيْمُمِهِ أَحَدًا**)، نوى بالتيمم لعدة أحداث: لبول وغائط ونوم ونحوها أجزاءه، وكذلك لو نوى لحدث واحد، كبول فقط، أو لغائط فقط أجزاءه عن الجميع لأنهما من جنس واحد، وكذلك لو نوى بتيممه الحدث الأصغر والحدث الأكبر أجزاءه لدخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى.

أما إذا نوى أحد الحدثين فسيأتي الكلام عليه.

**(أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ)**، أي: نوى التيمم لوجود نجاسة في بدنه **(تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)**

يتضرر إذا أزالها بالماء، كما لو كانت على الجرح.

**(أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا)** أو لم يجد الماء لإزالة النجاسة التي على بدنه؛ فإنه تيمم

ويجزئه قياساً على الحدث.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يتيمم للنجاسة على بدنه إذا تضرر بإزالتها، أو لم يجد الماء لإزالتها؛ لعدم وجود الدليل على التيمم لأجل النجاسة، وإنما جاء الدليل في التيمم لأجل الحدث، وهذا هو الراجح، فيصلي على حالته وبدون تيمم. **(أَوْ خَافَ بَرْدًا)** إذا خشى أن يتضرر باستخدام الماء بسبب البرد الشديد ولم يمكنه تسخينه؛ فإنه يتيمم ويجزئه؛ لأنه في هذه الحالة في حكم المريض.

ولما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص ؓ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فخشيت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: أصليت بهم وأنت جنب؟ قال إني ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

**(أَوْ حُسِّسَ فِي مِصْرٍ)** ولم يجد الماء **(فَتَيَمَّم)** أجزاءه ذلك؛ لأنه عادم للماء. **(أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)** أي: إذا لم يجد المصلي الماء ولا التراب صلى على حالته بغير وضوء ولا تيمم، فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**(صَلَّى وَلَمْ يُعِدِّ)** صلى ولم يعد من كان تيمم للأعدار السابقة؛ لأنه أدى الفريضة على حسب استطاعته، فأتى بها أمره الله وبها هو مقدور عليه، فلم يلزمه الإعادة، فالفريضة تجب مرة واحدة ولا تجب أكثر من ذلك.

**(وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ: بِتُّرَابٍ)** فلا يجزئ التيمم بغير التراب ولو كان من جنس الأرض، كالجص والإسمنت والنورة وفتات الصخر؛ لما جاء في صحيح مسلم عن

حذيفة أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وبنحوه من حديث علي عند الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن.

فهذه الأحاديث مفسرة لمجمل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(طَهُورًا)، فلا يصح التيمم بالتراب المتساقط من وجه التيمم أو من يدي التيمم؛ لأنه يكون ترابًا مستعملًا في طهارة، فيكون طاهرًا غير مطهر، كالماء المستعمل.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يصح التيمم به، أي: بالتراب المتساقط من وجه ويد التيمم، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فعمومه يشمل التراب المستعمل وغير المستعمل، وهذا هو الأرجح.

(لَهُ غُبَارٌ) أي: يُشترط أن يكون لهذا التراب غبار يعلق باليد ولو كان على جدار أو ثوب أو فرش أو صندوق أو غيرها.

(وَلَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ) أي: لم يخالط هذا التراب غيره من الطاهرات كالدقيق والحص والنورة، فإذا خالطه شيء منها وسلبه اسم التراب المطلق فلا يصح للتيمم، وأما إن كان المخالط للتراب يسيرًا لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضر، فيصح التيمم به، وذلك بأن كانت الغلبة للتراب، كمسألة الوضوء والغسل بالماء إذا خالطه الطاهر.

(وَفُرُوضُهُ) أي: فروض التيمم التي لا يصح إلا بها.

(مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) أي: إلى مفصل الكف؛ لقوله تعالى:

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال له: «إنها يكفيك أن تقول بيدك هكذا، وضرب بيديه على التراب ضربة واحدة فمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».

ويجب استيعاب الوجه واليدين عند المسح كما هو ظاهر الآية والحديث، فإذا مسح الشخص على بعض الوجه أو على بعض اليد لم يجزئه.

(وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدِّثٍ أَصْغَرَ)، (وَكَذَا التَّرْتِيبُ) بأن يبدأ بالوجه

ثم باليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فبدأ بالوجه ثم باليد.

والموالاتة: أي عدم الفاصل الطويل بين مسح الوجه ومسح اليدين قياساً على الوضوء، فالتيتم بدل عنه.

(فِي حَدِّثٍ أَصْغَرَ) أي: إذا كان التيمم حدث أصغر، أما إذا كان التيمم حدث أكبر كجنازة فلا يشترط الترتيب ولا الموالاتة، فلو بدأ بيديه قبل وجهه أو فصل بين الوجه واليدين بفاصل طويل فلا يضر؛ لعدم اشتراط الترتيب والموالاتة في الغسل فكذلك ما ناب عنه وهو التراب.

(وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ) أي: قبل التيمم (لِمَا يَتِيمُّ لَهُ) لما أراد أن يتيمم لأجله من حدث

أصغر أو أكبر.

(أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسة على البدن لم يجد المال لإزالتها، أو يخشى الضرر إذا أزالها

بالماء.

وهذا على قول المصنف أن النجاسة في هذه الحالة يتيمم لها، وعلى المختار أنه لا يتيمم لها ويصلي على حالته.

**(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا)** أي: نوى التيمم للحدث الأصغر وحده أو للحدث الأكبر وحده أو لإزالة النجاسة وحدها **(لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ)** لم يصح تيممه للشيء الآخر، وإنما صح لما نواه، فلا يدخل غير المنوي لأنها أسباب مختلفة للتيمم، وفي الحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، فإن نوى الجميع أجزائه، فيصح التيمم الواحد للحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن.

**(وَإِنْ نَوَى نَفْلاً)** أي: نوى بتيممه لصلاة نافلة كصلاة ضحى أو سنة الفجر أو سنة الظهر أو الوتر.

**(أَوْ أَطْلَقَ)** أي: نوى بتيممه الصلاة ولم يعين فرضاً أو نفلاً.

**(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً)** أي: لا يصلي به الفريضة، إذا نوى به النفل أو أطلق لعدم تعيينه نية الفرض، وهذا بخلاف الوضوء، فلو توضعاً لصلاة النافلة كالضحى فله أن يصلي بهذا الوضوء صلاة الفريضة كالظهر، ولو نوى بوضوئه الوضوء للصلاة ولم يحدد النافلة أو الفرض صح هذا الوضوء للفريضة وللنفل.

وسبب التفريق بين الوضوء والتيمم: أن المصنف يرى أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث، بخلاف الوضوء يرفع الحدث، وسيأتي الكلام على هذه النقطة المهمة في الفقرة التالية.

(وإن نواه) أي: نوى التيمم لفريضة معينة كصلاة الظهر وكصلاة العشاء. (صلى كل وقته فروضاً ونوافل)، صلى في هذا الوقت كل فريضة، فيشمل الفريضة الحاضرة، ويشمل الفريضة الفائتة إن ذكر أن فريضة فاتته ولم يصلها، ويشمل الفريضة المجموعة لغيرها عند وجود العذر كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر.

(ونوافل) ويشمل كل نافلة تصلى في هذا الوقت كالنوافل القبليّة والنوافل البعدية.

(ويبطل التيمم) أي: مبطلات التيمم.

(بخروج الوقت) إذا خرج وقت الصلاة ولو لم ينتقض التيمم بوجود الماء أو زوال العذر، وذلك لأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث، فمن تيمم لعدم وجود الماء أو لعذر فيه وصلى فإنه يصلي ولا زال على حدث، وإنما أباح له التيمم الصلاة وصحت صلاته ولا إعادة عليه كما سبق.

لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته»، وهو حديث حسن.

ففيه أن التيمم لعدم وجود الماء إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه عند عامة العلماء، فلو كان التيمم رافعاً للحدث لما بطل تيممه بوجود الماء لعدم وجود الناقض من بول أو غائط أو نوم أو نحوها.

ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيتم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى»، وهذا نص صريح، ولكن إسناده ضعيف.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً للصلاة فقط؛ لأنه طهارة بدلاً عن الماء فيأخذ حكمه، فكما يرتفع الحدث باستخدام الماء في الوضوء والغسل؛ فكذلك بما كان بدلاً عنه وهو التيمم بالتراب، وليس هنالك دليل صحيح واضح بأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث، فعلى هذا القول إذا خرج وقت المفروضة ولم ينتقض التيمم بناقض كالبول والغائط ونحوهما فيبقى تيممه ولا بأس أن يصلي به فريضة أخرى.

#### \* مثال على القولين:

- على قول المصنف: إذا تيمم لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما وُجدت من فريضة وناقلة في هذا الوقت، فإذا جاء وقت العصر بطل التيمم، فإن أراد أن يصلي العصر ولا زال العذر باقياً تيمم من جديد وبطل تيممه الأول بخروج وقت الفريضة الأولى، وذلك لأن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحدث؛ لأنه يبطل بوجود الماء أو زوال العذر بالإجماع، فلو كان رافعاً لما بطل بهذا.

- وعلى القول الثاني: إذا تيمم لصلاة الظهر ثم جاء وقت العصر ولا زال عذره باقياً ولم ينتقض تيممه بناقض كبول أو غائط أو نحوهما؛ فله أن يصلي العصر بهذا التيمم، ولا يجب عليه إعادة التيمم لأجل صلاة العصر، وذلك لأن التيمم رافع

للحدث وليس مبيحاً فقط، لأنه يقوم مقام الوضوء والغسل، فيأخذ حكمهما.  
وما ذكره المصنف أسلم وأحوط، ولا صعوبة ولا مشقة في الأخذ به.  
**(وَبِمَبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ)** يبطل التيمم بمبطلات الوضوء بالإجماع؛ لأنه ينوب  
عن الوضوء، فيبطل بها يبطل الوضوء، كالبول والغائط.  
**(وَوُجُودِ الْمَاءِ)** أي: يبطل التيمم بوجود الماء لمن تيمم بسبب وجود الماء، أو  
بزوال العذر لمن تيمم لوجود العذر كالمرض، وهذا بالإجماع، فإن كان على جنابة  
اغتسل لها.

**(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)** أي: ولو وجد الماء أو زال عذره وهو في أثناء الصلاة فيبطل  
التيمم، وبالتالي يقطع الصلاة ويتوضأ أو يغتسل؛ لحديث أبي ذر السابق، فقوله:  
**«إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ»** فظاهاه: أن التيمم يبطل بلا فرق بين قبل  
الصلاة وبين الشروع في الصلاة.

**(لَا بَعْدَهَا)** أي: لا تبطل الصلاة إذا تيمم الشخص لعدم وجود الماء أو العذر  
وصلّى، إذا وجد الماء أو زال عذره بعد الانتهاء من صلاته؛ لأنه أدى الصلاة  
بشروطها الكاملة وقام بها على الوجه المأمور به شرعاً، فلم تجب إعادتها.

**(وَالْتَيْمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ)** أي: في آخر وقت الصلاة، فالصلاة لها وقت أول ووسط  
وآخر، فتأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة **(لِرَاجِي الْمَاءِ)**، لمن يعلم أنه سيجد الماء،  
أو يغلب على ظنه أنه سيجد الماء **(أَوْلَى)** أفضل؛ لأن الصلاة في أول الوقت فضيلة،  
والصلاة بالطهارة بالماء واجبة، فالواجب يُقدّم على الفضيلة والمستحب، مع جواز

الصلاة في أول وقتها في هذه الحالة؛ لأنه دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء، فيتطهر بما أمكنه أن يتطهر به.

فعلى هذا، من كان يعلم أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء في آخر الوقت أو استوى عنده الاحتمالان؛ فالأفضل في حقه الصلاة في أول الوقت، لأن فضيلة الصلاة في أول الوقت متيقن منها، ووجود الماء آخر الوقت منعدم أو مرجوح أو مشكوك فيه فيُقدَّم اليقين.

(وَصِفْتُهُ) أي: صفة التيمم (أَنْ يَنْوِيَ) يعني: ينوي بهذا التيمم الصلاة التي يتيمم لأجلها.

(ثُمَّ يُسَمِّي) أي: قبل الشروع بالتيمم، فيقول: باسم الله، قياساً على الوضوء لأنه بدل عنه.

ولو ترك التسمية عامداً لم يصح تيممه على اختيار المصنف في الوضوء. (وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ) بشرط أن يعلق من غباره في يديه فيمكن مسح الوجه واليدين بهذا الغبار، ولا يُشترط الضرب، فلو ذلك يديه بالتراب أو وضعهما على وعلق بيديه غبار صح التيمم به، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الضرب، وذكر ضرب اليدين على التراب في بعض الأحاديث من باب الأفضل والأكمل.

(مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) أي: مباعدة الأصابع حين الضرب أو الدلك بالتراب لأجل أن يصل التراب إلى بين الأصابع.

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ)، يعني: يمسح وجهه بباطنها، أي:

بالأصابع دون الراحتين، (**وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ**) أي: براحتي اليد، اليسار يمسح بها اليمين واليمين يمسح بها اليسار.

وهذه الكيفية من باب الاستحباب، وإلا فبأي طريقة مسح وجهه ويديه بالتراب أجزاءه، لكن المصنف يرى أن هذه الطريقة هي الأفضل، وكذلك بقية المذاهب لهم طرق يرون أنها أفضل في المسح.

(**وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ**) يشبك الأصابع بعضها ببعض، فيمسح باطن الكف بباطن الكف مع التخليل، وهذا التخليل مستحب كما يستحب في الوضوء إذا فرّج الشخص أصابعه عند الضرب على التراب، فإذا لم يفرجها فوجب التخليل لأجل أن يصل التراب إلى بين الأصابع.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) أي: تطهير ما وردت عليه النجاسة وكيفية إزالتها.  
 (يُجْزَىٰ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ) أي: يكفي في غسل النجاسات (كُلَّهَا) كالبول  
 والعذرة ولعاب الكلب والدم (إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ)، إذا وقعت هذه النجاسة  
 في الأرض وما اتصل بها كالحيطان والأحواض ونحوها (غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ) أي: يصب  
 الماء مرة واحدة تغمرها.

(تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ) أي: تذهب بأثرها، لما جاء في الصحيحين عن أنس ؓ في  
 الرجل الذي بال في ناحية من المسجد فقال النبي ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبًا من  
 ماء»، فاكتمى بغسلة واحدة ولم يأمر بعدد، ولأن الأرض مورد الفضلات، فلم  
 يُعتبر في تطهيرها عدد؛ دفعًا للحرث والمشقة، إلا إذا لم يذهب أثر النجاسة في الغسلة  
 الواحدة فوجب الزيادة على المرة حتى تذهب عين النجاسة.

(وَعَلَىٰ غَيْرِهَا) يعني: وعلى النجاسة التي تكون في غير الأرض وما اتصل بها،  
 كما لو كانت على ثوب أو أنية أو فرش (سَبْعٌ) يعني: سبع غسلات، يُصب الماء سبع  
 مرات (إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ) واحدة منها بالتراب بلا فرق بين غسلة أولى أو آخره أو فيما  
 بينها، وتكون هذه الغسلة التي بالتراب بخلط ومزج التراب بالماء، فلا يُذر التراب  
 ذرًّا، والأولى أن تكون الغسلة التي بالماء والتراب أولى الغسلات.

(في نجاسة كلب) غسل النجاسة سبعاً مع التراب في نجاسة الكلب، كريقه وبوله وعذرتة، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً، أو لاهن بالتراب**»، فقوله: «طهور» يدل على أن الإناء تنجس بولوغ الكلب فيه، أي: بتحريك لسانه في الماء الذي في الإناء إذا أراد الشرب.

وتكون الغسلة الأولى بالماء والتراب أفضل لنص الحديث، والحديث نص في ريق الكلب، فيُقاس عليه غيره كبول وعذرة الكلب، بل أولى، وإنما ذكر النبي ﷺ لعاب الكلب لأن الغالب أن الكلب يلغ في الماء الذي في الإناء ولا يبول فيه أو يتغوط.

(وخنزير)، الخنزير نجس، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس: النجس. فنجاسة الخنزير لا بد من غسلها سبعاً إحداها بالتراب؛ قياساً على نجاسة الكلب، بل أولى؛ لأن الخنزير أخبث وأشر.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن نجاسة الخنزير كريقه وبوله وغائطه كبقية النجاسات، ولا يقال في إزالة نجاسته بوجوب سبع غسلات إحداها بالتراب لعدم الدليل عليه، وقد كان الخنزير موجوداً على عهد النبي ﷺ ولم يأمر بغسل نجاسته بسبع غسلات مع التراب، وإنما جاء النص في الكلب.

وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَيُجْزَىٰ عَنِ التُّرَابِ) يصح بدلاً عن التراب (أَشْنَانٌ)، وهو منظف ومزيل محض من نبات معين (وَنَحْوُهُ) كالصابون والسدر.

فعلى هذا؛ نجاسة الكلب تُغسل بسبع غسلات، إحداها بمنظف ومزيل كالتراب أو الصابون أو الأشنان أو السدر.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بد من التراب في إزالة نجاسة الكلب؛ لأن الشرع نصّ على التراب، لا سيما وقد ذكر كثير من الأطباء في هذه الأزمنة أن لعاب الكلب فيه مادة لا تذهب ولا تُزال إلا بالتراب. فهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا) أي: في نجاسة غير الكلب والخنزير (سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ)، لا بد من غسلها سبع مرات إذا كانت في غير الأرض، ولا يجب استخدام التراب أو غيره من المزيلات والمنظفات، فلا بُد من سبع غسلات قياساً على الكلب، وبدون التراب؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكره في الكلب، ولما جاء عن ابن عمر أنه قال: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة»، وهذا الحديث لا نعلم له سنداً، وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا أصل له.

\* **والقول الثاني في المسألة:** إنه لا يُشترط عدد في غسل النجاسة عدا نجاسة الكلب والخنزير - عند من قاسه على الكلب - فتُغسل بالعدد الذي تذهب به النجاسة ويُزال أثرها، فلم يأمر النبي ﷺ بالسبع الغسلات. وهذا القول هو الأرجح.

(وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) أي: ما تنجس بأي نجاسة كانت (بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ) إذا جفَّت النجاسة وذهبت بأثر الشمس أو الريح، (وَلَا ذَلِكَ) إذا دُلِّكت دلْكًا بدون غسل، فلا بد من استخدام الماء، فلا يطهر بغير الماء، قال تعالى: ﴿وَيُرْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، فخص التطهير بالماء دون غيره، وأيضاً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولم يقل ذلك في غير الماء، وكان النبي ﷺ يأمر بالماء في إزالة النجاسة، وما جاء على خلافه فهو من باب التخفيف والعفو، وليس التطهير، كالاستجمار بالحجارة والمناديل.

(وَلَا اسْتِحَالَةٌ غَيْرَ الْخَمْرَةِ)، الاستحالة: تحول النجاسة إلى غيرها، فلو تحولت النجاسة إلى عين أخرى فلا تطهر ولو تغيرت أوصافها؛ لأن أصلها نجس، كخنزير وُضع في ملاحه فخرج مع الملح ملحًا، وكصابون صُنِعَ من زيت نجس، وكعذرة أو ميتة احترقت فصارت رمادًا، (غَيْرَ الْخَمْرَةِ)، إلا الخمرة إذا تحولت بنفسها إلى خل فتكون طاهرة وحلالًا، لأن الأصل الذي تكونت منه طاهر فعادت بالاستحالة إلى أصلها الطاهر، وأيضاً ثبت هذا عن عمر ؓ، وما عداه لا يطهر بالتحول إلى عين أخرى ولو ذهب أثر النجاسة وتغيرت أوصافها.

**\* والقول الثاني في مسألة تطهير النجاسة بغير الماء والاستحالة: أن النجاسة**

تُزال بغير الماء وتطهر بالاستحالة إذا ذهب جميع أثرها وصفاتها؛ لأنها بذلك زالت وليس لها أثر، وكذلك إذا استحالت إلى عين طيبة، وقد دل الشرع على ذلك في بعض المواطن، كالاستجمار بالحجارة والمناديل وغيرها، وطهارة جلود الميتة

بالدباغ، وذلك أسفل النعل بالتراب إذا وقعت فيه النجاسة، وتحول الخمرة بنفسها إلى خل.

وذكر الماء في الآية وإحالة النبي ﷺ إليه في إزالة النجاسة لأنه أكمل وأفضل، ولأنه يتواجد بسهولة وكثرة، وما ذكره المصنف أولى وأحوط أن تزال النجاسة بالماء خاصة.

**(فَإِنْ حُلِّتْ)** أي: الخمرة بفعل فاعل فإنها لا تُطهر، فقد سئل النبي ﷺ عن الخمرة تُتخذ حَلًّا؟ فقال: «لا». رواه مسلم.

وروى أحمد وأبو داود عن أنس ؓ: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». فقال: أفلا نجعلها حَلًّا؟ قال: «لا». وإسناده حسن. فمَنع الشرع من الانتفاع بها في هذه الحالة دليل على بقائها على حالتها النجسة. **\* والقول الثاني في المسألة:** أن الخمرة إذا تخللت بفعل فاعل أنها تطهر ولو حرم استخدامها والانتفاع بها؛ لنهي النبي ﷺ عن فعله، فالتطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وبين ما حصل بفعل الآدمي، كتطهير الثوب والأرض والآنية من النجاسة.

**وهذا القول هو الأرجح،** وهذا في الخمر بناءً على نجاستها كما عليه عامة أهل العلم إلا قليلاً منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس: النجس، ولا تكون الآلات المذكورة في هذه الآية نجسة لإجماع العلماء على طهارتها، وخالف ابن حزم وهو

محجوج بالإجماع قبله.

(أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ) أي: سائل، كزيت زيتون وزيت سمسم ونحوها؛ فإنه لا يطهر إذا وقعت فيه النجاسة ولو كان كثيراً، ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ؛ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»، والحديث رجاله ثقات.

فمنع النبي ﷺ من المائع في هذه الحالة، ولم يفرق بين قليل وكثير. ولا يُقاس على الماء؛ لأن الماء طهور فيقوى على دفع النجاسة منه إذا كان كثيراً، وأما السائل غير الماء فهو طاهر فقط، فلا يقوى على دفع النجاسة عن نفسه.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن المائع الكثير لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء إذا وقعت فيه النجاسة. وحديث أبي هريرة السابق قد أعله بعض أهل العلم، وأيضاً يُجمل على الوعاء الصغير، فهو الذي يستخدمه الناس.

**وهذا القول أظهر، والله أعلم.**

وأما إذا وقعت النجاسة في دهن جامد كالسمن فلا ينجس منه إلا ما وقعت فيه النجاسة وما حولها، وما بقي منه فهو طاهر، وهذا باتفاق الفقهاء.

(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) أي: لم يُعلم مكانها (عَسَلٌ) أي: كل موضع يحتمل وجود النجاسة فيه، (حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ) حتى يتيقن أنه قد أزال النجاسة منه.

مثلاً: إذا أصابت النجاسة كُـمَّ الثوب، ولا يدري صاحبه في أي مكان هي من الكُـم، فيغسل الكم بأكمله، وإذا أصابت النجاسة الثوب ولا يدري صاحبه في أي مكان هي من الثوب: هل هي في الكُـم أم الظهر أم الصدر أم أعلى أم أسفل؛ غسل الثوب بأكمله؛ لأنه في هذه الحالة سيتيقن من زوال النجاسة.

**(وَيَطْهَرُ بَوْلَ غُلامٍ)** أي: صبي **(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ)** فلا يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي.

**(بِنَضْحِهِ)** برش الماء عليه بدون غسل إذا أصاب الثوب أو نحوه وإن كان نجساً في الأصل، ولكن خُفِّف في كيفية تطهيره.

ففي الصحيحين عن أم قيس بنت محسن ف: **«أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».**

وأما إذا صار الصبي يأكل الطعام فيُغسل بوله بالإجماع، وضابطه: إذا صار يتغذى بالطعام، فيأكل غير اللبن من الطعام للتغذي ولو كان يشرب اللبن أيضاً، وأما إذا لم يكن على سبيل التغذي كأدوية وتحنيك بتمر ونحو ذلك فهذا يُرَش من بوله ولا يُغسل.

وأما الصبية فيُغسل من بولها مطلقاً، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي السمع قال: **«يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».** وإسناده حسن.

**(وَيُعْفَى)** أي: يُتسامح **(في غير مائِع)** أي: سائل، كالماء واللبن والزيت.

(وَمَطْعُومٍ) أي: مأكول.

(عَنْ يَسِيرٍ) أي: قليل عرفاً (دَمٍ نَجِسٍ) الدم النجس، لأن الدم نجس عند عامة العلماء، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس النجس، وهو عائد على المحرم المذكور في هذه الآية وهي الثلاثة: الميتة والدم المسفوح والخنزير، وأما الدم غير المسفوح وهو الذي لا يسيل ويوجد في اللحم والعروق فهو طاهر لظاهر الآية.

ويُستثنى من الدم النجس: اليسير عرفاً، فيعفى عنه إذا وُجد في غير مشروب أو مطعوم، كما لو كان في ثوب أو بدن ونحوها؛ لمشقة الاحتراز منه، ولا يكاد يخلو الإنسان منه.

لكن قال: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) أي: من حيوان أصله طاهر، كالآدمي وبهيمة الأنعام والهر، وأما إذا كان الدم اليسير من حيوان أصله نجس كالكلب والخنزير فلا يُعفى عنه لنجاسة ذاته.

(وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) أي: ما بقي في محل البول أو الغائط من الإنسان ولا يمكن أن يزال إلا بالماء فيعفى عنه شرعاً ولا تجب إزالته، بشرط أن لا يتعدى المحل المعتاد لخروج البول أو الغائط.

(وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ) مسلم أو كافر (بِالْمَوْتِ) أي: إذا مات، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فمن تكريمه أن لا يكون نجسًا لا حيًا ولا ميتًا.

ويزداد الأمر وضوحاً في المسلم بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي

ﷺ قال: **«المؤمن لا ينجس»**، وهذا يشمل حال الحياة وحال الممات.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به: النجاسة

المعنوية، فهم نجس في اعتقاداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم لا في ذواتهم.

**(وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)** ولا ينجس ما لا نفس له سائلة، أي: ما ليس له دم

يسيل، وهي الحشرات كالبعوض والذباب والخنافس ونحوها، فقد جاء في

الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم**

**فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»**. والذباب ربما مات

في الشراب، لا سيما إذا كان الشراب ساخناً، والحديث لم يفرق بين ما لو مات

الذباب في الشراب أو لم يمت، فتُقاس عليه باقي الحشرات التي لا دم لها يسيل،

ولمشقة الاحتراز منها في حال حياتها ومماتها.

**(مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)** يعني: بشرط أن يكون ما لا نفس له سائلة أصله وخلقته

من طاهر، فخرج ما كان أصله وخلقته من نجس كصراير المراحيض والدود

تخرج من الدبر فميتها نجسة لأنها نجسة الذات.

**(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةٌ)** من المواشي أو الطيور، فقد أذن النبي ﷺ

للعربانيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم أو أيديهم

أو أوانيهم من هذا البول، وأمر النبي ﷺ بالصلاة في مراض الغنم، وكان يصلي

فيها وهي لا تخلو من بول أو روث للغنم، وطاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول

الكعبة على ناقته، والدواب لا عقل لها، فلا يُؤمّن من تلوّثها المسجد، ولأن لحمها يؤكل، فما تولد منه فهو طاهر.

**(وَمَنِيّ الْأَدْمِيّ)** مَنِيّ الرجل سائل أبيض ثخين يخرج عند اشتداد الشهوة بتدفق، ومَنِيّ المرأة أصفر خفيف، والمني طاهر من الرجل أو المرأة؛ لأنه أصل الإنسان الذي كَرّمه الله على كثير من خلقه.

ولما رواه مسلم عن عائشة ف قالت: **«كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً»** يعني: المني. وفي رواية: **«كنت أحكه يابساً من ثوبه بظفره»**، فلو كان المنيّ نجساً للزم غسله، ولم تكتف عائشة بفركه أو حكه بالأصبع أو الظفر، ولكن يستحب غسله، ففي الصحيحين عن عائشة ف: **«كان رسول الله يغسل المني من ثوبه ويصلي فيه»**.

وهذا إذا لم يخالطه نجس كالمني، وإلا لزم غسله، فالمني نجس عند عامة أهل العلم.

ودليل نجاسته ما جاء في الصحيحين أن علي بن أبي طالب ف كان رجلاً مذاءً، فسأل النبي ﷺ فقال له: **«اغسل ذكرك وتوضأ»**، فأمره بغسل الذكر يدل على نجاسة المذي.

والمني مع طهارته يُستحب غسله؛ لأنه قدر، وأيضاً قد جاء في الصحيحين عن عائشة ف قالت: **«كان النبي ﷺ يغسل المني من ثوبه ثم يصلي فيه»**.

**(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ)** أي: باطن فرج المرأة، وهو مدخل ذكّر الرجل عند الجماع

(طَاهِرٌ)، فما يخرج منه من سائل أبيض فهو طاهر لا يلزم غسله إذا وصل إلى البدن أو الثوب؛ لعدم وجود دليل على نجاسته، والأصل الطهارة، ولأن المني يخرج من باطن فرج المرأة وهو طاهر، ولما في القول بنجاسته من الحرج والمشقة لصعوبة تحرز النساء منه لكثرة خروجه.

(وَسُورُ الْهَرِّ) أي: بقية طعامها وشرابها طاهر، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ سئل عن سور الهرة؟ فقال ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ». وهو حديث صحيح.

(وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ) أي: ما كان أصغر من الهر كالفأر والجرد والضفدع والنمس، (طَاهِرٌ) طاهر قياساً على الهرة بعلة صغر الحجم.

(وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ) وسباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب، (وَالطَّيْرِ) أي: وسباع الطير، كالنسر والصقر والعقاب والحدأة (نَجِسَةٌ) إذا كانت أكبر من الهر في الخلقة.

فقد جاء عند أبي داود وغيره عن ابن عمر ؓ قال: سئل النبي ﷺ عن الماء في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»، وهذه السباع تأتي للشرب من هذا الماء، فدل هذا على نجاستها، وإنما لم ينجس الماء إذا كان كثيراً، أي: إذا ساوى قلتين فما فوق.

وأيضاً في حديث أبي قتادة السابق قال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، فقوله: «لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ» استثناء لها، ويُقاس عليها ما كان

بحجمها وأصغر في الخلقة، وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من السباع نجس.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن سباع البهائم والطيور طاهرة إلا ما نص الشرع

على نجاسته كالكلب، فالأصل في الأعيان الطهارة، وهذا من فضل الله وتوسعته على العباد، وليس هنالك دليل واضح بيّن على نجاستها، وحديث ابن عمر يُحتمل أن المراد به بولها وروثها، فالسباع تشرب من الماء وقد تبول أو تروث فيه، أو أن المقصود به إذا شربت منه الكلاب، فالكلاب أكثر السباع انتشارًا، وحديث أبي قتادة في الهرة لا يلزم منه نجاسة ما عدا الهرة، بدليل أنهم قالوا بطهارة ما كان دون الهرة، مع أن الشرع لم يستثنِ إلا الهرة، فيكون المعنى المقصود كيف تكون نجسة وهي تكثر الطواف عليكم، ويصعب التحرز منها.

**وهذا القول الثاني أقوى، والله أعلم.**

**(وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ)** أي: المتولد من الحمار الأهلي مع أنثى الفرس،

فخرج المتولد من الحمار الوحشي مع أنثى الفرس.

**(نَجِسَةٌ)** أي: نجسة الذات، فسورها ولعابها وعرقها نجس؛ لما جاء في

الصحيحين عن أنس ثأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة ينادي يوم خيبر: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

**يَنْهَيَانِكُمَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنِهَا رَجَسٌ»**، والرجس النجس.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن الحمار الأهلي ما تولد منه طاهر الذات، فلعبابه

وعرقه وسوره طاهر، فهي تُركب وتُقَاد وتعيش بين الناس بكثرة، فيصعب

الاحتراز من لعابها وعرقها، فهي كالحمر في وجودها بين الناس، والأصل الطهارة،

ولا دليل واضح على نجاستها.

وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فإنه رجس**» أي: لحم الحمر الأهلية، فهو نجس؛ لأن الحمار الأهلي لا يؤكل لحمه عند عامة العلماء، ولو ذُكِّي بذكاة شرعية، فكان ميتة، والميتة نجسة، وهذا القول هو الأرجح.



## بَابُ الْحَيْضِ

## (بَابُ الْحَيْضِ).

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد البلوغ في أوقات معلومة غالباً بصفات معينة.  
**(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)** لا يمكن أن تحيض المرأة قبل سن التاسعة،  
 فبالاستقراء لا يُعلم أن امرأة حاضت قبل التسع السنين، وقد تزوج النبي ﷺ  
 عائشة وهي في الست أو السبع السنين ولم يدخل عليها إلا في التاسعة.

**(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً)** ولا يمكن أن تحيض المرأة بعد سن الخمسين سنة، وإذا  
 خرج منها دم بعد هذا السن فليس بحيض، فلا تترك الصلاة ولا الصيام، فإنما هو  
 استحاضة؛ لما جاء عن عائشة ف أنها قالت: **«إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ  
 مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»**.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن المرأة قد تحيض بعد سن الخمسين سنة، فإذا  
 وجدت دم الحيض بصفاته تركت الصلاة والصيام، فلا دليل على أن المرأة لا تحيض  
 بعد الخمسين سنة، وإن كان الغالب أن حيضها ينقطع، **وهذا هو الأرجح**، وأثر  
 عائشة السابق قال الشيخ الألباني: لم أقف عليه.

**(وَلَا مَعَ حَمَلٍ)** أي: لا تحيض المرأة وهي حامل، فإذا خرج منها الدم وهي حامل  
 فهو استحاضة وليس بحيض، فلا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن الشرع جعل

الحيض دليلاً على براءة الرحم عند نكاح المطلقة والأمة، فهذا يدل على أنه لا يجتمع حيض وحمل.

وأيضاً في صحيح مسلم عن ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض؛ قال النبي ﷺ لعمر ث: «مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض، وكان قد أنكر عليه حين طلقها وهي حائض.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن الحامل قد تحيض، فلا مانع منه، ولا دليل شرعي على عدم خروج الحيض من الحامل، فإذا جاء الدم للحامل في زمن عادة المرأة وعلى صفة دم الحيض من اللون والرائحة ونحوها فهو حيض، وإن كان الأصل أن الحامل لا تحيض، فإذا جاء الدم في غير زمن عادة المرأة فلا يكون حيضاً ولو كان على صفة دم الحيض، وكذلك لو جاء الدم في زمن عادة المرأة وليس على صفة دم الحيض فلا يكون حيضاً أيضاً؛ لأن الأصل أن الحامل لا تحيض.

وهذا القول هو الأقرب، والله أعلم.

(وَأَقَلُّهُ) أي: الحيض (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) فلا يُعلم بالاستقراء - أي: النظر في أحوال النساء - من حاضت أقل من يوم وليلة، فعلى هذا إذا كان الدم الذي خرج من المرأة أقل من يوم وليلة وانقطع تماماً فهو استحاضة لا حيض.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنه لا حد لأقل الحيض، فيمكن أن تحيض المرأة جزءاً من النهار ثم تطهر، مثلاً: تحيض أول النهار وتطهر في آخره؛ لعدم وجود الدليل الصحيح على أن الحيض له حد معين لا يكون أقل من ذلك، وهذا هو الأقرب،

والله أعلم.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ) (وَأَكْثَرُهُ) أي: زمن الحيض (خَمْسَةَ عَشَرَ) أي: يوماً، فهذا أقصى مدة الحيض فما زاد عليه لا يكون حيضاً، فلا يُعلم أن امرأة تحيض أكثر من ذلك، وإن وُجد فنادر، ولا عبرة بالنادر.

وأيضاً يلزم من القول أن المرأة يمكن أن تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً أن تكون مدة الطهر أقل من مدة الحيض، وهذا مستبعد، فالأصل الطهر لا الحيض. (وَعَالِيَهُ) أي: غالب ما يكون الحيض (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا ملاحظ وملحوس، فأكثر النساء حيضتها بين الست والسبع.

(وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ) يعني: أقل مدة تطهر فيها المرأة ولا تكون حائضاً (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) أي: ثلاثة عشر يوماً؛ لما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي: أن امرأة جاءت إلى شريح القاضي وكان قد طلقها زوجها فادعت أن عدتها انتهت بشهر واحد، فوافقها شريح القاضي إذا جاءت ببينة على صدقها. وأقره علي ؓ على هذا القضاء. وهذا لا يكون إلا بجعل أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وحسابه كالتالي: تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فتنتهي العدة.

\* والقول الثاني في المسألة: أن أقل الطهر - أي: أقل ما يمكن أن تكون المرأة طاهراً فيه - خمسة عشر يوماً؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فلزم منه أن أقل الطهر من الشهر خمسة عشر يوماً، وما جاء في قصة شريح مع علي ؓ فيحمل على

وجود زيادة يسيرة على الشهر واغتفرت لقلتها.

فمثلاً على القول أن أقل الحيض لا حد له فيحسب كالتالي: حاضت في أول النهار ثم طهرت في آخره لخمسة عشر يوماً، ثم حاضت أول النهار ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم حاضت أول النهار وطهرت.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي: لا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فيمكن للمرأة أن تطهر الشهر والشهرين والثلاثة.

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) لما جاء في الصحيحين عن عائشة ف قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

والسبب أن مدة الصلاة تطول وتحصل المشقة في قضائها، بخلاف الصوم، فلم يجب على المرأة قضاء الصلاة التي تركتها في الحيض تخفيفاً وتيسيراً عليها.

(وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا) أي: إذا صامت وصلّت في الحيض فصيامها وصلاتها باطل؛ لما في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(بَلْ يَجْرُمَانِ) أي: إذا صامت وصلّت وهي حائض فهي آثمة، فالصوم والصلاة في زمن الحيض محرم.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين»، وهذا نهى، والنهي يقتضي التحريم.

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) يجرم أن يطأها زوجها أو سيدها بالإجماع، فقد قال

تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**(فَإِنْ فَعَلَ)** أي: إذا جامع زوجته وهي حائض **(فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ)** أي: يجب عليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وهو في ذلك بالخيار، والأكمل أن يتصدق بدينار، والدینار يساوي تقريباً أربع جرامات وربع من الذهب. ودليله ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس ثم أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض فقال: **«يتصدق بدينار أو نصف دينار»**، وهذا الحديث جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، والظاهر والله أعلم أنه يصح مرفوعاً وموقوفاً، فيعمل به.

**(وَيَسْتَمْتِعُ)** أي الزوج **(مِنْهَا)** أي: من المرأة الحائض **(بِمَا دُونَهُ)** أي: بما دون الوطء في الفرج، فهو المحرم فقط على الزوج من زوجته الحائض، وقد قال تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قال ابن عباس ثم في تفسيرها: **«فاعتزلوا نكاح فروعهن»**.

ولما رواه مسلم عن أنس فإن النبي ﷺ سئل عن إتيان الحائض؟ فقال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»** أي: إلا الجماع. وأما ما جاء عن عبد الله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل له من امرأته وهي حائض؟ قال: **«لك ما فوق الإزار»**، رواه أبو داود وإسناده حسن. فيحمل على الاستحباب والاحتياط جمعاً بين الأدلة.

والإزار يستر ما بين السرة والركبة.

**(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ)** أي: بعد أن انتهت العادة **(لَمْ يُبَحِّحْ)** لم يباح لها **(غَيْرُ الصَّيَامِ)** إلا الصيام، فلها أن تصوم إذا طهرت من الحيض ولو لم تغتسل، كما أن الجُنْبُ يصح منه الصوم إذا كان جنباً ولو لم يغتسل.

**(وَالطَّلَاقِ)** فيباح طلاق المرأة بعد انتهاء حيضتها وقبل أن تغتسل؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن طلاق الحائض، والحائض تطهر بانقطاع الدم عنها ولو لم تغتسل، فما عدا الصيام والطلاق فلا بد من الغسل، كالصلاة، فلا تصلي إذا طهرت حتى تغتسل، ففي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة قال لها: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي»**، وكذلك الجماع، قال تعالى: **﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] أي: ينتهي الحيض، **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** أي: اغتسلن.

**(وَالْمُبْتَدَأَةِ)** أي: التي رأت الدم لأول مرة.

**(تَجْلِسُ أَقْلَهُ)** أي: تبقى يوماً وليلة لا تصلي ولا تصوم.

**(ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ)** ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم لا زال باقياً فتصلي وتصوم احتياطاً للعبادة، لاحتمال أن ما زاد عن اليوم والليلة من الدم أنه دم استحاضة، والمستحاضة تصلي وتصوم، والعبادة واجبة بيقين، فلا تسقط بالشك.

**(فَإِنْ انْقَطَعَ)** أي: الدم الخارج من المرأة المبتدئة في الحيض **(لِأَكْثَرِهِ)** أي: انقطع في خمسة عشر يوماً من خروجه **(فَمَا دُونَ)** أي: دون الخمسة عشر يوماً كما لو انقطع بعد سبعة أيام **(اِغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)** غسلًا ثانيًا وجوبًا؛ لاحتمال أن يكون ما زاد

عن اليوم واللييلة من الدم أنه دم حيض، فتغتسل له، فعلى هذا تغتسل مرتين، مرة بعد اليوم اللييلة ولو كان الدم لا زال يخرج منها، والثاني بعد انقطاع الدم إذا انقطع في خمسة عشر يوماً وهي أقصى مدة الحيض فما دون.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن المبتدئة تُعتبر حائضاً من أول وجود الدم إلى نهايته ما لم يتعدى أقصى زمن الحيض، أي: خمسة عشر يوماً؛ لأن الأصل أن الدم الخارج من المرأة هو دم الحيض، وقد بلغت سن المحيض، وهذا القول هو الأرجح.

**(فَإِنْ تَكَرَّرَ)** يعني: هذا الدم الخارج من بدايته إلى نهايته **(ثَلَاثًا)** أي: في الثلاثة الأشهر، وهذا التكرار لأجل الاحتياط للعبادة.

**(فَحَيْضٌ)** يعني: كله حيض في الأشهر الثلاثة؛ لأن مجيئه بهذه الصورة لثلاثة أشهر حصل اليقين بأنه حيض فثبتت عاداتها.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تحتاج إلى تكرار، فهو دم حيض من أول مرة؛ لأن الأصل أن الدم الخارج من المرأة دم حيض، وهو دم سلامة وصحة لا دم استحاضة الذي هو دم فساد ومرض، وهذا الأرجح.

**(تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)** أي: بعد تجاوز اليوم اللييلة، ما وجب فيه مما يجب قضاؤه كالصيام، فإن كانت صامت صياماً واجباً بعد اليوم اللييلة في هذه المدة فتقضي الصيام؛ لأنها صامت في زمن الحيض، بعد أن تأكدنا بالنظر ثلاثة أشهر أن هذا الدم الذي كان يخرج منها كله حيض، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا تصلي، فصلاحتها في هذه المدة كانت باطلة.

**(وَإِنْ عَبَرَ)** أي: الدم من المرأة المبتدئة **(أَكْثَرُهُ)** أي: أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً **(فَمُسْتَحَاضَةٌ)** فتعتبر مستحاضة، تأخذ أحكام المستحاضة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من عرق انفجر أو انقطع، فهو دم فساد ومرض.

\* وفي هذه الحالة للمستحاضة المبتدئة حالتان:

**(فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمَهِا)** في بعض هذه الأيام **(أَحْمَر)** أي: لونه أحمر، أو رقيق، أو غير متن، أي: على صفة غير دم الحيض.

**(وَبَعْضُهُ)** أي: هذا الدم الذي يخرج من المستحاضة المبتدئة في بعض الأيام **(أَسْوَد)** أو ثخين أو مُتِن الرائحة، أي: على صفة دم الحيض.

**(وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ)** ولم يعبر الدم الذي على صفة دم الحيض أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً **(وَلَمْ يَنْقُصْ)** أي: هذا الدم الذي على صفة دم الحيض **(عَنْ أَقَلِّهِ)** عن أقل الحيض، وهو عند المصنف يوم وليلة **(فَهُوَ حَيْضُهَا)**، فهذا الذي يأتي في بعض الأيام على صفة دم الحيض فهو حيضة، والدم الآخر الذي يأتي في أيام أخرى على غير صفة دم الحيض فهو استحاضة.

مثلاً: امرأة مستحاضة يأتيها الدم عشرون يوماً، في العشرة الأولى أسود، وفي العشرة الأيام الثانية أحمر، فتكون الأولى حيضة والثانية استحاضة.

**(تَجَلِّسُهُ)** أي: بلا صلاة ولا صيام في الأيام التي يأتيها الدم على صفة دم الحيض؛ من لون أسود، أو رائحة متنتة، أو ثخين، **(فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ)** أي:

تعتبره حيضاً من دون حاجة إلى انتظار التكرار.

**(وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ)** أي: ما كان على غير صفة دم الحيض، إما أحمر أو رقيق أو

غير منتن فهو استحاضة تصلي المرأة فيه وتصوم.

وهذه الحالة الأولى للمستحاضة المبتدئة.

**(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمَهَا)** أي: المستحاضة المبتدئة **(مُتَمَيِّزًا)** لا يأتي في بعض الأيام على

صفة دم الحيض، وفي بعض الأيام على غير صفة دم الحيض، وإنما يأتي على صفة

واحدة، كله مثلاً أسود، أو كله أحمر، أو يتجاوز الذي على صفة دم الحيض خمسة

عشر يوماً، **(جَلَسَتْ)** أي: تركت الصلاة والصيام **(غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**

وهو ست أو سبع كما سبق؛ لأنها ليس لها عادة مسبقة ترجع إليها ولا تمييز تعمل

به.

وهذه هي الحالة الثانية للمستحاضة المبتدئة.

**(وَالْمُسْتَحَاضَةُ)** أي: التي يتجاوز دمها أكثر زمن الحيض، أي: أكثر من خمسة

عشر يوماً.

**(الْمُعْتَادَةُ)** أي: لها عادة مسبقة **(وَلَوْ مُمَيِّزَةً)** ولو كان الدم على صفة دم الحيض

يأتيها في أيام، والدم الذي على غير صفة الحيض يأتيها في أيام آخر **(تَجَلَّسُ عَادَتَهَا)**

تجلس مدة حيضها المعتاد، فلا تصلي فيه ولا تصوم، بغض النظر عن صفة هذا

الدم، وتصلي وتصوم في غير زمن عاداتها المعروفة بغض النظر عن صفة الدم؛ لأن

المشهور أن النبي ﷺ كان يأمر المستحاضة المعتدة بالبقاء مدة حيضتها المعتادة لا

تصلي فيها ولا تصوم.

ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة وكانت تستحاض: «دعي

**الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها.**».

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش وكانت

**تُستحاض: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.»**.

ولأن مدة العادة أضبط وأسهل للمرأة من اللون، فالاضطراب عند النساء في

صفة دم الحيض أكثر من الاضطراب في مدة العادة.

**(وَإِنْ نَسِيَهَا)** يعني: المستحاضة المعتادة نسيت أيام عاداتها من الشهر لعارض،

أو كانت عاداتها مضطربة **(عَمِلَتْ)** أي: أخذت **(بِالتَّمْيِيزِ)**، وذلك إذا كان الدم

الذي على صفة دم الحيض يأتيها في أيام، والدم الذي على غير صفة دم الحيض

يأتيها في أيام أُخْرَ، فما كان يأتيها على صفة دم الحيض فهو حيض، وما كان على

غيره فليس بحيض.

**(الصَّالِح)** أي: الصالح للاعتبار والعمل به، فلا يكون هذا الدم الذي على

صفة دم الحيض أقل من يوم ليلة ولا أكثر من خمسة عشر يوماً، فتعمل بهذا التمييز.

مثلاً: امرأة يأتيها الدم عشرين يوماً، العشرة الأيام الأول أحمر، والعشرة الأيام

الثانية أسود، وعاداتها مضطربة، أو لها عادة ونستها لسبب فيقال لها: ما كان على

صفة دم الحيض وهو العشر الوسطى - على هذا المثال - فهو حيض لا تصلي ولا

تصوم، وما كان في العشرة الأول - على هذا المثال - فهو استحاضة تصلي وتصوم.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيُّزٌ) أي: لا عادة لها؛ إما نسيتهَا، وإما مضطربة، وكذلك دمها على صفة واحدة (فَغَالِبَ الْحَيْضِ) فتبقى حائضًا ستًّا أو سبعمًا كغالب حيض النساء. فقد روى الإمام أحمد أبو داود وغيرهما عن حمدة بنت جحش ف: أنها كانت تستحاض حيضة كبيرة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

فالظاهر أنها لم تكن لها مدة معتادة، ولم يكن عندها تمييز، وإلا ربما أحالها النبي ﷺ إلى مدة حيضها كما أمر بذلك بعض النساء المستحاضات، أو لدلها على التمييز كما أمر بذلك أيضًا بعض النساء المستحاضات، وأيضًا من باب إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وتجلس من أول الشهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه الغالب من حال النساء، أي: الحيض في أول الشهر.

(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ) أي: كالمرأة المستحاضة التي تعلم بوقت حيضها (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ) لكنها نسيت عدد الأيام التي تحيضها، فهذه تبقى حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام على غالب الحيض، ومن الموضع الذي كانت تحيض فيه.

مثلاً: امرأة تحيض من أول الشهر، وجاءتها الاستحاضة، ونسيت عدد الأيام التي كانت تحيض فيها مع معرفتها بوقتها وهو في أول الشهر، فيقال لها: تبقى ستة أيام أو سبعة أيام من أول الشهر، من الموضع الذي كانت تحيض فيه.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) يعني: هذه المستحاضة المعتادة (عَدَدَهُ) عدد الأيام التي كانت تحيضها من كل شهر، مثلاً سبعة أيام (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ) نسيت متى كان

الحيض يأتيها من الشهر؛ في أوله أو وسطه أو آخره (**وَلَوْ فِي نِصْفِهِ**)، ولو كانت تعلم أن دم الحيض يأتيها في منتصف الشهر لكنها نسيت هل يأتيها في أول منتصف الشهر، أو في وسط منتصف الشهر، أو في آخر منتصف الشهر، قال: (**جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ**) لا تصلي ولا تصوم في الحالتين من أول الشهر بعدد الأيام التي كانت تحيضها؛ لأنها تعرف عدد الأيام التي كانت تحيضها.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أنها إذا علمت أنها كانت تحيض من منتصف الشهر ونسيت وقتها منه؛ فإنها تجلس عدد الأيام التي كانت تحيضها من أول منتصف الشهر؛ لأن هذا هو الأقرب لعادتها، وهذا هو الأرجح.

(**كَمَنْ**) أيضًا تكون في الحكم (**لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ**) كالتي لا عادة لها ولا تمييز، وقد سبق معنا أنها تبقى غالب الحيض عند النساء ستة أو سبعة ومن أول الشهر. (**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا**) أي: أيام حيضها، فكانت تحيض سبعة أيام وزاد الدم في هذه المرة إلى تسعة أيام، (**أَوْ تَقَدَّمَتْ**) أي: تقدمت عادتها عن وقتها المعتاد، فكانت تحيض في وسط الشهر فجاءتها العادة في أول الشهر، (**أَوْ تَأَخَّرَتْ**) فلم يأتيها الدم في أيامها المعروفة، وإنما جاءها بعد، كانت تحيض في أول الشهر فلم يأتيها الدم في أول الشهر، وإنما جاءها في وسط الشهر، هذه ثلاث صور؛ قال: (**فَمَا تَكَرَّرَ**) أي: مما سبق من زائد أو متقدم أو متأخر (**ثَلَاثًا**) في ثلاثة أشهر (**حَيْضٌ**) فهو حيض تعمل به فلا تصلي ولا تصوم، وقبل أن يتكرر ثلاثًا لا تلتفت إليه ولا تعتبر به وتصلي وتصوم مع وجود الدم؛ لأنه دم مشكوك فيه.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن كل ما سبق من زيادة أو تقدم أو تأخر يُعتبر حيضاً من دون انتظار للتكرار، ما لم يتجاوز أكثر الحيض؛ فيكون استحاضة، فعلى هذا لا تصلي ولا تصوم في المدة التي جاءها الدم زائداً أو متقدماً أو متأخراً، وهذا هو الأرجح.

**(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ)** أي: بأن انقطع الدم قبل انتهاء مدة الحيض المعتادة، كما لو كانت تحيض عشرة أيام فانقطع الدم في اليوم السادس **(طَهْرٌ)** أي: تُعتبر طاهراً، فتغتسل وتصلي في الأيام المتبقية.

**(وَمَا عَادَ فِيهَا)** أي: وما عاد من دم في مدة الحيض المعتادة فهو حيض، كما لو رجع - على المثال السابق - في اليوم الثامن فهو حيض لا تصلي ولا تصوم؛ لأنه رجع في زمن الحيض.

**(جَلَسَتْهُ)** أي: لا تصلي ولا تصوم.

قال: **(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ)**، الصُّفْرَةُ: سائل يشبه الصديد الأصفر.

والْكُدْرَةُ: سائل أغبر يُشبه الماء المتسخ، أو غُسالَة اللحم.

**(فِي زَمَنِ الْعَادَةِ)** أي: إذا خرجت الصفرة والكدرية في وقت العادة الشهرية **(حَيْضٌ)** أي: فهو حيض ولو لم يخرج الدم؛ لما رواه البخاري وأبو داود عن أم عطية ف قالت: «كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكدرية بعد الطَّهْرِ شيئاً»، مفهومه: أنهم كانوا يعدُّون الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ قبل الطهر وهو زمن الحيض شيئاً، أي: حيضاً.

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أو أكثر (دَمًا، وَيَوْمًا) أو أكثر (نَقَاءً) أي انقطع الدم بالمرة فلم يبق له أثر، فلو أدخلت قطنة بيضاء إلى فرجها لم تتلوث، وأما إذا أدخلت قطنة بيضاء إلى فرجها فخرجت وعليها أثر حُمرة أو صفرة أو غَبَرَة؛ فلم يحصل النقاء ولا زالت حائضًا.

(فَالدَّمُ: حَيْضٌ)، وهذا واضح.

(وَالنَّقَاءُ: طَهْرٌ) لعدم وجود المانع وهو الدم وتوابعه، فكانت في حكم الطاهر، وبالتالي تصلي وتصوم، فإن رجع لها الدم تركت الصلاة والصيام لرَجوع المانع. (مَا لَمْ يَعْبُرَا) أي: أيام الدم وأيام النقاء بمجموعهما أكثره، أي: أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا وإلا كانت مستحاضة ترجع لمدتها إذا كانت معتادة، أو إلى التمييز بين الدم إذا لم تكن لها عادة مستقرة.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) والمستحاضة التي يخرج منها الدم في غير أوقاته المعلومة ويتجاوز أكثر مدة الحيض، أي: فوق الخمسة عشر يومًا (وَنَحْوُهَا) من أصحاب الحدث الدائم الذي لا ينقطع، كمن فيه سلس بول، أو ريح، أو رعاف دائم، أو باسور.

(تَغْسِلُ فَرْجَهَا) لإزالة النجاسة.

(وَتَعْصِبُهُ) أي: تشد فرجها وتعصبه بخرقه أو نحوها بعد أن تحتشي بقطنة أو خرقة لتمنع الخارج منها قدر الإمكان.

(وَتَتَوَضَّأُ) المستحاضة ونحوها (لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) لدخول وقت كل صلاة

مفروضة.

ففي صحيح البخاري في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضأ لكل صلاة».  
واختلف أهل الحديث في هذه اللفظة: هل هي من قول النبي ﷺ أم من قول  
بعض الرواة؟ وعلى كل ما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَتُصَلِّي فُرُوضاً) أي: بهذا الوضوء الحاضرة والفائتة إن وجدت والمجموعة  
لغيرها عند وجود العذر.

(وَنَوَافِل) أي: والنوافل القبليّة والبعديّة ولو كان الدم يخرج منها فقد قال تعالى:  
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَلَا تُوْطَأُ) أي: لا يجامع الرجل زوجته المستحاضة وإلا كان آثمًا؛ لأن دم  
الاستحاضة أذى فأشبهه الحيض، (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ) إلا إذا خاف على نفسه  
الوقوع في الزنا، فله أن يجامع زوجته المستحاضة للضرورة.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُباح للرجل جماع زوجته المستحاضة، فقد  
وُجدت مستحاضات على عهد النبي ﷺ ولم يمنع أزواجهن من وطئهن، فُباح  
جماعها كما أنها تصلي وتصوم، وهذا هو الأرجح.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي: يُستحب للمستحاضة ولا يجب أن تغتسل  
لكل صلاة مفروضة؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أم حبيبة ف أنها كانت  
تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «اتركي الصلاة قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم

اغتسلي، فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة»، هذا وإن لم يأمرها النبي ﷺ بالغتسل كل صلاة، لكن فعله في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليها دليل على مشروعيته واستحبابه.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ)، النفاس: خروج الدم من الرحم بسبب الولادة. (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) أي: أكثره أربعون يومًا؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أم سلمة ف قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين»، وهو حديث حسن. فعلى هذا إذا زاد دمها على الأربعين يومًا فلا يكون نفاسًا، فإن وافق زمن الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف زمن الحيض فهو استحاضة. (وَمَتَى طَهَّرَتْ) بانقطاع الدم وجميع آثاره (قَبْلَهُ) أي: قبل الأربعين، في عشرة، في عشرين، في ثلاثين ولو بعد الولادة مباشرة؛ لأنه لا حد لأقل النفاس (تَطَهَّرَتْ) أي: اغتسلت (وَصَلَّتْ) وصامت؛ لأنها تُعتبر طاهرًا.

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا) أي: جماعها (قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهِيرِ) يعني: قبل مرور أربعين يومًا من النفاس ولو انقطع الدم واغتسلت وصلت وصامت؛ لأنها لا تأمن من رجوع الدم في وقت الوطء.

\* والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُكره وطؤها؛ لعدم وجود الأذى، فقد صارت طاهرًا، والظاهر ثوطاً بلا كراهة، وهو الراجح.

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) أي: رجع لها الدم (فِيهَا) أي: في الأربعين، مثلاً: نفست عشرين يومًا ثم طهرت عشرة أيام، ثم بعد الثلاثين رجع الدم (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) أي:

هل هو دم نفاس رجع من جديد أم دم فساد ومرض.

(تَصُومُ وَتُصَلِّي) تصوم وتصلي؛ لأن العبادة واجبة بيقين فلا تُترك بالشك.

(وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ) أي: بعد الأربعين إذا كانت صامت صوماً واجباً في

الوقت الذي رجع فيه الدم بعد الطُّهر وقبل انتهاء الأربعين؛ احتياطاً للعبادة، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

\* **والقول الثاني في المسألة:** أن الدم إذا عاد قبل الأربعين فهو دم نفاس، فلا

تصلي ولا تصوم؛ لأنه رجع في زمنه، كالحيض إذا رجع في زمنه، وهذا هو الأرجح.

(وَهُوَ كَالْحَيْضِ) أي: النفاس في أحكامه (فِيهَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ)،

فأحكام النفاس هي أحكام الحيض بالإجماع، فكما أن المرأة في الحيض تدع الصلاة والصيام، ولا تُوطأ، ويجوز لزوجها الاستمتاع بها من غير الوطء في الفرج؛ فكذلك النفاس.

(غَيْرَ) أي: ويُستثنى (العِدَّة) فعدة من فارقها زوجها تُحسب بالحيض، ولا تعدد

بالنفاس إذا كانت تحيض وليست حاملاً.

(وَالْبُلُوغُ) إذا حاضت المرأة بلغت بالإجماع، ولا يثبت البلوغ بالنفاس؛ لحصول

البلوغ قبله بإنزال المني الذي حصل منه الحمل.

(وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَامِينٍ) أي: اثنين فأكثر في ولادة واحدة (فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ

أَوَّلِهَا)، فأول مدة النفاس من خروج المولود الأول، وآخر مدة النفاس بانتهاء

الأربعين من المولود الأول، ولا يُنظر للثاني ولا للثالث ولو استمر الدم؛ لأن أول

النفاس بسبب المولود الأول، فيكون كذلك آخره، فعلى هذا لو وضعت المولود الأول وبعد ثلاثة أيام وضعت المولود الثاني يُحسب النفاس من الأول وينتهي بالأربعين من الأول، مع أن الثاني سيكون له سبعة وثلاثون يومًا على هذا الحساب.

**\* والقول الثاني في المسألة:** أن أول مدة النفاس بخروج المولود الأول، وأن

آخره بالمولود الثاني، فينتهي النفاس بانتهاء نفاس الثاني، فكل ولادة منفصلة على الأخرى، وكل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس.

فعلى المثال الأول: إذا اكتملت أربعون من الأول لا زالت نفاسًا إذا كان الدم

يخرج حتى تكمل الأربعين من الثاني، وهذا هو الأرجح.



## الفهرس

١٢ .....	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٢٩ .....	بَابُ الْأَيْتَةِ
٣٩ .....	بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ
٥٣ .....	بَابُ السَّوَالِكِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ
٦٦ .....	بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ
٨٠ .....	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
٩٤ .....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٠٧ .....	بَابُ الْغُسْلِ
١٢٠ .....	بَابُ التَّيْمُمِ
١٣٣ .....	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
١٤٦ .....	بَابُ الْحَيْضِ
١٦٤ .....	الفهرس

# يصدر قريباً



sheikh-tawfik. net



@sheikhtawfik2



bit. ly/3Ggkulw



+967 776338590